كتاب تحفة الطلاب

شرح تحرير تنقيح اللباب

للشيخ الإمام العالم العلامة

وحيد عصره وفريد

دهره شيخ الإسلام زكريا

الأنصاري الشافعي

تغمده الله برحمته

وعفى الله

عنه بركاته وبركات

علومه

في الدارين

آمين

آمين

من كلام الإمام الشافعي

شكوت إلى وكيع سوء حفظي

فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نور

ونور الله لا يهدى لعاصي

٩٤٦

٧٩٦

لبعضهم

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عنها معربا ببيان

ذكاء وحرص وبلغة واجتهاد وإرشاد أستاذ وطول زمان

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه وفريد
عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة
الناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو
يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من
اصطفاه من الاخيار وفقهني من انتقاه لفهم ما
شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره
على تزايد آلائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح
على مختصر المسمى تحرير تنقيح اللباب في الفقه
على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر
دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح
اللباب والله الكريم اسأل ان يجعله خالصا
لوجه الله الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن

الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة
التبجيل والتعظيم ولا يكون حقيقة الا لله
المنعم علينا بنعمة الوهاب لها المرشد لتحرير
تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم با
بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء
الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره
وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت
الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر
والنسبة بينها والصلاة وهي من الله الرحمة ومن
الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء
والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا
اشرف الانام اي الخلق وعلى آله وهم مؤمنوا بني
هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم السادة
الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى بها
للانتقال من اسلوب الى آخر واصلها اما بعد
بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمنها امامعنى

الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمد لله والصلوة والسلام على من ذكر فهذا
المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو
تقليل اللفظ وتكثير المعني في الفقه هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذ
هب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد ابن
ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه
من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي
في رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته و
ضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن
حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث
انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية يسر بها
ذووا الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير
المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف
وما عنه غنى به اي غنى بغيره روما اي طلبا لتيسيره
على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح
متضرعا الى الله اي متضرعا له بالسوال

لمبالغة اذ ينتفع به طالب الترجيح في المسايل
كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتب
بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من
مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث
وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات
نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب
دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر
في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث
بشرطهما لاستفادة جواز الصلوة ونحوها وما
هنا افيد لانه اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس
مطهرا بل مخففا فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان
رشح من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع
كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا
بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنا للماء عنه كطحلب
او بتراب او ملح ماء طرحا فيه الاصح على القول بان التغير

وقف لله تعالى الشيخ احمد الكفراوي امام وخطيب
مسجد العلاجكي

بشي من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير
مطلق مع جواز الطهرية تسهيلا على العباد
فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا ينفك الا بتقييد
كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر
شيا لقوله تعالى ويمنننا بالما وانزلنا من السما ما
طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق
لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات
لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره
اي وغير الما المطهر من مطلق الما تسبات لانه اما
طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه
قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم
ينجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما
تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي بما
عنه غنا وليس ترابا وملحا مما طرحا فيه كزعفران
او ما استخرج من طاهر كما ورد وما نجس وهو
تسيان ما اتصل به نجس منجس وهو دون
قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو
قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس
اصلا ولا بطاهر خليط عنه غنا وليس ترابا وملحا
ما

[illegible]

ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم
والقلتان خمسماية رطل بكسر الرا افصح من
فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس
لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا
يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر
والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من
ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من
قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على ماية
رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية
بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية
تقريبا لان ترد القلة الى القرب وحمل الشي
على النصف والقربة على ماية رطل تقريبا لا
تحديدا فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين
على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاث
وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغيير بقدر معين من الاشيا المغيرة
وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه
فرع غير الما من المايعات ينجس بملاقات
النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق

حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير
الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها
فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل
في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من
التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل
في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو
اختلط بما يتحلل ثم جف فهو مطهر واما نجس
وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او
كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد
اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب
بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق
طير فجعل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع
ولا يزيل فلا ينافي انه يحل اذ الدبغ احالة لا
ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والا
صل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب (يعني الجلد) فقد طهر
وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها
فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ
وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب
الخمرة

الخمرة خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان
نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم
سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمرة خلا قال
لا فهذا ان وقع فيها اي في الخمرة عين نجسة فان
صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع
فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم تكن مطهرة
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج و
غيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة
اربع وضو وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى
الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا
الترتيب فقلت باب الوضوء هو بضم
الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا
مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها
ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما
والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الى الصلاة او نحوها وهو اي الوضوء قسمان
فرض على محدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي
محدثين وسنة لتجديد اي تجديده بعد
كل صلاة ولو صلاها بالتيمم لنحو جراحة لخبر

الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على
امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة
بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول
صلاة كره التجديد كتثليث رابعة وغسل وا
جب فينويها قبله وضوءه صلاة وقيل يؤخره
غسل تقديمه وذلك للخبر الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
توضأ في غسله من الجنابة وضوء للصلاة
زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما
بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا
قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله
في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن
الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل
ويسن لجنب اكلا او نوما او وطا او اراده
المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في
الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة
وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا
كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس
ولغيرها من

بسم الله

ولغيرها من زيادة كقراءة قرآن او حديث وروايته
ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة
لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي
اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر
عنه او الطهارة للصلاة او استباحة مفتقر لخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويجب قرنها
باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه
لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة والاستنشاق جزء من
الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح
وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة
وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت
شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب
غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف
لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل
اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفا فهو مع العكس للاية وللاتباع رواه مسلم
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض
محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد
او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس

من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد وفي
مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته و
على عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم
من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين** من كل رجل
وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل السا
ق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك
فرض اذا لم يمسح على الخفين وان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النساي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال ابدوا بما بدا
الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه** فرضا
كان او سنة **الولا** خروجا من خلاف من اوجبه بان
يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة و
يقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية
ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي
لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف
وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف

او محمول

قوله الاخيرة الى اخره والولا في الغسلات الثلاث والاولى حمل الولا لعدم [illegible] الغسلات الثلاث وان حصل له التثليث شرح اه

قوله وصلى فان قيل هذا فعل صحابي ولا احتجاج فيه فكيف يستدل به على كون الولا سنة اجيب بانه كان بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه فصار اجماعا كذا قرره شيخنا

قوله فامره ان يعيد الوضوء والصلاة [illegible] وحده الولا [illegible] اخر الاعضا الواجب غسلها [illegible] الحدث عن واجب [illegible] الا بغسل تلك اللمعة [illegible]

او محمول على ما روي عن عمر موقوفا انه امر من تركها باعادة وضوءه على الندب
ويجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في
الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا في البقية
عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله
شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه
فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سن في
اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين** فهو
اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سوا تيقن طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما كره
غمسهما في ما قليل قبل** غسلهما وهذا من زيا
دتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به
فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره
ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق**
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى

قوله ثلاثا [illegible]

قوله والاستنشاق افضل من المضمضة [illegible] محل المضمضة [illegible] محل الاستنشاق [illegible] هكذا قرره [illegible]

الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من
الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة
فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الماء
في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان و
اللثات ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الماء وفي الاست
نشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصائم ولو نفلا فلا يسن له المبالغة
فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من
الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم كذلك مرة ثا
نية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف ي
تمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة
تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد
يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا
وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه
اليسرى ومسح كل الراس للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه
على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صد
غيه ثم

ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له
شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب
من الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا و
باطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي
والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا واحتياطا وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية او عارض
وان لم يخرجا عن حد الوجه وخارج عن الوجه للا
تباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها
غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا
بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين
من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر
رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك
من زيادتي والتيامن والتثليث لخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وفي البخاري انه
توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث

فى الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن فى اعضا الوضو وكذا فى كل ما هو من باب
التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد واليسار بضد ذلك كامتخاط في
استنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى
شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد
صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلايه وما كان من اذى الا فى الكفين اول الوضو
والخدين والاذنين وجانبى الراس لغير نحو اقطع
فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق
بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث
يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبى الراس
ونحو ذلك من زيادتى والتوجه للقبلة فى وضوءه
لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس
ندب التحرى والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش
من الما ووضع الانا الواسع عن يمينه ليسهل الا
غتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره
ليسهل اخذ الما منه فى يمينه وترك الاستعانة
فى الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد

فهي خلاف الاولى

فهي خلاف الاولى اما الاستعانة فى غسل الاعضاء
فمكروهة وفى احضار الما لا باس بها ولا يقال انها
خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم فى مواطن
كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل تجب
ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية
مونه يومه وليلته وساير ما يعتبر له فى الحج فان لم يجد
صلى بتيمم واعاد وتعبيرى بالعذر اعم من تعبيره
بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه فيقف
المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن
فى الادب والبداة فى الوجه باعلاه للاتباع ولانه
اشرف لانه محل السجود وفى اليدين والرجلين بالا
صابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره و
تعبيرى فى اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما
بالكفين وفى الراس بمقدمه وتقدم كيفية مسحه
وترك النفض للما لان النفض كالتبرى من العبادة
وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا
حاجة من زيادتى فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق
نجس لا يسن تركه وان يقول اخره اى الوضوء اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من
المتطهرين اللهم اجعلنى من عبادك الصالحين

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثما
نية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده
الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيا
دتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه
بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء
وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر
والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وو
ضع التخليل والصدغ ويكره فيه الاسراف
في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الا
مة قوم يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة
على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره و
هو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم
قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهتهم
من حيث الاقتصار على المسألة الثانية فلا ينافي
كونه سنة في ذاته وغيرها من زيادتي كالاستياك
للصايم

للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في نهار اكد ولو كان
بلا عذر تركا للغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ
به يحصل النضافة بخلاف غسل الخف يكره لانه تعييبه
بلا فايدة وشروطه كون الماء مطلقا عند التوضي فلا
يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه
عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح و
ضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي
من نحو حيض ونفاس في غير حال الوضوء لانه اذا طرا على
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس
وعدم حايل بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع
وعين حبر وحنا بخلاف اثرها ودخول وقت تيقنا
في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل
دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء
كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا
الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث جمع حدث والمراد به عند
الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا
يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر

وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير
الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث ه
بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة
خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضئ الحي
الواضح عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او
رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا من
فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة و
الفرج منسد لانه او جا احد منكم من الغايط ولقيام
الثقب المذكور مقام المنسد والمكان المطمئن من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج
بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او
فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتا
حه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه
وفي ما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة
تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما
الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا و
المنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه
ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي و
المعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه المو
جب للغسل فلا ينقض به كان امنى بمجرد نظر لانه

اوجب

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره و
منيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج الى تقييده
بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من
تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل
اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر
من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على
عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر
ووكاه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به و
العينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على
العقل النعاس وحديث النفس ه
واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة
عليه بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره
من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه

قوله ونوم ... اي غير الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
عليهم ... فلا ينقض نومهم ... واما الاغما [illegible]
... الجلال البلقيني قال [illegible]
الاصحاب ... الاعمى ... الاغما ... [illegible]
... فاذا ... الاولى ... [illegible]
كلام نفيس اه

حينئذ من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او**
محل قطعه ولو صغيرا وميتا من نفسه او غيره عمدا
او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا
او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مسه فرجه
فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره
افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له
ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله
وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة
لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا
وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ
انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
والافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به
اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة
الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى
منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي**
ذكر وانثى ولو خصيا او ممسوحا عمدا كان
التلاقي او سهوا لشهوة او دونها بعضو سليم او اشل

لاية

لاية او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه
خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد
والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في
لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وما في معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل
ولو رقيقا والشعر والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر
وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر
او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة **بكبر**
اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم
ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي
لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر
كبر الذكر من زيادتي **لا** تلاقي بشرتي ذكر وانثى
محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض
بذلك **باب الغسل** هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم
للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
كما سياتي **موجبه** ستة **جنابة** وتحصل **بخروج**
منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل

وترائب المرأة والمعتاد منيّ بسبب لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره وبأولا منيه الخارج ثانيا بأن
استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة
او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت
او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال المني او التقاء
الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز
وحيض لآية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض
ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القاء علقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد وتعبير
في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام
الى الصلاة او نحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه
عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكرها
الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتى لو كشط جلدة حصل الغرض وفرضه
اي ركنه شيئان النية لما مر في الوضوء كأن ينوي رفع
الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل
الواجب لكنها لا تجب في غسل الميت والنجاسة لان
القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية و
وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والظفر
والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن العقد التي
على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى با
طنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل

الاذي

الاذي
كمخاط ووسخ والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في
بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية
بناء على انه لا يجب في الغسل كما في الروضة قلت
المعتمد انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الا
صغر والتعهد والتثليث وهو افضل كما في الوضوء فيغسل
وبدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
والبداءة بالشق الايمن كما مر في الوضوء والبداءة باعلى
بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف
في الماء واعم لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من
خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة
وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء و
والستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة
الناس اي الذي يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم
يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر
وحمل الاناء الواسع عن يساره والضيق عن يمينه
وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان
بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما
مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما

في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي
كمضمضة والاستنشاق بل يكره تركها وترك
الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح
الاصل ومكروهاته مكروهاته وتقدم بيانها في بابه
وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة
وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به ثم يجب غسل لجنابة كنفساء لنحو
احرام لنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود
منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية
من زيادتي ويصح غسل كل كتابية ومجنونة من نحو
حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج وسيد اي لوطء
وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت
على وجوب النية مع زيادة ~~الا بالتيمم~~ في شرح الاصل
وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر
فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل
لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي
بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا فقضا ادلا
فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة
وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن

صحيح

لا يقبل نفي القبول يطلق ويراد به نفي الصحة ويطلق ويراد به نفي الثواب فليس صريحا في الزعم وانما الصريح الاجماع ش

صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه اي يمنعه وربما
قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها
اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرآنا
بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير
القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة
الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله
اي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما
كتب له وفيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى
المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه
المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس
خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده
المنفصل عنه وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة و
خرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه
بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل
وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى
الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم
وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة
الا ان الله تعالى قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا

ينطق الأخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث
مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة أي
مواضعها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه للضرورة
كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف
من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وبمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكرت في شرح الأصل فوائد والأغسال المسنونة
غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضرها أي لمريد
حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر
إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وصرفه
عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله
فبها أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها أفضل وغسل الجمعة أكد الأغسال المسنونة
وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في الأخريين من
لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل
العيد لا يختص بحاضره كما سيأتي لأنه يراد للزينة
وكلهم من أهلها وغسل الثلاثة يراد لقطع
الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضرها وغسل
عيد

عيد لكل أحد لما مر آنفا والغسل لإسلام كافر خال
عن حدث أكبر لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به قيس
ابن عاصم لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وحملوه على الندب لأنه قد أسلم خلق
كثير ولم يؤمروا بالغسل ولأن الإسلام ترك معصية
فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي أما لم يخل عن
ذلك كأن أجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وإن اغتسل
في الكفر وقولي خال إلخ أعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل
من غسل الميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن
الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ومن حجامة ودخول
حمام لخبر أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا
نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط ومن الجنابة
ويوم الجمعة واستحداد أي حلق العانة وإنما بعد إلا
فاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الإغماء الجنون ويسن
الغسل للصبي إذا بلغ بالسن ولإحرام بحج أو عمرة أو
بهما أو مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ودخول حرم ولو بلا إحرام قياسا على دخول مكة و
دخول مكة ولو بلا إحرام لأنه صلى الله عليه وسلم فعله
في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين

وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه
من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان
المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق **ووقوف بعرفة** بعد الزوال **و** وقوف
بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر **ولمبيت بها**
ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف لاجتماع الناس للثلا
ثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل
للمبيت بمزدلفة **ولايام منى** وهي ايام التشريق
اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة
العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا
لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية
بعده الطاهر والحايض والنفسا **وغيرهن** ازالة
للرائحة الكريهة **وغيرها** من زيادتي كالغسل لحضور
كل مجمع من الناس وللاعتكاف ودخول المدينة
المشرفة **لا غسل لطواف ركن** او وداع وانجزم الاصل
بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته
فيهما **باب التيمم** هو لغة القصد ومنه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه
واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية

الاتية **يختص التيمم بتراب** طاهر **ولو برمل فيه غبار**
فلا يصح بغيره كجص ونحل ونورة لما مر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يوهم اعتبار
الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب
له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق
بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق
بالعضو **ويجمع بينه** اي بين التيمم **وبين طهره** بالما
اذا لم يكف ماوه لطهره من وضوء او غسل والمراد
الما الصالح للغاسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد
لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذ
هب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير
التيمم عن استعمال الما **و** اذا **كان بعضوه علة يخاف معها**
من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته
ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم بل يقدمه او لى ليزيل
الما اثر التراب في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو
العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره
بالوضوء وبالجرح **وله** اي التيمم **اسباب** احد وعشرون
وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز
عن ذلك هو سبب التيمم **تسعة منها تعاد فيها الصلاة**
فقد في محل يغلب فيه وجوده حضرا كان او
سفرا الغلبة وجوده فيه **ونسيانه** اي الما **او ثمنه**

في رحله فيهما الوجود الماء معه ونسبته في اهاله
حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج
في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الما
في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم
من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على
طهر كما في الحق بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما
وكونه اي الساتر باعضا التيمم وان وضعه على طهر
لنقص البدل والمبدل منه جميعا وكون التيمم
للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات
الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فوت
تلف نفس او غيرها النادرة فقد ما يسخن به
وعصيان بسفر كاباق لان عدم وجوب الاعادة
رخصة فلا تناط بالمعصية وتيمم بحل غير
معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما
او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه
كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول التراب الى المحل وانما [illegible] الاعادة فيه الصلاة
لفقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو حضر
والحاجة اليه اي الى الما ولو في ثاني الحال لشربه اي
الما او ثمنه للمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سواء
اكان المحتاج الى ذلك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا

محترما

والحاصل ان الجبائر ان كانت [illegible] وجب القضا مطلقا وان كانت في غير اعضاء التيمم [illegible] وان كانت تؤخذ من الصحاح [illegible] وجب القضا مطلقا وان اخذت [illegible] وان وضعت على طهر [illegible] فلا قضا مطلقا [illegible] انتهى

محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من
تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه
لدينه ~~[illegible]~~ كاحتياجه لبيعه
للمؤنة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر
عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه او وجد الما
لا يباع الا باكثر من ثمن في ذلك المكان في تلك الحالة وربما
يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يودي
ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما
اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد
ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطء برء اي طول
مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش في
عضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغيير
لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف
قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان والزيادة
المرض حدونه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة
نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى

فتيمموا صعيدا اى اقصدوه بان تنقلوه فلو
سفته الريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب
ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه
بيديه لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبر
بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر
والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد
كما قال الرافعى داخل فى النقل الواجب قرن النية به
والنية كان ينوى استباحة الصلاة او مس المصحف
او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه
ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان
يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف
الوضو فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدا
مها الى مسح شى من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما فى
الوضو وسننه التسمية اوله ولو جنبا او حائضا
كالوضو ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار
ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولى
او تخفيفهما من زيادتى والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل
اليسرى والتوجه للقبلة والبداءة بمسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع كما فى الوضو وغيرها من زيادتى

كالموالاة

كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلها ان فرق فى الضربتين او فى
الثانية فقط والا وجب ومكروهه تكثير التراب
وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم
ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على
ابن عمر لا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة
بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما
بقى بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن
الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز فى الاصح لان المستعمل هو الباقى بالممسوحة
اما الباقى بالماسحة ففى حكم التراب الذى يضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة
وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من الخالطات وان
قل لمنعه وصول التراب بكثافته الى العضو وطلب الما
ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال
لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكانها بالما الا فى تيمم مريض فلا يجب
فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفى معناه
الخايف من برد ونحوه وفى تيمم متيقن الفقد اى فقد

تحرير بالضربة

الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من
رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق
وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد
ان لم يخف على نفسه او عضو او مال وان قل واختصاص
او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه
فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجة
كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد
الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير
اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة
ووجود العذر الحسي من علة او فقد ما والاسلام الا مرتد
الوضو لان كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لحليل مسلم
من زوج او سيد للضرورة والتمييز الا من حيض
لتحل لحليل للضرورة وهو من زيادتي وعدم نحو حيض
الا في تيمم لنحو احرام مما لا تختص سنية الغسل له
بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب
والممسوح كما مر في الوضو وتقدم ازالة النجاسة عن
بدنه ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه
في الوضو لان الوضو لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم
تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا

اباحة

اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي
عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو
الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي
في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم
الاخيرة مما مر اول الباب ويبطل التيمم بحدثه وقد
مر بيانه في بابه وردة وهذا من زيادتي او برؤيته ما
اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو وتوهمه
كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حائل
فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا
التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الروية والتوهم
او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حائل بان
لا يحتاج اليه لمونة او لدين ونحوه الشرا وزوال
علة مبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن استعماله فقولي
بلا حائل قيد في المسائل الاربع الاخيرة وكل من زيادتي
في الثلاث وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم
برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب
البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة لا
مربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثالثة
حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا

لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير
الثانية ليستأنفها بوضوء في الأصح وإن
ضاق الوقت حرم قطعها قطعًا
أما إذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك
لك فتبطل الصلاة ولا وجه لإتمامها وبإقامة أو
نيتها في صلاة مقصورة بعد علم التوهم فيبطل
تيممه تغليبًا لحكم الإقامة أو نيتها المقتضية
كل منهما الإتمام فأشبه ما لو نوى الإتمام بجامع أنه أحدث
بكل منهما ما لم يستبحه لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى
وقولي ونيتها إلى من زيادتي وخالف التيمم أعضاء
زيادة على ما مر في أنه لا يرفع الحدث بمعناه الأول السابق
في باب الأحداث وفي أنه لا يجب إيصال التراب منبت
الشعر الخفيف لعسره بخلاف الماء كما مر وفي أنه لا
يجمع به وإن كان المتيمم صبيًا فرضان كصلاتين أو طوافين
لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء
ويجمع به فرضًا وما شاء من النوافل لأنها لا تنحصر فخفف فيها
ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها
عارض وفي أنه لا يصلي به فرضًا إذا تيمم لغيره بأن
تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقًا أو لصلاة جنازة والتقييد
بالغير من زيادتي وقولي لغيره أعم من قوله لنافلة لكن

لو

لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح به غيره
باب بيان النجاسة وإزالتها هي لغة ما يستقذر
وشرعًا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وبالعد هي بول للأمر بصب الماء عليه في خبر
الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد
ومذي بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في
قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق
يخرج غالبًا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي
بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما
عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء
ثقيل وروث من غائط وغيره ولو من سمك كالبول
وكلب ولو معلمًا لخبر طهور إناء أحدكم الآتي وخنزير
لأنه أسوأ حالًا من الكلب إذ لا يحل اقتناؤه بحال ولأنه
يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره
تبعًا لهما وتغليبًا للنجس ومنيهما أي مني كل منهما تبعًا
لأصله بخلاف مني غيرهما ولخبر الشيخين عن عائشة كانت
تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وما قرح أي جرح تغير ريحه لأنه دم مستحيل فإن لم
يتغير فطاهر كالعرق خلافًا للرافعي وصديد وهو
ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهو
ما في المرارة كالقيح ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظًا

ونحوا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج
ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طا
هرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة الذايبة
نظرا لاصلها وما خرج من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما
الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخا
عة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر ان كالمخاط
ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل
في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران
اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين
واما الثاني فلقوله تع ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بهم
تكريمه ان يكون منشوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى
والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد
لحرمة تناولها من غير ضرر قال تع حرمت عليكم الميتة
والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهران لحل تناول
الاخيرين ولقوله تع ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية
تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون
والكفار واما قوله تع انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران
لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك

والجراد والكبد والطحال

كثيرة كصلاة هي اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة
اي بالغايط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة
حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جايع
وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا والزاي اي بالريح
والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة
النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر
مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجما
عة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة
توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن
في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها
ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي
وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع
كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حا
ضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد
صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى
تغرب للنهي فيهما وعنها في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسة تتعلق الثلاثة الاول منها بالزمان والاخيران
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا
وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي
حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر

عن الامام بالكلية والظاهر قول الزهري خروج الامام
يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك
الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما
في خبر الصحيحين **باب احكام الصلاة** من
شرائط وفرائض وسنن ومكروهات **شروطها**
وهو ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها **ستر**
العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد
وغيره اي غير القادر على ذلك **يصلي** وجوبا **عاريا**
باتمام ركوعه وسجوده **بلا اعادة** لانه عذر عام او
نادر اذا وقع دام كالعجز عن القيام فيقعد وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة
الحرة ما سوى الوجه والكفين **وتوجه** بالصدر
للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح
صلاته بدونها اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا
يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي
بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي
نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها

وخبر مسلم اذا

[Margin: شروطها]

[Margin note: فشروطها خمسة العلم بدخول الوقت والستر والاستقبال للصلاة [illegible] والطهارة والمكان [illegible] ومعرفة الفرض من السنن [illegible] جمع شرط [illegible] والتزام [illegible] وبعضهم [illegible] ما يلزم من وجوده [illegible] ومن عدمه [illegible] لذاته [illegible] ولا عدم لذاته انتهى]

وقف لله تعالى بجامع الشهداء بالجمالية

وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا
فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده
للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي
ويشترط في السفر الا يكون معصية وان يقصد
به محلا معينا ولا بد ان يسمى سفرا في العرف فيمتنع
ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر
راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه
وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه
التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان
يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا
لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه
وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل
الفرض **والا في صلاة شدة خوف** ولو فرضا لما
سياتي في بابه والا في اشتباه قبله فاذا تحير المجتهد
لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي
بحاله لحرمة الوقت **ويعيد** لانه عذر نادر
ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **وطهارة عن حدث**
اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح

[Margin note: قوله صوب مقصده اي جهة مقصده اي بالوجه بخلاف التوجه للقبلة فيكون بالصدر لا بالوجه اهـ]

[Margin: والا في اشتباه قبلة صح]

صلاته الا فاقد الطهورين الما والتراب فيصلي
بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد
احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه
بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة
عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جا
هلا كما في تطهيره من طهارة الحدث فان لم يجد ماء
يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه
او عضوه او منفعته او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة
الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيره بالملبوس
اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف وغيره ويعفى عن
نحو دم براغيث كدم القمل وان كثر لعموم البلوى به
نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي
وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به
غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له
في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه
اي محله وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما
عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من
زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك

الاكمل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فريضتها
ويميز فرايضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد
التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر
بجعل الطمانينات ركنا واحدا احدها نية لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله
الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبيرا ولا الكبير الله
ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي
بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان
يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها
كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما
اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوب
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها
كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها
قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه
وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز

حسًا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين
الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام للركوع والسجود
وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او
مضطجعا فان استلقا مع امكان الاضطجاع لم يصح
وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب اى في كل ركعة كما يدل له رواية
في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل
ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة
امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع
السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به
قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن
المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدر
قدرها من بقية القرآن ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله
انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز
عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا ويجب
كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله
الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك
اولى من قول الاصل تسبيح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك
وقف بقدرها اى الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا و

سادسها
ركوع

سادسها ركوع للامر به في الكتاب والخبر الصحيحين
واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود
للامر به في الكتاب وللخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة
ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة
لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين
بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين
ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم
لم يجب طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اى في
الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور
مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه فى الجلوس الاخير
لا فى الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى
صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته
وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب
بينهما وثانى عشرها صلاة على النبى صلى الله عليه
بينهما
وسلم بعده للامر بها فى خبر الصحيحين وقولى بعده
اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذى باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتى فيقول
السلام عليكم ويكفى عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم
وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة
وذكره فى الاخيرين منها من زيادتى وخامس عشرها
ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية
بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة فى القيام والتشهد
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس ودليل
والسلام
نعم او الذى قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتمونى
اصلى فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته

اوسهوا فما

اوسهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ
مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقى ويجب
ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى
غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض تجبر
تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما
سياتى لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهى ثمانية
تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد
بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج
والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب فى الاخير
فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه
مقصود له فكان مثله وصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به فى الجلوس الا
خير فيسجد لتركه فى الاول كالتشهد وتعبيرى
بعد هنا وفيما ياتى اولى من تعبيره بفى وصلاة على
الآل بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم فى الاول بان تيقن ترك امامه لها بعد ان
يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت فى الصبح ووتر
النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة
لان قنوتها سنة فى الصلاة لا سنة منها اى بعضها

وقيام لـه اى للقنوت وصلاة على النبي صلى الله
وسلم فـ صلاة على اله بعد القنوت فيهما قيا
سا للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك
بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض
التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما
بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا
لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت
الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة والنوع
الثاني هيآت منها هو اولى من قوله وهي اربعون
رفع يديه اى كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة
وركوع ورفع منه ~~اى [illegible]~~
اول للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه
ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه
مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا
بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر
عليهما دون المشروع اتى بالزيادة اتى بالمامور به
وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى
يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من

اليدين الى

رق ولو مبعضا ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن
لا مسافر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر
للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتمو
ها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها
الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون
فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا
يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع
الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاول
جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول
ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه
الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على
الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من
الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه
المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر
قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس
بينهما بسماع هو اولى من قوله بحضوره من تنعقد بهم
الجمعة ويجلس بينهما وحمد الله تعالى فيهما للاتباع
رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما
لانه المأثور ووعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الصلاة
والحمد فيتعينان للاتباع السلف والخلف ويقرا

انه صه فهمه لا كتم نظر الا ابلغ رواه الشيخان في احديهما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون
القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو للمومنين
والمومنات وذكره من زيادتي في الثانية لانه الماثور
قال الامام وارى ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة
غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه
فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخرى
ويعتبر في الخطبة مع ما مر الولا بينها وكونها عربية
وجميع ما اعتبر فيها شرط لها الا الحمد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين
والمومنات فانها اركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف
مستوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص
في ترك الجماعة مما تصور هنا وهذا يغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم
مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم
المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم
غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو على نية
السفر والمتوطن بمحل يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله
اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه
ومن

ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد
والصبي ولو المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا
يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل
خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح
منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران
القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته
بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم
عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه
من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه
الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه
الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة
باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي
ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار
الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة
عسفان وذكر معها رابعا جا به القران وهو صلاة

بشدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو
في جهة القبلة بقيد زدتهما بقولي ولا ساتر
يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس
اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد
بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد
من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجدوا
معه في الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود
الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه
وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بان لكه
بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول
في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص
عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان
كان العدو في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر
يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة
حيث لا تبلغها السهام ثم عند قيامها للثانية تفارقه
الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو
وتقف في وجهه والامام قائم منتظر لها في قيامه
وتجي الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها
ركعة

ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده فيسلم
بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو وهي سا
كتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما
سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة
واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت
صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشا
فعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية
له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواه الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها
افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية
صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما
وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت
صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبا
لثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة

الثانية في الركعة الثالثة اى في القيام لها وهو افضل
من انتظارها في التشهد الاول هذا كله ان لم يشتد
الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا
العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد
الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول
الاصل كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف
امكن اى جريا ركبانا ومشاة وعدوا وايما والاخيرين
من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال
ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ويحتمل ذلك
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف
عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول
الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى
على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر
القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا و
شمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى
الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا
من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى
الركوب وركبه فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف
على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره
من نحو سبع وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص
منه

السادس

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجماليه

منه وهو يرجوا العفو لو تغيب ولا يجب بعد لا عن ذلك
فيأتي فيه ما مر اى صلوة شدة الخوف ثم ولا اعادة في
الجميع وتجزى صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا
الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك
يجري في كل فعل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب القضا
وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا
استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهو فعل
العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته
من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الا
صل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي
ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء
النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت
الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بقضيته بما اذا امكنه ان
يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائت
ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج
بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر
فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او
اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت

فان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو
في رفقة عراة او ان زحموا على بير وتناوبوا للصلاة فلا
يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيران من
زيادتي كالحاضرة في انها لا يؤخر بها فيما ذكر حتى تنتهي
النوبة اليه ان لم يخف فوتها والاصل عادتها ومتيمما و
قضاه رعاية لحرمة الوقت او ان فقد فاقد الطهورين
على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد
الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضيه ما فاته
اذ لا فائدة للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل
لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير الوقت كالاستسقا
فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت
الكلام عليه ثم في شرح الاصل وسن لمصل ولو بجماعة صلاة
صحيحة اعادتها في الوقت مع من يصليها ولو منفردا
بس كله اعادتها جماعة للامر بها في خبر ابي داود وغيره
وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه فيه يصلي المريض كيف امكنه ولو
مومئا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره
ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه
معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر
كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة
الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق
والمحبوس

والمحبوس بمحل نجس مومئين لما مر ويعيد
ان ما صلياه بالايماء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب
ونحوه كمشدود ودوناقه بالارض والصلاة الواقعة
اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة ولا
فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان لم يدرك ركعة
لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على
معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد
بالصلوة صلاة الاضحية وهي ركعتان كالجمعة فيما لها
الا في اشيا هو اولى من قوله في احدى عشر مسالات
المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته مع ما فيه في شرح الاصل
وعلم لوقت وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل
في انه اذا خرج وقت صلوة دخل وقت اخرى ولكن
الافضل تاخيرها الى ترتفع الشمس كرمح للاتباع
وجواز فعلها في المسجد للاتباع وان كان فعلها
في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه
للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في
ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى

قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا
وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة بفصل بين كل تكبيرتين
مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته الاصل والترجيح
من زيادتي وكونها بلا اذان لها ولا اقامة فيهما لخبر
مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر
جهرا في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء
الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست
التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها
نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب ويذكر حكم
صدقة الفطر والاضحية في الخطبة لانه اللائق بالحال
وتقديم الصلوة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لان
الاتقديم الخطبة عليها كما مر وفرق بان خطبتها
شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة
فريضة فاخرت ليدركها المتأخر وتشارك صلاة
الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو
من

[illegible]

من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من روية
الى صلاته اي التحرم بصلوة العيد لانه ذكر الله
وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبيرة ليلة
الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس
وتخالفها في تاخير ضحى فيها وهي الاضحية عن
الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة
الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلوتها قليلا بخلاف
صلوة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلوة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى العصر
اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلوة جنازة وان
استغرقها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض
والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شئ من ذلك الا سجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب
صلوة الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر
والاصل قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا

السقيا
طلب وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها
الدعا خلف الصلوة وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها
الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما
ذكرته بقولي هي ركعتان كصلوة العيد فيما لها الا في
المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالا
جتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهائم وبين
هذا بو حفان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي
صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في ريا
ضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها
اى في الصلوة بان يلبس فيها وجمع لها ثياب بذلة وهي
التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
وينزعها بعد فراغ من الخطبة مع خطبتين كخطبتي
العيد فيما لها الا في صحتها قبل الصلاة بخلافها في
صلوة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي
اكثار الاستغفار فيهما بدل التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية استغفروا
ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقوله استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييدي

الاستغفار

الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلوة وبالذكر
بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الا
سرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله
كما تقدر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد
صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه حتى فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند
توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع
رواه البخاري وفي تنكيسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه
مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي يجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقا عمر بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا
بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

لكسوفي الشمس والقمر
ويقال فيهما خسوفان وفي الاولى كسوف وفي الثانية
خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما
سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف

مايكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي
العيد فيما لهما الا في انه لا تكبيرات فيها وفي انه
يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال
وكذا تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك يسن ح
في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا
بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث
النسا وفي الرابع المايدة وهو تقريب فلهذا قال قوم يقرا في
الاول البقرة وفي الثاني نحو مايتي اية منها وفي الثالث نحو مائة وخمسين
وفي الرابع نحو مائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة
من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن
فيمه فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك
كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون
تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا تجوز زيادة ركوع
ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراءة اية
توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل
الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار
وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه
الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون
القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس وبغروبها بالانجلا

كاسفة

كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس
لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب صلاة النفل
وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه
ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب
والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرائض موكده
عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او
الجمعة وركعتان بعدهما للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لكن يقرا فيهما وفي ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافر
ون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وورد
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي
الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا
وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا الاية
ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام ونحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه راتب مع الفرائض ايضا غير موكد اثنتا عشرة
ركعة ركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعد
هما زايدتان على ما مر واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة
في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته
بعد فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة

او بثلاث او خمس او سبع او احدى عشرة لقوله
صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه
وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة
رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او
بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه
اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها
وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر
الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا
بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ او
بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان
وفي الصبح ابدا او في الصلاة المكتوبة لنازلة نزلت
كوباء وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الا
خيرة في المسائل الثلاث للاتباع في الاولى رواه الدارقطني
وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهو من زيا
دتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعده القنوت المذ
كور وكثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع
بينهما

بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن با
لعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلوة الضحى
وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى
الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها
ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في
التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمانية ونقله
في المجموع عن الاكثر قال فيه وادنى الكمال اربع وافضل
منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل
ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلوة العشا وطلوع
الفجر والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها كما ذكرناه ذلك مع فوائد في شرح الاصل ويسن
كونها بجماعة حث الشارع عليها وان يوتر بعدها
في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فا
لتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله افضل ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا
ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد

له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل
تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع
الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث
الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا
فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها
فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال
في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث
الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد
لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه
وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه
ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها اثنى عشر والتر
جيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس
فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه
في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله
حينئذ التحية وتتكرر بتكرر دخوله اي المسجد ولو على قرب
لتعدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام
المنهج وفهم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد
الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان
لم ينو التحية مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل فيه قد صلى فان صلى
جماعة

[illegible]

جماعة لم تكره التحية او انفرد كرهت التحية الكراهة او اذا
دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف لان
تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا
خاف فوت الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في
اخر الخطبة لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط
التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا
او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسابيح اربع
ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقولها
في كل من الركوع والرفع منه والسجودين والجلوس بينهما
وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة
التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسا
بيح نظر لان فيه تغيير الصلاة وحديثها ضعيف
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة

ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم الخ وبقيته
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعا
شي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الا
ستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية
المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه
ركعتا الزوال الخفيفة قال الشيخ ابو حامد يقرا فيها بعد
الفاتحة سورة الاخلاص فقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعل ذلك ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره
في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه
ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر من توضا فاسبغ
الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه سنتهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه انيا
اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود وهو ستة
انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود
لازم لماموم بامامه وسياتي في ابابه وسجود تلاوة
واما

ويتبغي كما قاله الاصل تبعا للتتمة

وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه
حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم
والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام التحرم مندوب والهوى
والذكر في السجود والتكبير عند الرفع والتسليمة الثانية
سنة وهو اي سجود التلاوة اربعة عشر سجدة
ثنتان في الحج واثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا
تدخل الصلوة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال فيها سجدها داود عليه الصلوة والسلام توبة ونسجدها
شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة واندفاع
نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
ولا يكون الا خارج الصلوة وسجود سهو بان سجد في محله
الاتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا ترك
بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلوة ولو
عمدا للمامر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس به تكرير غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه

قبل السلام سهوا فقد تركه بعده لما سبق اما تكريره ذلك
عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمدا فلا سجود
لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن
او غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفا
تحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التح
التحفظ المامور به في الصلاة تاكدا كتاكد التشهد
الاول وبنهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام
سهوا فيهما لذلك وبشك وقع في الصلاة فان شك في شيء
منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزائد ان
احتمل اتيانه به زائدا والا فلا يسجد فلو شك في ركعة
من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة
واتى بركعة لم يسجد ولا يحتمل زيادتها وان تذكر في
الرابعة انها قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل
التذكر محتمل الزيادة وخرج بتقييده في الصلاة الشك
بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظا
هر وقوع السلام عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ
يودي للمشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا
اي فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا او التنحنح
باليسير من زيادتي وانحراف وقصر زمنه من
متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن

المنصوص

٧٧

لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه
النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان
السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة
قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتين وما تضمناه
من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة لا
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه
يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل
السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان
عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده او
ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجدي السهو
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او [illegible] خرج منها ولم [illegible]
منهم [illegible] يتمونها ظهرا ويسجد اخرها فيهما ليتبين ان
السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر ساجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام [illegible]
واتم بسبب كان بوصول سفينة دار اقامته او بنية سيرها
او زوج او ولد او عزم من السفر يتم صلاته ويسجد اخر

وليبنى

سيل

ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب
له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس
بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو و
سجود تلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا الا
التشهد ان والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما منها صح
اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيرهما مما لا يحسب
له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال
اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه
القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع و تسقط عنه
السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن
قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة
الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط
عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر
لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس
له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط
عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء او يسكت
او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم باب صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تع فلتقم طائفة منهم معك امر بها
في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل

افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين ضعف او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة
في المكتوبات بقيد زدتهما بقولي المؤداة غير الجمعة فرض
كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث
يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية
والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب
كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة
كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق
فيها صلاة الامام والمأموم ولا تترك اي الجماعة اي لا رخصة
في تركها الا بعذر لخبر مسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له
اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والعذر كمطر يشتد بحيث يبل الثوب
ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد
لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها
فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح
فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان
لطعام حضر فيبدأ بالاكل والشرب كذلك فياكل لقما

يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه
مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس
ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة
بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة اي عجز عن دفعه نوم لانها تسلب
الخشوع واقامة عند مريض بلا متعهد وان لم يكن
المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول
به اي نزل به الموت او مريض يأنس به وان له متعهد
لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا
بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له
متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف
انقطاع عن رفقة في سفر كما في التخلف عنهم من الوحشة
ورجاء وجدان ضالة اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما
يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة
في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
بالمأموم الا بنية الاقتداء او الجماعة او الائتمام وتدرك
الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه
ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها
وروى ابو داود باسناد حسن من توضأ فاحسن الوضوء
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل
اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم

شيا

السابع

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه
جعل صلوا على شرعوا في الصلاة تماما وهو باق على ظاهره ويعلم
منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل
اجر من صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا
ينافي كونه دونه كيفية كمن حضر اخر الساعة الاولى
من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة
بادراك ركعة مع الامام فليصل بعد سلام الامام
اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما باسناد
صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك الركوع
مع بقيتها بالتقييد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف
غير المحسوب له كأن يكون محدثا او في ركوع خامسة قام
اليها سهوا باب فيما يحرم استعماله هو لشموله
الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجال والخنثى
وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره
حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون
ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير صرفا وفي رواية ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الثوب المتمحض من الحرير اى الخالص منه فاما العلم اى
الطراز وسدا الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج
كله او بعضه بذهب او ورق اى فضة والمموه اى
المطلى به اى باحدهما اذا حصل منه شى بالعرض على
النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووى
ان هذين يعنى الذهب والفضة حرام على ذكور امتى
حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور ولقولى العباس ما ذكر للصبى
وذكر الورق هنا وفيما ياتى من زيادتى الا ان يصدا
الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف
وللمحارب اى المقاتل لبس ديباج ثخين لا يقوم
غيره مقامه فى دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر
الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بماء اى
بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اى لقيته بغتة
ولم يجد غيره لذلك اى للضرورة ويحل شد
السن اى ربطها به اى بماء كما فعل عثمان وانس
ابن مالك رضى الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس
الحرير لنحو حكة كجرب وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى
لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل
كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتى ويحل للشخص
ان

ان يلبس دابته جلد نجس الا جلد نحو كلب
كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجا
ستها ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوا
ئهما فى غلظ النجاسة وتعبيرى بنحو كلب اعم من تعبيره
بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح
والكسر وقيل بالفتح اسم للميت فى النعش وبالكسر اسم
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اى ستره
يجب على الكفاية غسل الميت بعد زد به بقولى المسلم ولو
غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان
كان ذميا ويجب تكفين الذمى والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربى والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب
عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم الا شهيد
معركة كفار اى بسبب حربهم ولو كان صبيا او فاسقا
او وجد ناحية وان لم يكن به اثر دم بان قتله كافر ام اصابه
سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن
دابته او وطيته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى
به مسلم او كافر وسوا وجد به اثر دم ام لا مات فى الحال ام بقى
زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده
ولم يبق فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه فى ثيابه فقط
اى دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة

حيث من ذكر هاذه اللفظة
القرى منه قليلة الا وكثرة
وانما وقلة الا وكثرة

نحو ينبش القراء الخ لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء

على ذلك والحكمة فيه إبقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم
له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا
لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص
القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره
وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا
او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب
علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد
فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة
والتصريح ببيان ما ذكر من زيادتي والسقط ان لم
تبن فيه امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم
من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل
ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة
اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل مما لا يصلى
عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل
الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى
عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة
الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه
حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل
من خيف بغسله تقطيعه لكونه مسموما او مثلا لضرورة
بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا

ككافور

ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطى راس
الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم
اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة
ولا تنتهك بهذا ويسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان
ففي الصحيحين قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وجوز
رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو
ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية
لزيادة الستر وكما فعل ببنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن
كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن وان
كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها
اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهكذا من زيادتي
وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات
وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او
بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت
بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة
اولى كسائر الصلوات مع خبر رواه النسائي باسناد صحيح
عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة
الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر
البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت
بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطأ لم تصح
صلاته نعم ان اشار اليه صحت وسن لصلاة الميت
تعوذ قبل القراءة لا دعا الافتتاح لبناء هذه الصلاة على
التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته
بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت
بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات في بعض
ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة القبر
بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب وحشيش بان
يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس
عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر اي طوب محروق او غيره
كلبن وحجر وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر
اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره
وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب
الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح
وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة
واخبار كخبر بني الاسلام على خمس تجب في ما ل لحق الله تعالى

خمس زكاة

خمسة زكاة وقن وغنيمة وكفارة وفدية تجب الزكاة
في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم
ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط
وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو
مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدى حوله من حينئذ وان عتق
ابتدى حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي
بمعنى انه لا يلزم باداها ولا قضاها كالصلاة والصوم
نعم اذا لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب الزكاة على المرتد
فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال
ولا مال الجنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن
وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة
فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله
وربح فانه كذلك ان لم ينض بنقد زدته من الجنس اي
جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه
الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول
فيزكى المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار
الكل ناضا من الجنس في اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول
واشترى به عرضا قبل تمامه زكى الربح بحوله لا بحول
اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصابه وسكن

من جهات بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون
نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول
سبب لوجوبها باب زكاة الناض اعني الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ
عشرين دينار وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مايتين درهم
ففيها ربع عشرها قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل
من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه
ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون
درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب
الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي
مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لها لا حلي
مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان
زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع
بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا لعلمها من
امحالها باب زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعا
وضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم
باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته

وهو بفتح الموحدة

للبيع

وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان
ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل
او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان
غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ
بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله
وفيما شاء منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان
ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة
في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين
الاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول
التجارة بان اشتراها بمالها بعد ستة اشهر مثلا من
حولها نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها
ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي
فتجب في ساير الاحوال وتجب زكاة العين فيما ذكره زكاة
التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا
اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة
باب زكاة النعم وهي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة
بالنص والاجماع فالاول نصاب الابل خمس ففيها شاة
جذعة ضان لها سنة او لم تجذع قبلها او ثنية معز لها

وعب صح

ستتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا
لانها وجبت في الذمة ويجزى كونها ذكرا وان كانت
ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت
مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها
وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة
فابن لبون او حق وان كانت اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة
اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة
لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى و
عشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله
عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن
لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل
كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على
ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على
الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في مائتين ففي

اربع

اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد باله احدهما
اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط
ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض ان لامها
ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها ان تلد
فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب
ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي
تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة
او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك
خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع
على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة
شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه
في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون
لا تلزمه الا شاة واحدة ولا يجوز اخراج ذكر من النعم
الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن
لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنى ما عدا
ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب زكاة النابت
الاصل في وجوبها قبل الاجماع ما ياتي قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب
وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وذرة وارز وعدس

ت ولا يجوز اي اخراج

وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف
ما يوكل تنعما او تفكها وذلك الاخبار رواها ابو داود
وغيره **وواجبها العشر ان سقين بلا مونة والا**
فنصفه اى نصف العشر لثقل المونة فى الثانى وخفتها
فى الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف
العشر والعشرى بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقى بالسيل
والناضح ما يسقى عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة **وانما**
تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها
بعد بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب وهذا من زيا
دتى وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج
الجفاف بعد او الخرص فيه نظر بينت وجهه فى شرح الاصل
نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشها
دات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين الى الذمة
تمرا وزبيبا ليخرجه جافا **ومونتهما** اى الثمر والحب
جزاذا وتجفيفا وتنقية **على المالك** لا على المستحق ولا
فى مال الزكاة لان حق المستحق انما هو فى الخالص الجاف
وشرط وجوبها اى زكاة النابت **ان تبلغ خمسة اوسق**
وهى الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة فى اقل منها
لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

وان يزرعه

وان يزرعه **مالكها او نائبه** فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم النعم **ويضم** نوع
منه **الى** نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف
الجنس **ويخرج** الزكاة عند اختلاف النوع **من كل** الانواع
بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة لكثرة الانواع وقلة
مقدار كل منها **اخراج الوسط** منها لا اعلاها ولا ادناها
رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز
بل هو الافضل **وزرعا العام** وهو اثنى عشر شهرا
يضمان كذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف **ان**
وقع حصاداهما فى عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه
عن الاكثرين لكن قال الاسنوى انه نقل باطل ولم ار من
صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع
زرعيهما فى عام وتعاليه بان ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان
من حفظ حجة على من لم يحفظ **باب زكاة الفطر** الاصل
فى وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكرا او انثى من المسلمين **تجب** اى زكاة الفطر **بالغروب**
اخر يوم من رمضان على كل حر وعليه صغير وكبير
ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى **منا** دون الكافر الاصلى
لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما
المرتد ففى وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال

ويتاملكه الاخمسه من لا يفضل عن مسكنه وخادم
يحتاجهما ويكفيانه به وعن من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه فيها اى فى زكاة الفطر فلا تلزمه
فطرته لتاكد الحاجة الى ذلك بل والضرورة فى بعضه وامراة
غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته فلا يلزمها فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن فى طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطر
تها تلزمها فيتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر
بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد
الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده
منه كالاجنبى وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها وواجبها
لكل واحد صاع وهو عند الرافعى ستمائة درهم وثلا
ثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووى ستمائة
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت
بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف
النواحى فاو فى الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس
واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من
قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكى اعلا منه اى من
غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع
بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا تجزى
اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا من بعضه هو اعم من
قوله نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد
مشترك

مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض
صاع فيجزى كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى
لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من
تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه
نفقته كافرا فلا يلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه
فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث
لزمت نفقتها الولد فلا تلزمه فطرتها وان لزمته نفقتها
لان الاصل فيها الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر
بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزو
جة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة
نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم
يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بنا
على انها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودى
باب بيان محال جواز اخذ القيمة فى الزكاة لا يجوز
اخذها الا فى خمسة مسائل فى زكاة التجارة لا
نها متعلقها وفى الجبران وهو شاتان او عشرون
درهما فى الابل كما فى اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت
لبون ليست له وفى اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين
من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهى لعنا بها وفى جبر
التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او نقص من الا
غبط فيما لو اخذ الساعى فى اجتماع فرضين كما ياتى

تمه القيمة ما البحر ؟

بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا بد
ليس من المالك ولى صرف الامام للمستحقين ما اخذه من
النقد بدلا عن زكاة تجارتها ولم يقع التعجيل الموقع وله
ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب
بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما
فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة فتجب
زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب
وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه
نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد باب المبادلة
هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع
بنقد التجارة بعضها ببعض وان لم تساو نصابا
وفي بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترا
في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه
لا يتعين مصرفا وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين
بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه
غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ
ابي حامد باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري
عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية
ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكهما المتفرقين

لتوخذ

لتوخذ منها زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة
لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون
المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة
جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني
من زيادتي بان يتميز لاحدهما اي يتميز كل منهما عن الاخر
فيزكيان في النوعين كواحد ان بلغ المالان اي مجموعهما نصابا
نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة
عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين
شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول
واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية
ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى
ومشربا اي محل السقي ومرعى ان لم يختلف النوع كضان ومعز
ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها
وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر
ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة ونـ ٩
وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها
من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق
بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث
والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المونة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو

ملك نصابي نعم وباع نصفها في الحول شايعًا
من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله
فان لم يبع لكنهما خلطا مالهما خلطة جوار وحو
لاهما مختلف زكيا اى زكا كل منهما ماله في تلك السنة
زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلط
لحولها باب تعجيل الزكاة وعول تعجلها في المال
الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله
عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على
الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم
من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وبا
حتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب
ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك
مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام
النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يسا
وي مائة درهم فعجل زكاته مائتين وحال الحول وهو يسا
ويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها
باخر الحول وشرط اجزايه اي المعجل بقا المالك بصفة
الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق الى تمام
الحول

وقف لله تعالي بجامع الشهدا بالجماليه

الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك بفقر او زوال ملكه عن ماله المعجل عنه
او تغير القابض بغنى او اقرار برق له وهو مجهول النسب
استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة
معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القا
بض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع
فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله ثم
او باقيا وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش لها او زيادة
متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل
بسبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديده ها
نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب
التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب
السايمة باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة
فيهما اى في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم
وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
ويجب لمعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الا
دلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى
فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد
من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزرع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجبه

له اى الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك
ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم واولى من قوله
ولا قرية مسكونة ولا بان وجد في شي منها اى من هذه الا
مكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك
الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الا ان
ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه يشترط
في وجوبهما وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا
ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك كما في نفسه ●

باب قسم الصدقات اى الزكوات هي للثمانية المذ
كورة في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب بمرحلتين
والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او
كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع
وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة
من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام
غيره او ينال على قتال مانعي الزكاة او عادينا والرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم
لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان
ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وفي
سبيل الله غزاة لا في لهم ولو اغنيا وبن السبيل منشى

سفرا

الثامن

سفرا او مجتازا وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون
مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني
هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال وال
الكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا او مطلبيا ولا
يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من
الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخرين في الاية وبالقياس
عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل
به الغرض ولا يجوز للمالك ولو ثنانية نقلها اي الزكاة
لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقها
او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج
بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اى للمالك ولو بنايبه
اخراج زكاة اموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز
والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت
والمعدن وصرفها اى صرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه
لها الى المستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جايرا
فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب
الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف
واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر

في زكاتها واربابها احق بها فان بدلوها طوعًا قبلها الوالي
باب قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاول اية واعلموا
انما غنمتم من شيء وفي الثاني اية ما افاء الله على رسوله ما
اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا
فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح
حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا
او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون
ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه
لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية
وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا
في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا وصغيرا
او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه
من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم
ونفقة ونحوها وانما يستحق السالب بركوب غرر يكفي
به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقع
عينيه او يقطع يديه او رجليه او ياسره فالمراد بالقتل
ما يعم الحقيقة والمجاز ثم تخمس باقيها اي باقي الغنيمة
فاربعة اخماسه لمن شهد الوقعة اي حضرها
وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي
قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل قاله
الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة
انفس

انفس الى ثلاثمائة واربعمائة دون من حضر بعدها اي
بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من حضر
قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم
وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يعطى الا لفرس
وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان
هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا
من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي حضر باذن الامام بغير
اجرة رضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام
في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس
الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس
الغنيمة خمسة اخماس اي خمس كل منهما سهم منه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل
يصرفه في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح
اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور
وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصا
ره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم
نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم

غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام
ولو كان الحاصل قدر لو وزع عليهم لا يسد مسدا
قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة **وسهم**
لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان
لفظ اليتيم يشعر بالحاجة **وسهم للمساكين** الشا
ملين للفقرا **وسهم لابن السبيل** وتقدم بيان
الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو
الستر لانها تستر الذنب **هي اربعة كفارة ظهار و** كفارة
قتل و كفارة **جماع نهار رمضان عمدا و** كفارة **يمين**
وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة
كما بينت ذلك بقولي **وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة**
مومنة قال تع في الاولى والذين يظهرون من نسائهم
الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي
صلى الله عليه في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في
رمضان فقال له هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال له تصدق بهذا فقال
على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه

ثم جلس

ثم قال

ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية
لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات
ووظائف الاحرار وانما ياتي بها تكميل الحالة وهو مقصود العتق
والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود
العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر
من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد
ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة
وجب **صوم شهرين متتابعين** كما مر **وينقطع التتابع**
بافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان
الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به **الا**
نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها
ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن
الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم
الشهرين وجب **اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد**
طعام **من غالب قوت البلد** كما في زكاة الفطر **الا القتل فلا**
اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على
المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة
فلو مات قبل الصوم اخرج من تركته عن كل يوم مد لكن
لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان **وواجب**

الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل
منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم
يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيه زدته بقولي
منه لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل
المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام
ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانها خفف هنا بقلة العدد
خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل
فلم يثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تلاوة وحكما لو عجز عن
خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة
فعلها باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول
مد يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع
اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه
فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع
رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها
للشك او كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم
ومثله مريض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم
من رمضان لا لعذر الى رمضان اخر بخلاف من ادرك
رمضان او غير الاولى فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه
حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما

عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني و
البيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخير
بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان
اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم
ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يجبر بقيا
يا
ؤه كظفر منكسر وشعرة بعينه او قرب منها وتعبيري بالازالة
اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا
عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم
او من صيده وصيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء
قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب
اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كمن عليه
ره صوم يوم فيخرج عنه مد وكمن نذر صوم الدهر اذا افطر فانه
يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
ص ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان
اختار الطعام ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين
وقتل صيدين حرمي او في الاحرام وقطع شجرتين حرميتين وقيمتهما
اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك
مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثا
لث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد

[illegible]

الافساد او التحلل الاول وازالة شعرات دفعة وا
حدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام
من الميقات اذا انتهى اليه قبل تلبسه بنسك او ترك
طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك
مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية
ففي الكبيرة بقرة والصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن
المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات
نسك واحصار عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة
وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي
بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم
الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط
صحته اربعة اشيا اسلام وتمييز وعقل ونقاء من
نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من
فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر
ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض
ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة
اشيا اسلام وتكليف وطاقة للصوم فلا يجب على كافر

اصلي

أصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب
بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه
وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية
ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم
الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفاء الموانع قبلها وصائم كالعاقد في البيع وهذا من زيا
دتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وحجمه اي الصوم
اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلا
ثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع ثانيها ما يجب تفريقه
وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب
فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة
من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق ثالثها ما يجوز
فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان
وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية
حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار
او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام
وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار
منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين

والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم شهد
رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر
بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر
مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم
عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الما
ضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر
الصحيحين افضل الصيام صيام اخي داود وكان يصوم
يوما ويفطر يوما وصوم يوم وافطر يومين لامره صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه
مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان

وصوم

وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه بستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي
البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي
وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتا
لياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسا
فر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة
شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم
وعليه قضا فرض منه فانه يعدل لان تقديم الفرض
اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم
من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت
او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليل
ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى على
الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم
ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفسا
للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها عدد من صبيان
او عبيد او فسقة وذلك لخبر عمار من صام يوم الشك

احد او شهد بها [illegible]

فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان
يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف
الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله
بما قبله او يصومه لسبب كما قدمنا ويوافقه عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم وان
علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه
ولو غمنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف
ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره
وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه
ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا
يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول
الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه
مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة
من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القيء شيء الى الجوف
وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى
الا في نوم او بنظر او فكر او بمس بلا شهوة او ضم الى نفسه
بحايل

امراة مع

55

بحايل فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم لانتفاء المبا
شرة او الشهوة ووطء في فرج قبل او دبر مع تعمد وذلك
كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت
بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء
مع ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والو
طء في دبر كقبل اي كالوطء فيه في ساير احكامه الا في حل
لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن
رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج وفي تحصين
لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي غنة اذ لا يحصل
به لذة مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب
في الايلاء لذلك وفي انه لا يغير تغييره كالثيب في الاستيذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال
لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول
به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطئ
المشتري البكر في قبلها ثم ظهر به عيب لا ترد او وطئها
في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه
تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس بخروج مني الوا
طئ بل بخروج مني الموطوءة وتجب مع القضاء للصوم الكفارة
على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم
هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع

يعني اي بالمرأة لا ان يستحيي من الحق

الاولى اجتنابا لما له وكل ما فيه مفرد

اوجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما
ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا
لان اثمه ليس للصوم بل لمحض الزنا وتجب مع القضا الا
مساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد فطر
ليحث به بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره
وعلى من تسحر ظانا بقاء اى الليل وافطر ظانا للغروب
فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثين
من شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم
لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة فيما
هو من مضمضة واستنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي
بلغ مفطرا او مجنونا افاق او كافر اسلم او مسافر ومريض
زال عذرهما بعد الفطر لا تجب عليهم الامساك اذ لا تقصير
منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي
عليه سوى الاثم باب الافطار في رمضان هو انواع
ستة واجب مع القضا وهو لحائض ونفسا للاجماع
وللخبر الصحيحين عن عايشة كانو نومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب القضا وهو
لمريض اذا خاف مشقة شديدة ومسافر سفر
قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب
القضا فلقوله تع ومن مريضا او على سفر اي فافطر فعدة
من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو انثان

الافطار

سكان صح

الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق
وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا
فكالافطار للمريض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية
عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطرت لخوف على نفسها
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان
مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية
وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر
في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى
برؤه وعكسه اى موجب للقضا دون الفدية وهو
كمغمى عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع
تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم
والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر
اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشي منهما
وهو لمجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم
لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد حرم فان
شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده
ورا ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ
علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فانه

ابتلعه افطر في وجه ضعيف وان القاه عطشه
قال ابن الرفعة ولا فرق بين ملك الخبز وغيره الا ان
يكون له ولد مثلا لا مانع له غيره وذوق طعام خوف
الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم
والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة
وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى
قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن
الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة
ان لم تحرك شهوته والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد
صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما
يحكى عن نص الامام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول
حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر
لما لا يحل فحرام على الصيام وغيره باب ما يصل الى
الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل
او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه

خبر

عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسمي من ذكر لصرورة لانه صر نفقته عن
اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اداء كان او قضاء
او نذرا غيره بان ينوي نفلا او نوى قضاء وعليه حجة
الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع
عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة
للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر
الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزئه عن
عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك
فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتداء او الا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران
او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام
لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته وادخال
العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال
الحج عليها جائز دون عمرته فلا تجزئه ذلك عنها لاحتمال
انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو
اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل
لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت في شرح
الاصل فوائد ومن لا حج عليه لا يصح منه النسك
وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز
والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني
والثالث للنية والافتقار في الرابع الى المال واما احرام

اجزأهما

الولي عن الثلاثة فصح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد
والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا
النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة
اقسام يحتمل في تم الاصل فان كملا اي العبد
بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة
فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزأ ذلك عن حجة
الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك
الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان افاقا بعده
زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزأهما والا فلا وان
كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته
او قبله ولم يعيدا لم يجزيهما والا اخراهما
باب دخول حرم مكة يقال بكة بالباء وفي معناها
اقوال ذكرتها في تم الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا
من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله
وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه
ذلك ويختص حرمها اثنى عشر حكما تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه و
الطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر
ولزوم السير اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبناء المنقول

ولو ندبا

ولو ندبا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر
فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية
بالقتل فيه ولو خطأ ولا تملك لقطته ولا يدخله
مشرك ولا ميت يدفن فيه كما سيأتي بيانها في ابوابها
ولا حرم فيه بالعمرة وهو معلوم على ان لا يخرج
ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران
كما مر بيانات ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المد
ينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب
الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها
دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب
كيفية حج المرأة هي كالرجل في احكامه
الا في كراهية رفع صوتها بالتلبية وجواز
لبس القميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل
وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل
الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه
لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح
لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم
بيان ذلك كله كتاب البيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقا
بلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع

قوله البيوع جمعه باعتبار انواعه
والاولى افراده لانه مصدر كالايمان
الاتي [illegible] والذي يشمل
الاحوال والاختصاصات والاقوال
والافعال والمعلق كالسلام ورده
ونحوها [illegible] الا [illegible]

وأخبار لخبر مسلم سئل صلى الله عليه وسلم اى الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج
والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام
ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتى كالاسلام
والصوم وعد فى الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعزة
نسبح كما اوضحته فى شرح الاصل الثانى يعتبر فيه عاقدان
وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين
فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن اولاحدهما ولم يفعل
والقراض والوديعة والجعالة والقضاء مالم يتعين
القاضى والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصى
قبل موته وللموصى له بعده اى بعد موت الموصى
وقبل القبول فى الوصية اخذا مما يأتى وغيرها
من زيادتى اى وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل
القبض والقرض ان كان المال فى ملك المقترض
والثانى لازم منهما اى من الطرفين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء
الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقات
والهبة

قوله احدهما ينفرد به قدمه لاستقلاله وانفراده واشتماله على الافضل كالصلاة والمراد بالعقد ما ينعقد به الامر ه
قوله النذر وشمله الوقف سيتوافيهما بطيع جهة او على معين ه قول
قوله نسبح قد يقال لا تسبح فى الطلاق والعتق لان فيهما جهتين فيهما من حيث تعلقهما بالزوجة والرقيق يقال فيهما حل لعصمة المراة ورق العبد وبذلك عدا من الحلول ومن حيث الزام القائل بوقوع الطلاق والعتق يقال فيهما عقد كما فى النذر وذكر الشيء باعتبار لا يعترض عليه باعتبار اخر واما العدة فالتسبح فيها ظاهر وقد يقال عليه ان المراة انما انفردت بالادات المترتبة على صحة النكاح اللازم عليه العدة بالطلاق فكانها انفردت بايجاب العدة عليها وان كانت متسببة عن غيرها فتامل ه قول

قوله والصلح مالم يقع عن عقود فيه جواز

والهبة بعد القبض الا فى حق الفرع كما سياتى
بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق
اى عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بقيد زدته بقولى بعوض منهما فان كان من احدهما
فهى جائزة فى حق الاخر وغيرها من زيادتى اى وغير
المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك
المقترض والعارية للرهن او الدفن اذا فعل والثا
لث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض
بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له
لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من
جهة الكافر لازمة من جهتنا الكافر لازمة من
جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جائزة من جهة الامام مالم يتعين
لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها
جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن
فانها جائزة من جهة الاصل لازمة من جهة الفرع
والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم
وان صح فى غير العربون فالصحيح بيع اعيان

شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم
وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة ومولية واشراك وبيع خيار اى البيع
المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
او تفريق صفقته وجمع بين بيع وعقد اخر كاجا
رة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع
عبد من ثمن واحد بنحو ما علم من قوله وبيع عبدين
بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد
بيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه
وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط
الا ما يستثنى وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر
في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء التابع او
الجاري مفردا او بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون
شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا
وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بما يوهم خلاف المراد
وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع
الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية
وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع
الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون
بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد
من كافر

من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له
والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يقوم شخص بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول الحاضر اتركه
لابيعه على التدريج بالاغلا فيوافقه على ذلك والمعنى
في النهي ما يودي اليه من التضييق على الناس والاثم
على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى
بلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على
المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة
لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي
عنه والمعنى فيه الايذا والاثم للمشتري ولو كان
بمواطية لتغريره والبيع على بيع غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون
في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان
يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل البيع باقل
من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا او السوم على
سومه اى سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين

بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول
لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك
خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لما
لكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي
عنه الايذا ويخرج باستقرار الثمن ما لو كان البيع
يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري
بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه
في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام
كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس وللمشتري
بها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر
مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر
الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على
اختلاف العلف والماوى او تبدل الايدي او غير
ذلك فلو ردها ولو بعد حلبها رد معها صاع تمر
لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ثم عيب
وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير
وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد
صحيح لان النهي عنه لا لذاته ولا لامر خارج عنه لازم
من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله
قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيوف ممن

هذا الخ يشير الى انه ليس من البيوع فيحتاج الى التصريح بالحرمة ثم ان ما بعده لا يعتبر فيه تدليس فتامل

يقتل به غير هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد
ممن عرف بالفجور منهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر
اذا تحققت او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع
العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان
الراء بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو
داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة
اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فا
لحاضرة وهي مرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الآتي والغائبة ان لم يرها
العاقدان بان لم يراها كل منهما او احدهما قبل
اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو
شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها
لانه الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها
بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند
العقد او غلب تغيرها كفاكهة رطبة لم يصح
بيعها للغرر والتي في الذمة ويكفي رؤية بعض
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرمان

بيوع الاعيان ذكر الاعيان بيان للواقع اذ لا بيع في المنافع الا ان يراد الاحتراز عن نحو حق الممر

في العدة

في كل شيء علما يليق به والعين التي في الذمة
يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي
تذكر في السلم وعقد هذا بيعا لا سلما
مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ
فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا
ان تكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبله كما في العين الحاضرة اي الربوية وهذا
اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال
بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان
سلما ومع كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العو
ضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو با
طل باب لزوم البيع اذا وجدت صيغته
والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك
هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على
تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية
وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير
عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع
المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع
ولا بيع نجس وما لا نفع فيه كحية ودبيب ونمر
ولا

ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعا
قد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذا يعلم
كما يأتي البعض وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم
اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب وخلف
شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا
فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق
العتق به كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك للنهي عنه
كما سيأتي في بابها وولدها فيما سلعتها ولا بيع لحم
اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع و
المعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز
عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهواء
ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق
المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من العين
المملوكة متعقب اي معترض وملك المبيع
في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن
انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف
ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من
حين العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك
المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التر
بص الى انفصال الامر ويتصور كون خيار المجلس

لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او
يفارق احدهما مكرها او يتمكن الاخر من خروجه
معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن

باب السلم هو اولى من قوله باب بيع الصفات
وهو السلم لان تبعيتها لا تنحصر في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة
بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الاية
نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن
مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل
التفرق من مجلس العقد وان في الذمة فلو
تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض
بعضه بطل فيما لا يقبض لانه عقد غرر فلا يضم
اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا
حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين
غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يؤمن
انقطاعه

انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم
في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر
بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع
الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقل للبيع عادة
في المؤجل وبيان موضع تسليمه ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع للتسليم ولم
يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع
العقد الصالح للتسليم كما حمل عليه الحال اذ لم
يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك
المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي
المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع
فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان
عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب
ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها
وكبرها لا بيان جودة او رداءة وحلول وتأجيل
ولا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل
الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد
لان اقصاه غير معلوم لا شرط الارداء الا انه ان اتى
بردي فهو اردى الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو فوقه
فالمطالبة بما دونه عناد وهذا شرط اركان الحب

قوله صغيرة هذه للغالب والا فالمعتبر كثرة التعدد بالنسبة للمقدر
المسلم فيه وقلته لا بصغر القرية وكبرها ق ل

قوله لا شرط رداءة النوع بهذه مكروه لانها التي في المتن هو ق ل

مبطل لعدم انضباطه لا شرط دواة النوع لانضبا
طه فإن ذكر اجل اشترط كونه معلوما للآية والخبر
السابق فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله
ظرفا فكأنه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال
الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسمية فلا يصح
السلم فيما لا ينضبط ولا تتقيد عدم الصحة بلا
نوع شيء وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم
وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر ولآلي
لا لآلي صغار وهي ما يقصد للدواء لا للزينة وجوز
ولو عدا لانه لا يحتاج معه الى ذكر الحجم ووزن لغرة الوجود
اما السلم فيها وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع
في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا انما
يستند لكلام الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب بجواز
وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما
فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل
على كلام الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي
وسفرجل و[illegible] ورمان وبيض وورس وهو نبت
اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء و
خفاف ونعال عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين
ودهن

ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة
غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد
النسج لا صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ
بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد به ورؤسه
ومخيض فيه ماء مجهول قدره والتقييد بالمجهول
من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في
الآجر والسكر والقند [illegible] والدبس والفا
نيذ واللبا لانضباط نارها باب الربوا
بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او
مع تأخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل
الاجماع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وخبر
مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يحرم في نقد اي
ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفيما قصد لطعم
بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان
لم يؤكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب
وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وقبض قبل
التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا

من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة
عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفا
ضلة او بيع اي بغير جنسه واتحدا علة في
الربا كذهب بفضة بشرط الاولان اي الحلول
والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة

فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل
في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح
بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير
مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي
المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم
الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من
الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق

٥٠

به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني
وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه
اللبن والسمن وتجوز بيع حيوان باخر ولو من جنس
او مؤجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد على
جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة
كما في دينار جيدة ورديئة من الدنانير جيدة ورديئة
وكما في دينار جيدة بما في دينار ردية حرم
العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها
ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني
عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضيته اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي
الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس
بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاع
بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع
نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح ٥ ٥
باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما

فقوله او عدم الخ ان قومت الردية بعد وقيمة الجيدة لان التقويم تخمين قد يخطئ ففي بيع مد ودرهم بمثلهما ان كانت قيمة المد في احد الطرفين نصف درهم فهو ثلث طرفه فيقابله ثلث الطرف الاخر فتحقق المفاضلة

اشتراه وليبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم
لكل عشرة مثلا وهي اى المرابحة جايزة بلا كراهة
ولجواز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان
ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله
مواخذة له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه
فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله
وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر
به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه
وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره فلا اى قوله
وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اى
في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد
يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع بحاطة
كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة
او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من
كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان
المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ٣
عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر
مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد
لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الا
طلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده
وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار الجهد وكله تحت صبرة مبيعة وضا
بط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس
المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع
فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا
ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب
الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة الوطي فانها تنقص
القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها
وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسعر اعلى مما
ذكره الملتقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا
وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا
خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص

السعر وعاد الى ما اخبر وا به استمر خيارهم
وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد
المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل وحرم
ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة
عليه فان علمه او كان الحال لا يستر تفريق الصفقة عليه
تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة
فلا خيار وخيار لفقد الوصف المشروط في العقد
والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بفقده والخيار لحصول الغصب مع
القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع
العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر
القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار
لجهل كون المبيع مكتريا او مزروعا والخيار للامتناع
من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل
في البيع الاتي الامتناع من الوفا بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من
غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر
من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق
وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير
مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت

منه واطلاقي الثانية اولى من تخصيص الاصل لها
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او واحدهما او الحاكم ان لم يترا
ضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة
فلو قال اشتريت هذا بماية دينار وباعه بماية وربح
درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة
وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية
ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال
المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة
في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين
او قلعها مضرا ولم يتركها البايع ولو
تركها اغراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز
عن الثمن فان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده
لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر
عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر
والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عنا
والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية
وتركت من الاصل شيا للعلم بها مما مر باب
بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض
اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به

والخيار للتحالف

قوله مسافة القصر فان كان فدونها حجر الحاكم عليه حتى يوفي وهذا الحجر يسمى بالغريب لوجوده مع كثرة امواله والعدم توقفه على فك القاضي هو بل ينفك بمجرد القضا الثمن

ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت
المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع
وقف من نتاج وثمرة وغيرها وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة
او نحوها ومسلم فيه او مكترا وغيرها هو من
زيادتي ومشترك ومال قراض ومرهون بعد
انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث
لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع
ما عجز البائع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل
في الهوى الا في ستة اشيا اجارة وسلم وغلة
كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب
وابق لعاجز عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت
يده وعبد هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر
او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع
عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه
فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البائع اذا
نتجت بالبناء للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت
التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان تشتري
شيئا بثمن مؤجل بنتاج نتاجها او ثم نتاج
ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون

وبطلان

وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه
بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع
المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملا
قيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه
مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون
بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملا
قيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم
من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض
للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر
بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة
للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما
ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد
لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم
فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين
فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق
والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط

قوله بشرط العتق والولا
اي للبائع وصحة العقد في هذا مع شرط
الولا للبائع من خصوصياته فلا يصح من
غيره او هو منسوخ بانكاره له بقوله
ما بال اقوام اي ما شانهم وحالهم فهو انكار
عليهم ده قل

الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله تعالى الحاخره ولان في
استعقاب البيع العتق عقد شرا القريب
فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب في
المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل
الصحة بالحيوان بقوله براءة من العيوب في
المبيع اي براءة البايع من

كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر
بالحيوان علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه
وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا
في حيوان او غيره للتلبيسه فيه وما يعلمه من
الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي
في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم
تغيير بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور
الرد بعيب قبل القبض لان الاصل والظاهر
انه لم يبدئه او بشرط نقل المبيع من
مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد
او

قوله براءة من العيوب في المبيع اي براءة البايع
من عيوب المبيع او براءة العيوب وكذلك
البيع بان به كل عيب او تحت نخل شوره
عيب او قرن وجبل بغير الحيوان او لحريق
قعه او بيعه رميله او لا يرد بعيب ونحو
ذلك وهذا في العيب الموجود حالة
العقد كما ياتي فان شرط البراءة عما يحدث
ولو مع الموجود بطل الشرط وصح العقد
على المعتمد ولو شرط البراءة عن عيب
معين فان كان مما لا يعاين كالزنا برئ
منه

تغير

او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو
الصلاح هو اولى من قوله بعد التابيل وذلك
للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا
في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت
لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف
يقصد لكون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق
به مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقل
فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال
او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة
للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس
بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا
بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد
بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بالمعجمة للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يجعل كل منهما نبذه بيعا كان ابدا احدهما تقابل
بالاخر ولا خيار لهما ان عرفا الطول والعرض
او بان يقول انبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك

عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة
من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او الشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما
ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق
الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع
الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في
سلم واجارة وربا واقعين على ما في الذمة
فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم فيه
والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم
بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او
بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي مثله
والجلد اذا لم يدبغ ونحو بيع لبن بحيوان
ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من
جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان
لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير
جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن
في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع
لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه

من قاعدة

او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة
بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة
او من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من
زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر
على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي
عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح
يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون
سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها
صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك
من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار
المدعاة على ان سكنها سنة وفسخا كان صالح من
المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق
خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ
بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح
او ان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين
جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة هي لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل
الغني ظلم واذا أُتبع احدكم على مليّ فليتبع اي
واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي والامر فيه للندب **ويعتبر لصحتها** اي
بيع ما يأتي **محيل ومحتال وصحتها** برضاهما بها لان
للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
وهي بيع دين بدين استثني للحاجة **وصريحها**
اي اي صيغة الحوالة في جانب المحيل **احلتك على
فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على
احلتك على فلان بكذا فكناية** ان نوى بها الحوالة
صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي
يستوفى منه ودين للمحيل لا رضاه لان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء
ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل
على المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا على من لا
دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين
يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا
يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين

السلم

السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صحت **ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا** لان الحوالة
معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب الوصية**
هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان
الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في
حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث
لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى
به وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعنى الموصى به
**موقوف على القبول ان وجد بان حصل له
للموصى له بالموت والا فللوارث** اذ لا يمكن جعله
للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن
الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث

قوله الوصية مصدر وهي مخففا وشددا واسم مصدر للاوصى او مصدر له ايضا هو قول

تتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية
كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى
بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى
به مجهولا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين
الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او
لسيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد
الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو
انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها
توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين
انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا
او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع
سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية
لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن
اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح
وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز
تملكه كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث
ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد
ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغني من

الوجع

قوله ولا عبد له اي عند الموت فالمراد بالمحال عدم وجود ما وصي به حينئذ فقد اشترط لدوام صحتها فلو اوصى بعبد ولا عبد له ثم ملكه صحت فيه على المعتمد ه

الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات
الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان
يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت
على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك ...
بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية ...
فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله والوارث
ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى
لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صح
بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنا
فعها والاصل في ذلك لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
لماله ان اسقط بابراء او غيره لعموم ادلتها مع
حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان
الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا
وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض
الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث
لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد واذا استولدها في مرض موته
بصحة وجدت في المرض بغير اختيار وعتقا معلقا في الصحة صح
السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له

قوله وحربي اي في الواقع ... كقوله اوصيت لزيد او لهذا او في الواقع انه حربي او اوصيت لزيد الحربي لدوام استحقاقه ... اوصيت لحربي او لمن يحارب او للحربيين فلا تصح وكذا يقال في المرتد ه قل

قوله ان اسقط لعله قيد ... والا فالوصية حال حياته صحيحة مطلقة ثم ان اسقط الدين استمرت والا بطلت ... الاصل على هذه ... اعتراض فتامل ه قول

قوله ومات لا كما قيدان لعدم اعتبار الثلث ... ه قول

غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا
لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه
لم يكن خرج منهما ابطال حق الورثة **باب**
المساقاة والمزارعة الاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب ما
لكهما **لمن يتعهدهما** بالسقي والتربية
مدة معلومة **بجزء معلوم مما يخرج منهما**
من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين
شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا
وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها
وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل
المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ويشمل
كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال
ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه
غير المثمر **لا تبعا لهما** فيجوز كالمزارعة
ويخالفان غيرهما للحاجة او لانه تجري فيهما دون
غيرهما **الخرص** ووجوب **الزكاة وصحة العرايا**
والمساقاة

والمساقاة لما مر في محالها **ويزيد النخل على العنب**
كغيره **بالتابير** اي بمسالته وهي انه لو بيع شجر عليه
ثمر لم يتبعه الا ثمرة النخل قبل التابير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها **لمن يزرع**
ها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من
المالك فان كان من العامل فهي المخابرة وهي
اي المخابرة **باطلة** مطلقا للنهي عنها في خبر
الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض
ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض له اجرة
مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله
ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع
بالعمل والمنافع **وكذا المزارعة** باطلة لذلك فهو
فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه والاته **الا في البياض** وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه **بين النخل**
او شجر العنب فيصح المزارعة عليه تبعا للمسا
قاة على النخل او شجر العنب **اي عسر سقيهما**
اي النخل وشجر العنب **الا بسقيه** اي البياض **واتحد**
العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة **ولم**
يتصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة

وان تاخر هو اولى من قوله وان لا يتقدم المزارعة
على المساقاة لانها تابعة تحققها الاتصال والتاخر
لتحصل البغية وعلى ذلك حمل معامله اهل خيبر السا
بقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع
بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد
الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب
الدابة الى مكة وخياطة الثوب فلو جمعهما كان
استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان
المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة
العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح
مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا يشترط
بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح
من زيادتي وان تتصل الشروع في استيفاء
المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره
دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها
في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجا
رة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو
المكتري ان لم يكر العين المكتراة لغيره وغيره ان
اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في
عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في المكتري
مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثا
نية والا في كراء العقب اي النوب وهو ان
يوجر دابة واحدا ليركبها بعض
الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها
الموجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها
اثنين ليركب كل واحد منهما مدة معلومة على
التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان بالهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ
للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد
المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة
ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة
القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار
البيان اذا لم تنضبط الطريق فاذا انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول

ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة
الرقيق والاوفى كرا حيوان ليعمل مدة على ان ينتفع
به المكتري الايام دون الليالي خلاف غير الحيوان
وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل
وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا
في غيرهما من زيادتي كاجارة الارض التي علاها
الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره
اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة
وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ مع
للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل
الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل
كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكتري
ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة
اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين
فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي يشتري ثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذ لمنفعة نفسه
ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد
تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل
فيها

فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما
يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير
وهو من يصح للتبرع ومستعير وهو من يصح
التبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل
من الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي
داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف
كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه
فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس
بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون
والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر
جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتا
جيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض
بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم
لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز ولكن لا يضمن ما
استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه ولا يضمن
ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه

قوله ولا يضمن ما تلف من المعار
ذاته او وصفه كلو اعاره ثوبا ليلبسه
فلا يضمن ما انسحق منه او انمحق وان
ذهب جميعه او اعاره ثالوثا او غسل
فلا يضمن ما تشربته الاعضاء منه
ولا نقص قيمته بالاستعمال ولو اعاره
دواة للكتابة منها او دابة لاخذ لبنها
او شجرة لاخذ ثمرها لم يضمن تلك الاعيان
الماخوذة هـ قول

ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم من زيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قبل قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليود الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان يأخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا

قوله ولم يجد عائد للحريق وما بعده

يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ابداعه
ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها
من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى
من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها
للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان
الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك
بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك
دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه
بالتزامه بالعدول عن الحفظ المامور به
من المالك مع تلفها بذلك اى العدول لتعديه
فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحرا
من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو
تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه
فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه
زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفا
ع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض
المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان
يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهي ان يعقد على
مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا
بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا
بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه
خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح
يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا
يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير
العروض لان في القراض اغررا لان العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحا
جة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة
به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز
اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما
الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان
شرطاه كله لاحدهما اى للعامل او للمالك فقراض
فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل
اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده
بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان
الربح لا ينضبط وقته ولعقد ربها على الفسخ متى
اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي

فان منعه المشتري فقط بعد مدة جاز لحصول
الاسترباح بالبيع الذي لو فعله بعدها فات
اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعا
مل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي
انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران
وقدر راس المال **باب الوكالة** هي بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض
شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا
بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا
ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه
وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل
صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي
الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه
وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل **تصح** الوكالة في العقود وغيرها **الا في**
مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير

لان

لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف
ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان
لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو
وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته
ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او
في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة
والزقاق لا قدر الثمن **والا في جمل حيض او نوم او**
قبض بعد مفارقة المجلس **في ربوي او في راس**
مال سلم والا في وطء لا يصح التوكيل في شيء منها
لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او**
في شهادة او يمين كالايلاء واللعان الحاقا لها بالعبادات
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق **او في** ...
اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل
مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار** لان المغلب فيه
معنى اليمين **او عبادة** لا مع **الا نسكا** من حج او عمرة
فهو اعم من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة وذبح اضحية**
لا دلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة
باب الشركة هي بفتح بكسر الشين واسكان

الراو بفتح الشين مع كسر الراو واسكانها لغة
الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع
في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول
الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه
الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدها في
الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثا
ني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه
كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل
ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الا
ثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او بابدانهما
وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة
عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها
اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر
وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
فصحيحة

قوله ليبتاع كل منهما اي يعقد لنفسه ويكون المبتاع بحسب الاتفاق المذكور لهما واعتقد العقد نوى نفسه وحده او مع صاحبه لانه فيه صاحبه لغو لعدم الاذن فيها فان اذن كل منهما لصاحبه في الشرا لهما واشترى لذلك في شركة صحيحة ويكون ثمن ما يخص الاخر قرضا او هبة هو ل

فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط
ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم
وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحدا
لا ان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي
لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل
العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترطا الربح
والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد
فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على
الاخر باجرة عمله في ماله وينفذ التصرفات منهما
للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة
تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا
لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل
وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان
لواحد بغل ولاخر راوية واخر يسقي باذنهما
على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه
اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من
مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو

قوله بان يكون مشتركا الخ كان ورثاه او اشترياه احدهما شركة او باع احدهما بعض عرضه ببعض الاخر وتقابضاه سوا تجانسا او اختلفاه

... اجارة فاسدة والا فان استعمل باذن تعاريه والا فغصب ومن الاستعمال حلب دابة لبونه هو ل

اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرابه
والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الا
خرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته في
شرح الاصل **باب الهبة** الاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي
ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها ام
بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول
فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة
لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة
بالدفع لثواب الآخرة والهدية الممتازة بالنقل
اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه
ويبقى الموهوب في سلطنته
بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة فيمتنع الرجوع
والايلاد
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه والاصل في
ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه
الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة

العمرى

العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر
فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك
عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لورثتك
او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان
يقول ارقبتكها اي وجعلتها لك رقبى وان قال
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك
او اذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط
والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث وخبر النسائي وغيره لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل
الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من
الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل
القبض لم ينفسخ العقد وتخير الوارث **باب
الضمان** هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل
به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه
او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم
غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل
عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهي نوعان

احدهما ضمان بدن وهو باطل فى عقوبة الله
تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير لانه
يسعى فى دفعها ما امكن صحيح فى غيرها كقود
وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد
من اذن المضمون بدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن
والا فاذن مالكه او وليه والثانى ضمان مالى وهو صحيح
ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف
الاغراض باختلاف ذلك وكان اى المال لازما كثمن
المبيع بعد اللزوم او يلا الى اللزوم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض
لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة
ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فا
شبه البيع والاجارة ولا ضمان نجوم الكتابة
مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ
اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن
قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد
الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها
المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح
ضمانها لان الواجب على من هى تحت يده التخلية لا الرد
وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح
لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشترى

مثلا

مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
فى ضمان البائع والثمن لا يدخل فى ضمانه الا بعد القبض
وهو اى ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العا
قدين ما بذل له الاخر ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التى
وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر
الاصل ام فى الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء
واسكانها التبعة اى المطالبة والمواخذة سميت
بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين
ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهى الصك الذى
يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت وشرعا
الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال
له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما
جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا فى الثانى
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا فى المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا

قوله وهى اى العهدة لغة وذكر بعده معناها شرعا فرع لو باع شيئا لاثنين وشرط ان يكونا متضامنين لم يصح بخلاف عكسه ولا يصح البيع بها كما دل على قدر العلاوة وفرع عند شيخنا الرملى الصحة فى العقد وكانها جزء من الثمن ولو قال لاضمنا لك العشرة التى على زيد فكل ضامن لنصفها فقط على المعتمد ولو ضمن احدهما صاحبه وادى العشرة فليس له مطالبة الاصيل الا بالخمسة فقط قليوبى

قوله الدرع رهن درعه الخ والاصح انه لم يفتكه لقول ابن عباس توفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بالمدينة ولا ينافيه خبر نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه لانه صلى الله عليه وسلم معصوم عن ذلك او محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وقد علمت ... وقال السبكى انه عليه السلام خارج من الخبر لان دينه لم يكن لمصلحة نفسه لانه غنى بالله

زمن الرهن ويطلق
... وهو
... فى الترجمة ... قول

لما فيه من الغدر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز
رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها
لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعد
ها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه
او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله
قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فقوله لم يعلم الحلول قبلها اولى من
قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع
قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط
قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقايه
الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط
قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن
تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان
علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند
الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
رهن الدين ابتداء ويجوز رهن المصحف وكتب
الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح
من حربي ورهن الام دون ولدها الصغير المميز
وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف
والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم
يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين

للكافر

للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن
الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن
عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون
وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقوله
وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له
غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين الا في ثلاث مسائل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا
او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما
او ببيع فاسد ان تحول كل من العارية والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان يقيله في بيع شيء صدق
بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه
او يتخالفا على شيء ثم يرهنه منه قبل القبض
وفي معنى الفسخ الاقالة الفسخ بتخالف او نحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن
ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا
بد من كون الدين لازما او يلا الى اللزوم ولا ينفك
شيء من الرهن الا بانفراغ الذمة من الدين نعم ينفك
بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق

او من عليه الدين او ما لك العادية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه ح لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فيصح لانها ح تفيد الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فيصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث

قوله الاية مفعول لمحذوف اي اقرا تكملة بقية الاية وهو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمراد بالعلم الظن وفسر الخير بالقدرة على الكسب والامانة وصرف الامر عن الوجوب القياس على بقية المعاملات وليلا تتحكم العبيد على ساداتها فهي مباحة او مندوبة وقد تحرم ان علم عصيانه بعتقه وقد تكره ان توهمه ونحوه قول

قوله الرقيق اي الذي لم يشتغل به حق كرهن واجارة ولو من المدبر الاول

قوله لم يصح القبض اي في الجميع لانه يختص بما اخذه فيصح ان برئ [illegible]

[illegible]

الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبد وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او بنوية فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا وعلى العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح مجهولا كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب فاله الجوهري ويطلق على المال المودى فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا او وخدمة شهر لم يصح لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم

قوله وعلى المخارجة وهي ان يتفق السيد مع رقيقه على خراج يدفعه له كل يوم مما يحصله كسبه والاكثر يجبر نقص يوم بزيادة يوم اخر وما زاد بيد العبد يتوسع فيه وتعتقه حيث شرطت من كسبه او من مال السيد والله اعلم اه قليوبي

قوله وان يتعدد النجم اي الوقت والمال ولا يشترط تساوي النجوم في المال المودى فيها اه

قوله كما في كلامي كالاصل راجع الى قوله اذا اديت النجوم اه زيادي

انما هو شرط فى غير المنفعة التى تقدر على الشروع
فيها فى الحال وحكم فاسدها اى فاسد الكتابة لفوات
شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها
فى استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية
عليه والمهر وعتقه بالادا فى محل النجوم الى سيده
وساير احكامها الا فى ان الفاسدة غير لازمة من جهة
السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا
اى سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد
فى الصحيحة فانها لازمة من جهته وفى ان سيده
فى الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع
عليه اى على المكاتب بقيمته يوم العتق لان فى
الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق
فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشترى
يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة
ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله
او قيمته يوم التلف فان كان العوض لا قيمة له ولا
حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشى وهو يرجع
على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم
يدبغ رجع قيمته الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى
مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر

فانه يملكه ولا تراجع وفى انه اى المكاتب فى الفاسدة لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده
ولا فى حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او
اليه فى غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه
وفى انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده
شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها
ويستثنى معها صور اخرى منها انه لا يجب فى
الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير
اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ
من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده
فى الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب
قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه
منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها
قال تع واتوهم من مال الله الذى اتاكم فسر الايتاء
بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط
اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد
اعانته وهى فى الحط محققة وفى الدفع موهومة
فانه قد ينفق المال فى جهة اخرى وبيت ربع
فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه فى مرض موته
ولم يحتمل الثلث الاكثر من قيمته ولم يجز
الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة

نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب فى ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الانتهاء لانه انما يجب اذا كان فى النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا اى كماله اخذه عليه فى الكتابة وذلك فى بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفى قوله لسيده اعتقنى على كذا فيفعل اى فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفى قول غيره اعتق مستولدتك على كذا فيعتقها والولا للسايل لان المعتق بانابة المسئول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشى يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم فسرت بشهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبى ومجنون لعدم صحة عبادتهما فى مثل ذلك ولا اقرار مفلس

بدين

بدين فحق غرمايه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره فى الاولى بمعاملته له واما فى الثانية فلان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيهما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتى عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل فى حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعى فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد فى الروضة هذا اظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغى ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودى الى ابطال معنى الحجر الا فى نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتى وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت فى الذمة والا فى حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة ونفى نسب بلعان وعليه اقتصر

الاصل او بحلق واستلحاق له لبعد تعلقهما
بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في
السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر
المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي
واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده
الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقد
رته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له
فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته
يتبع به اذا اعتق صدقه السيد ام لا لتقصير
معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معا
ملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما
اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود
وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة
فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن
له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال
المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه
لانه لا يجوز كلام المكلف بلا مقتضى الا في حد زنا
وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر
ابي داود ادرأوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم

والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق
فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع
لا في سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له علي مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان
قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره
ونحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير الا
ان يقول دراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل
على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة
دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد
والغالبة عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت
ناقصة ولو قال على مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد
دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقرا
ره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة
الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب
فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب الشفعة
باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي
رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة

او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والرّبعة تأنيث الرّبع وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وجذره مثبتة في الارض وبذر داليم الشان ومجرى الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع اسّه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم ضرر الشركة فيه وانما يثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا يثبت فيما

فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لاستحالة ما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا اجابة طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او بسوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلى عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب

قوله باب الغصب ذكره عقب الشفعة نظرا للقهر فيهما وان كان حراما وهو كبيرة مطلقا عند شيخنا الزيادي وقيده شيخنا الرملي والخطيب بما بلغ نصاب سرقة والا فصغيرة هو ل

من غصب

قوله طوقه بضم اوله وكسر الواو الثقيلة يحتمل انه على حقيقته بان يجعل كالطوق في عنقه وتعظم عنقه بقدر غلظته ويحتمل ان المراد شدة عذابه وتكاله ومثل ذلك امثال الجنس من حيث الجرم وان بعد جزا او من الشارع وانه غير مطروق في ملكه

قوله ولو رضي المشتري صح

من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب
فيه اي في المغصوب عملا كطبخ وغرس وحفر
فله ابطاله وان رضي المالك بالابقاء فيه ضمان
ما يحدث بسببه ويرد العين كما اخذها الا في
نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا
فضرب به لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او
ذهبا او فضة فاتخذ حليا فليس له ابطال
شي منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فايدة فيه
ونحو من زيادة والمضمنات للمال ستة غصب
وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد
او تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في
المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه و قد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنا
فع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم
فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر
به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش
في السيد اذا اتلف عبده الجاني و قد يكون بغير
ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه
بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري
بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه
يضمنه

يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه
الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا
وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع
الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في الاصل و
قد يضمن الشي بشيين وذلك في ثلاث صور فيما
لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء
لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب
في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني
عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان
الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الا
رش فهو الذي وجب و يضمن للمالك قيمته كسا
ير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله
او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا
للزوجة المشتبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد
الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه
جميع المهر و يغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت
عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ما
بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا
في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم

قوله بشبهة اي منها معًا فان كانت هي عالمة فقط فلا شي لها لانها زانية ويفسخ النكاح ويلزمه مهر واحد للاب او كان هو عالما فقط فلا فسخ ولها المهر للشبهة فان كانا عالمين فلا فسخ ولا مهر [illegible]

القيمة واما رخصة فلا ينتقله الى القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقط بمعنى الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجد في عمارة فيجب التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا

فشانك

قوله اللقطة من اللقط وهو الاخذ ويشكل الالتقاط وما كان فيها الاستيلا على حق الغير بغير اذنه ذكرت عقب الغصب وفيها معنى الاكتساب بجواز التملك ومعنى الامانة والولاية لان الشارع جعله امينا فيها وشرط بها حفظها والغالب الاول لصحة لقط الصبي وليس من اهل الولاية ويندب الاشهاد عليها بذكر بعضها وكتابته هـ ش د

ان رجلا قيل هو السائل وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل زيد بن خالد من الشارح على البخاري

فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة ويحل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا عن ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانهما محل اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما ياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر

قوله يحل اكله اي الاخير الثالث ومهمه نفسه في تملكه واكله في الحال وليس هذا الحمل في كلامه الا ... (?)

قوله ولا يجب بعد اكله تعريفه اي في المفازة ما دام فيها وهو بعد معرفته في العمران على المعتمد وعلى ذلك يحمل كلام الامام ... ق ل

مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين
بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد
التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله
او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام
الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه
نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كان الغبطة في
بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا
بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان
حيث يباع كله فان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي
الى ان يأكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم
بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة
فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين (فيلتقطها)
ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا
من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد
كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس
يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها
ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى

الحاكم

الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي
فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان
يجدها بدار الكفر وقد دخلها بلا امان وهي غنيمة
تخمس ولها اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي
لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة
في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده
الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته
وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته
فلقطة كما في المكلف نعم ان احكم بان الارض له
كداره فهي له تبعا السابع ان يجدها ويخاف
فوت وقت التعريف فيدفعه للحاكم ليحفظه او يحفظه بنفسه
ويبيت استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن
اخذها منه من المسلمين كما في الاصل كاصله والا
وجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التا
سع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقا
طه وهو فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان
يسلم فتكون لقطته له فان كان الواجد رقيقا غير
مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه
او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن

تتمة خص التعريف بالسنة لانها يغلب فيها انتهاء القوافل وما زاده اضرار للملتقط وهو واجب ولو في
الاختصاص على الملتقطين ان تعدد وتوزع السنة عليهم ويكفي اذنهم لواحد منهم او اجنبي ولا يسقط
حق الالتقاط بالاسقاط ويبني الوارث على تعريف مورثه ولا تجب المبادرة به حيث نسب للالتقاط كما مرت
الاشارة اليه ويكفي تعريف ثقة ولو سفيها وغير عدل ولا يجوز استنابته فان فعل ضمن ولو
سلمها الواصف فظهر اخر حولت اليه ان اقام بينة وزوائدها قبل التملك تتبعها مطلقا وبعده لمن
تملك ان كانت منفصلة ولو حملا لم ينفصل

سيده ولم تعدها عنك **انتزعت منه** لعدم صحة
التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها
عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا
وهو متعد بالاقرار **فان اتلفها** الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها
باذنه **تعلق الضمان برقبته** كالمغصوب **وان كان الوا**
جد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقبل
بالملك والتصرف **والا** اي وان عجز **اخذها القاضي**
وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي أن
لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة
فهي لذي النوبة **او كان الواجد لها صبيا او مجنونا**
او محجورا عليه **بسفه انتزعها منه وليه وعرفها**
وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك
في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها
تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال
المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر
ان لقطة المغمى عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل
ينتظر افاقته **او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه**
كما حفظا به **لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل** لان مال

ولده

ومن سلمها الواصف فثبتت لاخر
لا يضمن ان سلم بامر حاكم والا ضمن
فلا يجب تسليمها بغير بينة او
تصديق انتهى قليوبي

ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى **ولا يكتفى بتعريفه بل يضم اليه** عدل **رقيب** لئلا يخون **ومن**
يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف
فان اراد السفر بها ونها فوض التعريف الى غيره
واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا
يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط
تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم **باب**
الاجال اي المدد **وهي** نوعان احدهما اجال **مضروبة**
بالشرع نصا او استنباطا **وهي** اي هذه الاجال
اي ما تضرب فيه **عشرون** نوعا **العدة والاستبراء** بالا
قراء والاشهر او وضع الحمل **والهدنة** باربعة اشهر
او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما
يؤجل باربعة اشهر **والزكاة** بسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر **والعنة** بسنة **واللقطة** كذلك
الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه
غالبا **والرضاع** المحرم بسنتين **والحمل** بستة اشهر
فاكثر الى اربعة سنين **وخيار الشرط** بثلاثة ايام
فاقل **واقل الحيض** يوم وليلة **والنفاس** مجة **واكثرها**
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما
وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما **واقل الطهر** بخمسة عشر يوما وغالبه اربعة

والاستبراء

وعشرين يومًا او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اى
اقامة السفر ثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة
مسح المسافر سفرا يقصر فيه الصلاة بثلاثة
ايام ولياليها ومدة البلوغ اى التى يحصل بها
البلوغ بخمس عشر سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل
من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض
وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا
وقال الامام ينبغى الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا
الحكم قال الرافعى وهو الحق واستحسن فى الروضة
ما قاله المتولى انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر
الكفار يقتضى الحكم ببلوغه والاياس من الحيض
باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور
معلومة فى محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد
اى بسببه وهو اى العقد الذى يضرب بسببه الا
جل خمسة انواع ما يبطله الاجل اى شرطه وهو الربوى
فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل
راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان
للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملى وما لا
يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية

وما يصح

وقف لله تعالى بجامع المشهد بالجمالية

وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان و بيوع
الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو
الرهن والقراض والعرى والرقبى وذكر الاصل كاصله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح
به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة و
الوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع
وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذى عليه الحق
سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي
والذى لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اى
الحجر نوعان احدهما خاص بشى كالحجر على الراهن فى
المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على السيد فى المكاتب
وفى بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض
كما عرف فى ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس
يختص بالمال اى بالتصرف فيه على الوجه المذكور
فى بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر فى بابه وحجر
جنون فى كل شى وحجر صغر يغيه تدته
بلغوا فى غير العبادات من المميز نعم يعتبر قوله
فى الاذن فى الدخول وايصال الهدية وله تملك

تقريره وابتلوا اليتامى اى اختبروهم
لمعرفة رشدهم الى الحجر عليهم

فيعلم
خاص الا انه اعلم انه يتعلق بالحجر امور اربعة
محجور عليه ومحجور لاجله ومحجور
بسببه فالاول لا يكون الا خاصا
كالراهن والصبي والمرتد والرابع
يكون بحسب وصف المحجور عليه
كالحيوان والردة فى المجنون والمرتد
والثالث قد يكون عاما كالمسلمين فى
المرتد وخاصا كالمرتهن فى الرهن
واما الثانى فقد يكون خاصا فقط
كالمرهون فانه فرد من افراد المال وقد
يكون عاما فقط لشموله للاموال والاقوال
كما فى المجنون وقد يكون عاما وخاصا
باعتبارين كما فى التفليس فانه عام باعتبار
شموله لجميع اموالهم وخاص باعتبار عدم
شموله لجميع اقوالهم فافهم ذلك فانه به
يندفع ان شاء الله كثير من كلام المحرر الذى
اشكل على بعض الطلبة هو قول

المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين
له المدفوع اليه وحجر رق لحق السيد وحجر
مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما
بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع
الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل
في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر
ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا
ويرتفع حجر المفلس والسفه بعد البلوغ اي حجر كل
منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية الرشد
بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه
ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل
حجر توقف الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ
على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة
النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على
من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه
الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين
غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر
على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان
الدين

الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير
اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه
قدم على الغرماء مؤنته من نفسه وغيره لنفقة و
كسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره با
لنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم
يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لا يفي به فان
استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف
كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مؤنة تجهيزه
اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم
مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم
دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان
به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه
على حقوق الغرماء وقدم البائع بمبيعه ان لم يقبض
ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا
نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يده او زائدا
زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون
للغرماء فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من
وجه ككبر عبده وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص
فان كان ناقص الذات كتلف احد المبيعين وولده رد

قوله وولده اي وجود ولد المبيع الذي تلف هـ ق ل

البايع الزيادة اى ابقاها للمفلس وضارب مع
الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا فى الصفة
كعرج وسمن فهو اى المبيع للبايع ولا شى له
فى النقص ولا شى عليه فى الزيادة كما لو انفردا
او كان النقص فى الصفة والزيادة فى الذات
أو فى الاثر كعرج وولد وتخرق الثوب وقصارته
فلا شى له اى للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا
وفى عكسه بان كان النقص فى الذات والزيادة فى
الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الر
جوع فى المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اى المبيع مختلطا بمثله
او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من
المختلط ويكون فى الدون مسامحا بنقصه كنقص
العيب أو وجده مختلطا باجود فلا رجوع له فى
المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير
اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر فى بابه
وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة
فى الرد باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف فى رقبته على مصرف مباح والاصل فيه
خبر

قوله مختلطا اى خلطا لا يتميز واما ان خلط زيت بشيرج فهو كالتلف فلا رجوع ويضارب قاله شيخنا هو ك

خبر الصحيحين ان عمر رضى الله عنه اصاب ارضا
بخيبر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه
وصيغة ومما شاركه فى المقصود منه اشياء ذكر
بها كالاصل معه بقوله التبرع خمسة انواع
وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة
والهدية مع ان كلا منهما كما مر تمليك بلا عوض وعتق
واباحة ووقف وشرطه اى الوقف ستة صيغة
كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا
صدقة مؤبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا
يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون
الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبى ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف
تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا
ولد له لم يصح حينئذ وليس الموقوف عليه
معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على

قوله اولا بتشديد الواو اى لا يكون منقطع الاول لانه باطل ويصح منقطع الوسط كوقفت على زيد هذا ثم رجل ثم الفقرا ومنقطع الاخر كوقفت على زيد ثم عمرو ثم ان لم يعرف احد الوسط كما فى المثال المذكور صرف بعد الاول للاخر وان علم كعبد زيد لنفسه ثم الفقرا صرف مدة بقايه كمنقطع الاخر الى الاهم من اقارب الواقف او مصالح المسلمين او الفقرا ولا يختص بفقرا بلد الواقف ولا الوقف ويلحق بما ذكر با لو جهلت ارباب الوقف قاله قليوبى

مرتد وحربي لانه اعانه على معصية بخلاف ما لا
معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا و
العلما والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر
فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم
كوقفت على احد كما وان يكون ممن يمكن تمليكه
اذا كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف
على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق
الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته
في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الآت
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف
العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال
زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى
اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق
فلا يكون للواقف وللموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه
الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم
تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي من
غلب

قوله احيا الخ هذا الباب مع الذي قبله من تقابل الضدين لان في الاول ازالة الملك وفي هذا احداثه وفي سبق الملك انسب بالسبق وسماه احيا لان العمارة في الارض كحلول الروح في جسد الميت وهو من المجاز كما ان احيا الارض بالمطر ونحوه

غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية
وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم
يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالا
حيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب
منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من
معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من
اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح
في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان
ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا تملك بهما مع
العلم به كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم
تملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الا
مام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب
فان ضاق نيله عن اثنين اي عما احتاجا اليه قدم
السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان

قوله في حفظه الخ مقتضاه عدم جواز تصرف الامام فيه لمن يعمره مجانا فليراجعه هـ ق ل

قوله والخراب منها اي من بلاد الاسلام والمراد به ما لم يعمر قط ولو عبر به لكان صوابا كما مر لايهام الخراب سبق عمارة وشمولها بلاد الكفار لان لهم امان كما علم مما مر لكن لا تختص الاحيا هذه بالمسلم كما قاله بعضهم فليراجعه هـ

قوله فالراجح في الكفاية الخ المعتمد انه لا يملكه ولا بقعته مع العلم ويملكه وبقعته مع عدمه كما ياتي هـ ق ل

قوله وقار بالقاف مخففا هو الزفت او شبهه ومنه البرام والمومياو والاول يتخذ منه القدور والثاني جسم اسود يوجد بساحل بحر الغرب او غيره في عيون في مغاير

ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان
جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية
ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجي
من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان
اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل
فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظا
هر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي المعدن
الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه
الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر
حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظا
هر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحا
جة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره
ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج
الى رعي نعم او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان
يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض
ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد
ظهورها

ظهورها في الحمى با قطع او غيره لا نقض ما حماه النبي
صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه
نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقد
رة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات
والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع
فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران
فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة
قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير
عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم
او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص
في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه
كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الى من فيه
مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له مستغرق
فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين
الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة
منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام

فصار كالاسلام كالوصية لقوم موصوفين غير
محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها
مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة
احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث
المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثا
لثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق
كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه
النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته
بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرا
بة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع
الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان
اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري
بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي
وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ حائز
لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث
اذ لو ورث لحجب الاخ المقر له فلا يكن وارثا حائزا
فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال
وقت

وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا
الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من
الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم
وابنه الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار سبع
بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت
وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم
ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر
على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا
ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا
ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما
مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو
ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل
عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد
وهم اي ذوو الارحام احدى عشر صنفا ولد بنت
وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الا
خيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وجد لام وجدة لام
ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن

قوله وهو المعتمد وما في الاصل مرجوح ا ه ق ل

قوله مطلقا اي سواء كانت الاخت او الاخ او العم من الابوين او من الاب او من الام وسكت عن الاطلاق في ولد البنت وولد الاخت لكان اولى ليدخل ولد بنت الابن وان سفلت

ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب
وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة
عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ لابوين وابنه وان بعد و[illegible] اخ لاب وا
بنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات اوبنات
الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت
المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذات
الولا بقرينة مكرر لهن في قولي والعصبة في
النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات
الولا هو اعم من قولها المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات او بنات الابن وان نزل او الاخوات لا
بوين اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي
الاخوات لابوين اولاب مع البنات او بنات الابن
وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا
تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يتقيدوا به
بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي
لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين و
بعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة

بغيرها

بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع و
الثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض
اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين اولاب
فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تع في البنات فان
كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
الابن كالبنات وابنتا الابن مقيستان على الاختين
او البنتين وقال تع في الاختين فاكثر فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل
على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه
وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما
ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات قال تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي الام فيهما ثلث ما يبقى الاولى
من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين
وبالغراويتين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا

قوله من ستة لانه مخرج النصف بعد اخراج فرض الزوج منه واحد منكسر على مخرج الثلث فيضرب في مخرج النصف تاتي ستة فيها تاصيل على الصحيح او الصواب لا تصحيح كما قيل هو قول

الكتاب وثانيها عدد من ولد الام يستوي فيه
الذكر وغيره قال تع وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد او
لاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او
اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح
والخنثى لا يخرجهن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام
لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من
الذكور او غيرهم على التغليب الشايع من الاجماع
على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي
جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة ~~الصحيحة~~ السدس رواه ابو داود
وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه الحاكم على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر
مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في
الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها
الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في
التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره

قال

قال تع وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت
لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تع في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تع
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي
وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك
فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته فرع
وارث قال تع فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن والثمن فرض وزوجة ليس لميتها ذلك
قال تع ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والز
وجات يتوارثن في عدة الطلاق الرجعي كما تشمله كلامي

فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام
ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحا
صة والذي يعول من اصول مسايل الفرائض
الا ثلاثة اولها الستة تعول اربعا ولا الى عشرة
شفعا ووترا فعولها الى سبعة كزوج واختين

فرض مع

في العول وهو ... من عال يعول اذا كثر
عياله للمناسبة

لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم
واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر
تعول الى سبعة عشر وترا فعولها الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر
كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والا
ربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية
وقولى فقط من زيادتى فصل فى بيان
الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الا
رث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب
حرمان والثانى حجب نقصان والاول ضربان حجب
بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص
وقد شرعت فى بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت
ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة
بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنهما كذلك اى ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لا
بوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب
فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب
بنات الابن اى كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتى الا ان يكون معهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن
ويحجب الاخوات لاب اى كل منهن بالاخوات

لابوين

لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن
ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره
وابيه وابى ابيه وان علا فصل فى بيان من
يقوم مقام غيره فى الارث ابن الابن كالابن الا
انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه
اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا
ترث الثلث ولا ثلث ما بقى بل فرضها ابدا السدس
والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الا
خوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتى بيانه
والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الا
خت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت
لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا
فصلا لعلمه مما مر فصل فى بيان عدد
اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج
الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع

اربعة وهكذا اذا كان في المسيلة فرضان فاكثر
اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تدا
خلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند
توافقهما بمضروب وفق احداهما في الاخر وعند
تباينهما بمضروب احداهما في الاخر كما سياتي ذلك
وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام
وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ست وثلاثون
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان
كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب
فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث
كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة
مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها
اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور
في اللباب وتركه الاصل للذهول او غيره او فيها سدس
وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين
لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس
ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس
او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما
بقي

قوله ويكتفي الخ مع انه لا تداخل في التشبيه من حيث الاكتفاء بالاكبر وهو اربع عن الاصغر وهو ثلث الباقي ه ق ل

قوله وزاد بعضهم وهم المتاخرون موافقة لبعض المتقدمين واعتمده الامام بانه اخصر خلافا لما بعده المتاخرون من بعد الاربعة ه ق ل

قوله كسدس الخ لان الباقي من مخرج السدس بعد الغاية منه خمسة وليس لها ثلث فتضرب الثلاثة في الستة فيحصل ما ذكره وكذا يقال في الستة والثلاثين فان الباقي من مخرج الربع والسدس وهو اثني عشر ربعه وسدسه تبقي سبعة ليس لها ثلث فتضرب الثلاثة في الاثني عشر تحصل ما ذكر وسياتي

قوله ربع وما بقي او فيها ربع ونصف وما بقي كزوجة واخت لغير ام وعم فمثال لهم في تركه ما قاله عن الاصل في تركه اصله كذا قيل وهو مردود لان اسم الاشارة راجع لاصل اربعة لا لامثاله فتامله ه ق ل

بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج
الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها
اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الا
خر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة
وابن فاصلها اربعة وعشرين مضروب وفق
احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها
فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها
وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر اثنين
في النسب لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك
ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللا
خرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم
من مخرج يعم تلك الاخرا فاصلها في هذا المثال ستة

فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد
تخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسيلة
من احد الاصول فتعول او لم تعل وانكسر الفريضة
علي جنس صحت من اصلها بلا عول وبعول لها ان عالت
فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان
انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده
اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول

قوله في النسب متعلق بفرض وحده او به وبعدد روس والنفي بقوله لا في الولا راجع اليه وحج وقال مستدرك بقوله نعم الخ لا يستقيم فتامله فانه دقيق ه ق ل

قوله ستة لدخول مخرج النصف والثلث في السدس فلصاحب النصف ثلاثة ولصاحبة الثلث اثنان وللذكر صاحب السدس واحد فهو لم يساو المراة فضلا عن تفضله عليها فتامله ه ق ل

قوله على جنس هو اقل الانكسار واكثره على اربعة اجناس عند نا لان الورثة لا يزيدون على خمسة اجناس وفيهم الزوج والاب او الجد ولا تعدد فيه ثم لا يخفى ما في كلام المص من عدم صحة التركيب والتصوير وفساد الاحكام كما سيظهر في النقد بيد واعلم ان في الانكسار تظرت احدهما بين الروس والسهام بالتباين او التوافق فقط وان تداخلت لانه اخصر والثاني النظر بين الاجناس وهو النسب الاربع ه ق ل

وبعولها ان عالت فما بلغ منه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اى بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فلما بلغ صحت منه هذا ان لم تداخل الاجناس والا اكتفي باكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثه فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة

فصل في الاختصار في مسائل الفرائض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اى بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب والاختصار من

ثمانية

قوله من ضبط الاصل اى القواعد المذكورة ه

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الرؤس اى بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينها تماثل كاربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان بينها مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينها موافقة كاربعة وستة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عدد ان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فضرب نصف احدهما في الاخر

فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل ويسمى بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او ما صحت منه الثانية لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان

قوله في بيان المناسخة اى بيان معناها وبيان حكمها وبيان كيفية العمل فيها وقوله وهو لغة وسيذكر معناها اصطلاحا والمفاعلة فيها مجاز لان الناسخ واحد ابدا وان كان منسوخا لاخر ه قول

قوله وذلك اسم الاشارة راجع لما تضمنه كلامه السابق اذ ليس فيه ما يصح رجوعها اليه فتامل ه قول

قوله هي اصطلاحا الخ هذا التعريف ... السابقة الاتي بيانها تضمنه المذكور على بعد فتامل ه قول

صحت قسمته عليها فذلك وتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما فى انكسار السهام
على صنف واحد مما حصل من الضرب تصح منه
المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شئ من الاولى
ضرب فى جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى ور
فقه فلو ماتت امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن
عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن
منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة
بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب
مسئلته فى الاولى فتصح من عشرين ومن له شئ
من الاولى ضرب فى جزء سهمها وهو خمسة ومن
له شئ من الثانية ضرب فى نصيب مورثه وهو
ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه
من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته
فى الاولى فتصح من ثمانية ومن له شئ من الاولى
ضرب فى جزء سهمها وهو اثنان ومن له شئ من
الثانية ضرب فى وفق نصيب مورثه وهو واحد

فصل فى بيان المشركة بفتح الراء اى المشترك
فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على
نسبة التشريك فيها مجازا هى زوج وام وولدا
ام
واخ

قوله اولاد الابوين
اى اذا كانوا عصبة كما
مر ولو ذكورا واناثا
لا ان كانوا اناثا فقط اهـ

واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس
ولولدى الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين
بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم فى
قرابتها التى ورثوا بها الفرض كما لو كان فى اولادها
ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصو
بته فان كان الاخ الموجود مع ولدى الام لاب
سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة فى قرابة الام

فصل فى بيان ميراث الجد اى
الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع
الانثى السدس فرضا والباقى تعصيبا وان
كان معه اولاد ابوين او لاب وليس معهم صاحب
فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث
اما المقاسمة فلانه كالاخ فى ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان
ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اى على الجد اولاد الاب
فى الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الا
بوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض اولاد الا
بوين اناثا فيما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون
الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة

واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فتستوى له المقاسمة وثلث المال فله
سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف لانه
يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب
ثلاثة فى ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معهم صاحب فرض فله اى للجد الاكثر من
المقاسمة وثلث الباقى والسدس من التركة
اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقى فلانه لو لم يكن
معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج
قدر الفرض مستحقا بقى ثلث الباقى واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد
لا يبقى بعد الفرض شى كبنتين وام وزوج فيفرض
له السدس ويزاد فى العول فتعول هذه الى
خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة
عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورثه وتسقط
الاخوة والاخوات فى هذه الاحوال الثلاثة لا
ستغراق ذوى الفروض التركة فصل
تمام فى بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفى بلعان
لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله
فى

قوله فتصح من ثمانية عشر ويقال للجد اثنان فى ثلاثة لانه له ستة وللشقيقة ثلاثة في ثلثها فلها تسعة وللاخوة للاب واحد فى ثلاثة بثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد هـ ق ل

والحاصل ان للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما اربعة احوال الحال الاول ان يستغرق الفرض جميع المال فيفرض للجد السدس وتعول به المسئلة الثانى ان يفضل عن الفرض اقل من السدس فيعال للجد تمام السدس الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيه فيتعين للجد فرضا على الاصح وتسقط الاخوة الا الاخت الا فى الاكدرية الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير من امور ~~ثلاثة~~ ثلاثة من سدس المال وثلث الباقى ومن المقاسمة هـ حاشية البولاقى على شرح الرحبية للشيخ عبد الله الشنشورى

فى لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال
اسلامه كالذمى لا وارث له يستوعب اى يستغرق
التركة ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة
المنفى بلعان بقرابة الاب كما لا يرثانها لانتفا
نسبتهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما
فضل عن ذوى الفروض من جهة امه فهو لموالى
امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل
فى بيان حكم اجتماع جهتى فرض وجهتى تعصيب
او جهتيهما فى شخص واحد اذا اجتمع فى شخص
فى نكاح مجوس او فى وطء شبهة جهتا فرض
لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل
منهما فرض عند الانفراد فلا يرث بهما الفرضان عند
الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف
باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف
فقط والقوة بان يحجب احدهما الاخرى
كبنت هى اخت لام بان يطا مجوسى بنكاح او
غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه با
لبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة
بالبنت ونحو من زيادتى وقولى او غيره اعم من
او مسلم او بان لا تحجب كام هى اخت لاب
بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة

قوله فى بيان اجتماع الخ هذا من جملة انواع الحجب وافراده بالذكر لقد ابنته او نحو ذلك هـ ق ل

قوله

منها بالامومة دون الاخنية لان الام لا تحجب
باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا
كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت ه
الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخنية لان
الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جما
عة فان كانتا اى الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا
انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا
او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا
جهتا تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما
بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

فصـــل في بيان الخنثى المشكل والمفقود
والحمل يرث الخنثى المشكل الاقل المتيقن و
يوقف الباقي الى التبيين كزوج واب وولد خنثى ه
للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث
بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة
يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد ه
القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت
الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من

المبرات

الميراث حتى يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين
بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا
يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه
منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن
لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ
لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم
وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق
الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فياخذ النصف ويبقى السدس الى تبين
موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل
ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب
والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان
من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه
وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا ثم انه
ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه
الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من
لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة
اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين
لها ثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل

قوله ففي زوج الخ هو مثال الاول بقوله فمن يسقط الخ

قوله كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى ...

قوله عايلا الخ اى الثمن والسدسان

بثنتان فتحول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كما ولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب وهو نكاح الاصول والاجداد الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع فيما ذكر بين المراة وامها واختها او عمتها وخالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشتمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه محرمة باجنبيات

محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة
باجتنابهن بخلاف مالو اختلطت بغير محصورات
فان الوجه منا عليه النكاح منهن لا نسد عليه ه
عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لربما من ان تسا
فر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما السبب شئ وقع في العقد وهو نكاح
الشغار المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك و بضع كل منهما
صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة المنهي
عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور
والخالي عن الولي والشهود عند بن عباس ونكاح
المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ونكاح
الوليين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل ه
السبق به والمعية او عرف سبق احد احدهما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح
المعتدة والمستبرأة من شخص لاخر لقيام
المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل
وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد
تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا العدة
واما اذا ارتابت بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي
ونكاح

ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للنا
كح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم
وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك وسا
تي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره بقبله رده
بعد ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما اخل
بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط
ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي
ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحر
يتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه
فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي
كنكاح الخ اولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة
ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا
لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا
حرمة لما الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من
خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي
صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي
ولا شهود بان يعقد او احدهما لان اعتبار
الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوقها واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة
م

لو وجدته لا يلتفت اليهما بل قال العراقي في شـ
رح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر
حالا ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن
من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من
انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى
الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومبا
شرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه
لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن
اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس الخ
وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وبفقد مهر حرة ونكاحه خلي عن المهر حالا
ومالا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره
صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان
معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتا
بية على الاصح في الروضة واصلها وحل تزوجه
اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد
مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج

الله

الله له من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تع فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسايه فيه
بين مفارقته طلبا للدنيا واختيارهن معه طلبا للاخرة
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا
تكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه
من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا
اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم
يحصل الفراق بالاختيار لقوله تع فتعالين امتعكن
واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورية كما في خبر
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية
التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي
زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تع وما كان لكم
ان توذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم
نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما
خلافه كما مر انما هو فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن
وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه من
تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبه على

زوجها وايجاب جواب مخطوبة وتحريم خطبة
غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اى غير
النبى صلى الله عليه وسلم بتولى الولى او نائبه طرفى
العقد كما فى البيع ولخبر لا نكاح الا بولى وشاهدى
عدل الا فيما اذا زوج جد بنت ابنه ابن ابنه
الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط
رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا فى تزويج
الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط
رضاها او الا فى السيد امته فلا يشترط رضا
ها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها ويشترط
رضى الزوجة اى بالنكاح كما علم من اشتراطه
القبول الا فى ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد
ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج
قبل البلوغ لانه يحتاج اليه فى الحال وبعد البلوغ
لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان
الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد
النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران
ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعنا
هما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا
بالمعنى فصل فى بيان الاولياء وحق النكاح
الاقرب من العصبات لقوة ولايته من العصبات فيقدم من

النسبية

النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل
منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له
الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ
لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك
كما فى الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا
مشاركة بينه وبين امه فى النسب فلا يدفع العا
ر عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او
معتقا او قاضيا ولا يضره البنوة لانها غير
مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم
عصبته بحق الولا كما فى الارث ويزوج عتيقة
المراة [illegible] وليها لانه لما انتفت ولاية المراة
للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على
عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر فى تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها
واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة وو
ليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما
دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا

من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد
عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من
لا ولي له كما رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرط
الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان
او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية
وذكورة هي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة
فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان
زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله بن المسلم ولا
لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره
ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع
كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون
فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما
قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم
تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او
احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق
عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف
ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما
يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفوء
وامتنع

وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت
العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين
يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
او تقام البينة عليه لتعززه او توار ومحل
تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان
تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج
الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان
وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قا
طعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي
في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد
النكاح بابني الزوجين اي كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح
بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال
النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين
العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح
لسهولة الكشف عليه كما جزم به بن الصلاح وغيره
لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف

اسلامه وحريته بان يكون بموضع مختلط فيه
المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب
فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام
والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام
والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا
ولو بان فسق احدهما اى الشاهدين او
فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان هو
بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به
ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند
العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما فصل في بيان الانكحة البا
طلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان
هو اولى من قوله بان يقول له زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الا
خرى فيقبل ذلك كان تزوجتك بنتك وزوجتك
بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر
الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله
عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له
فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك
في

في البضع حيث جعل موردا للنكاح امراة وصداقا
لاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى
عنه لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا مع ذلك
لهما او لاحدهما مهرا كان قيد وبضع كل واحدة
والف صداق الاخرى او بضع هذه والف صداق
لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح
شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم
يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكا
حان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر
المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الا
خرى صحيح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي
عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه
نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح
المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او
الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح
المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من انه صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة وهو محرم
فمن خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
على انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج

قوله عن بعض شرايطه هو اولى من قول غيره لخلوه عن المهر ولذلك جعله علة بعده تامل هو قول

قوله العاقدين وكذا ... او وكيل او ولي سفيه اذن لهم ثم احرم ... والولي والمراد بالعاقدين ... بانفسهما او بوكالة او ولاية كما يعلم عليه بعد

تقرر ان ... حلال تقدم انه الراجح

فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام
الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز
فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكا
ح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح وليين
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم
يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا
اوجهل السبق والمعية اوعرف سبق احدهما
مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما
اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا
العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل
بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها
فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عينه السا
بق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاة
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين
فلا يجوز لواحد منهما وطئها ولا لثالث نكاحها
قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت
الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة
من غيره ولو من وطء شبهة او لشك في الانقضا
اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد
لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة

والاستبرا

قوله الشهادة اي كون الشاهد محرما فلا يضر ذلك

وقف سه تعالى بجامع الشهدا بالجماليه

والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر محله
اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل
بعد انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان
ان لا حمل او نكح من ظن انها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح
كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه
نسخة الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته
في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية
خالصة بان كانت وثنية او مجوسية او احد
ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم
الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي
ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع
والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية
خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي

احد ابويها كذلك ولو بلغت واختارت دين الكتابي على المعتمد خلافا لما اعتمده العلامة ... وشملها المتولدة بين ادمي وحيوان ... والمعتمد في البالغة ان اختارت دين الكتابي حل نكاحها هو درسا

قوله ينبغي التحريم ... والا فلا ... هو

اى حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون
ساير الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها وقيل لانها حكم
ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل
اصولها فى ذلك الدين بعد نسخه سوا اعلمت
القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او هى غير اسرايلية حلت لنا مع ان علم دخولهم
فى ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان
تجنبوا المبدل والا فلا تحل لنا مع واخذا بالاغلظ
فيما اذا شك فى الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر
هو مراد الاصل بما عبر به وهو العلم فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور فى الاسرايلية
وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقنا
اليهود والنصارى فى اصل دينهم وان لم
توافقهم فى فروعه فان خالفتاهم فى اصل دينهم
حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي
فى مختصر المزنى وعليه حمل اطلاقه فى موضع
بالحل وفى اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر
كيهودي او وثنى تنصر فهو اعم من قوله من
تهود

تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الا
سلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا
ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر
حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد
لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما
قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول
او بعده وقف فان جمعهما الاسلام فى العدة
دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول
فلا يوجب البطلان فى الحال كاسلام احد الزوجين
الكافرين ويحرم وطيها فى التوقف ولا حد فيه
لشبهة بقا النكاح والا اى وان لم يجمعهما الاسلام
فى العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان
اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا تحل نكاح
ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك
بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضى قسما
وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف
الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة
عبدها ولا من تملك بعضه لا قتضا الملك
طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له
وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك

قوله لا تنعقد بعد ما فارقت الكافرة الاصلية هو قول

الملك اى ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواكان الذى ملكه مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اى الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة

كالنكاح بعد خطبة منهى عنها تحرم الخطبة على خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولى المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اى الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهى عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يترك والمعنى فيه الايذا وسواء فيه الخاطب المسلم والذمى والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولى ولم يعرض المجيب

المجيب من زيادتى وقولى كخطبة الى اخره اولى من قوله وهى الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب او بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها لحرمتها كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح وتحرم على غير ذى العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا الوقت الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان تزوجها على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان خلوا عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح

لانه ضرب من نكاح المتعة ولنكاح المغرور
بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد
فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي
بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان
المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة
والعبد الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد
وان صحح الاصل بان له اليه ذلك وللزوج الخيار في
كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه
لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ
تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع
عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه
تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة
ولم يحصل وكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت
اى الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها احرارا
لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا
ام عبدا وغرمه اى الزوج قيمته لسيدها لانه
فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها ه
وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوقات امكان
تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان ه
المغرور عبد السيد الامة فلا شيء عليه
اذ لا يجب

قوله خلاف العبد اى وهي امة كما هو الفرض فانه كانت حرة فلها الخيار على المعتمد ه

قوله لانه يمنع بمعيبة ليفيد ان المتعة كالمعيبة وليس المراد هنا عيوب النكاح الخاصة به فان اختلفا في وقت العيب ...

اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان
الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا
وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن
حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور
عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل
مضمونا بالغرة فكان يتقوم له يتقوم عليه كالعبد
الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع
الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع
له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان
يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غره به
الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار
بعيد رتبه بقوله ان بان نسبها دون نسبه
انتهى لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا
ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة
لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته
او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر
في التغرير بها فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة
وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لما مر فان فسخت فيهما قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها
لخلف الشرط وهو يكره من الانكحة نكاح من لم

قوله ان كانت حرة وكذا ان كانت امة على المعتمد كما مر ه قول

قوله لخلف الشرط ولا خيار في خلف الظن للتغرير بترك البحث ه قول

يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجودها له
وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية
ونكاح المزني بها بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق فصل غير الحر ولو مكاتبا
ومبعضا فهو اولى من قوله العبد ينكح امرأتين فقط
ولو اثنتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد
اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة على
حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا يملك الا طلقتين وان
كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا
مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن
سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون
في ذمته فقط لزومه برضى مستحقه كبدل القرض
الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة وهو
مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والا
حتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان
المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه
الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر
المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال
بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله لانه
يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله

بعد

بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا او راس مال
لان دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل
قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه
فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله
عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ
فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان
يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للمزوجة برضى
مستحقه كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق
بشرط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله
تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وان يعجز
عمن تصلح للتمتع بان لا تكون تحته حرة ولو كتابية
او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء
وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع
وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على صداقها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب
من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا
بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت

شهوته او قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ولما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة

فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمومته فيثبت الخيار حال كون الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج

ولو كان

ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا اخرب الدار المكتراه بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده فلا لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه صدق

بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف
هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها
وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة
لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن
اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او
اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او
ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام على النكاح
لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتداء
دام نكاحه بجواز نكاح المسلم لها لما مر او على
كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا
وتخلفت عنه بان لم يسلم معه او اسلمت هي
وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل
النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه
ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا
العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان
الفراق من جهتها ويتشطر في صورة اسلامه
كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما
الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة
دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام
اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة
فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما
قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ

دام

دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره
ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم
جاءت امراته مسلمة وقال يا رسول الله كانت
اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان
كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على
معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في
الاول وتنجز حلول الفرقة في الثاني وان قال الزوج
اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل
قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بنا على الراجح
من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعا
قب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر وان اسلم
الزوج على ما حرم الجمع بينهما كاختين او زوج
حر على اكثر من اربع من الحراير او غيره على اكثر
من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار
احديهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين
في الثالثة ان اسلمن او اسلمن معه او في العدة
في الاخريين او كانتا كتابيتين تحل له او كن كتا
بيات واندفع نكاح من بقي منهن والاصل
في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق

سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحن
معاً او مرتباً فلو امسك من تاخر واذا مات
البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك
استفصال في الخبر فان ابى الاختيار حبس وانفق
عليها او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر
عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا
فيها من الم الاول او اسلم حر على اماء اسلمن
معه او في العدة اندفعن لانه يمتنع
على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند
اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل
منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة
وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او
الثالثة او على حرة واماء تعينت ان اسلمت
اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة
فيمتنع اختيارها وان اصرت الى انقضاء
العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن
حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا
فيما

فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام
الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم
ثم عتق ثم اسلمت فكحراير اصليات فيختار
الزوج اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين
او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا
وهو معه يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما
اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
واندفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار
وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد
البنت بالدخول على الام والام بالعقد على
البنت بناء على ما مر فصل في خيارها
الحقيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا
تخيرت اي ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده
لانها تعيرت بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا
كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت اي موت
سيدها او بعد موته وكان قد اوصى في اعتاقها
والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر فيها
بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار
لها لان اختيارها يسقط مهرها وهو من جملة
المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا يعتق
تعتق

كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بعد
الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف
ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر اما اذا اعتق بعضها او بعضها
الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا
فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف
به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب
في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه
بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع
خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم
لانه ثابت بالنص والاجماع **فصل** فيما
يقتضيه وطء الحائض في القبل قد تقدم انه
يحرم التمتع بما فيما بين السرة والركبة بوطء
وغيره والمراد بالوطء في القبل اما في الدبر فحرام
في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو حرام
ظاهر يسن لمن وطئ الحائض في قبلها ويندب
اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض
ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال
الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر
اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما
احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه

وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء **كتاب**
الصداق وهو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال
له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد
التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكما صح مما صح صداقا وهو نوعان مسمى في
العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء
وان حرم كنحو حيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء
مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى
وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى
من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
فانه يسقط مهرها واما اذا اصدقها عينا فتلفت
قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي
وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه
والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر
بشي منها ويتنصف بفرقة لا منها قبله هو اعم من
قوله بالطلاق وقبل الدخول لانه وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه **والثاني** وهو مهر المثل يعتبر بنساء
عصباتها وهو من ينسبن الى من تنسب هي اليه

ويعتبر الاقرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن
يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم
الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى
من جهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم
الام منهن ثم الاخت لام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر
الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن تماثلها
بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت
الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان
اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او
نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل
في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع
عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر
المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد
البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها
بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطئها
لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق

الله

الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقد ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها
او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء في
تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه
ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح
وفيما كان المسمى حراما كخمر او حر او ملك غيره
كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين
لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول
كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج
لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون
في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان
يد كالمستام او شرط فيه بشرط فاسد كان
شرط فيه خيارا او ان لابيها كذا او على ان يعطيه
كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل
بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل واحدة
منهن مهر المثل لتعدد المالك ولو عقد الولي الزوج
امتيه بواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك
او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان
مرويا ولم ترض به الزوجة وتقدم المغرور اذا

قوله الماوردي الخ هو المعتمد وعلم مما ذكر انه يقدم الاقرب من نساء العصبة ولو في بلد ... نساء العصبة ايضا في غير بلدها على نساء الارحام في بلدها هـ قول

قوله بروع بفتح الموحدة اوله بوزن جعفر وكسرها وله لحن وان ذكره اهل الحديث او غالبهم وواشق بكسر الشين المعجمة هـ قول

قوله ضمان عقد هو المعتمد وهو ما يضمن بمقابله ... في المبيع وضمان اليد ما يضمن بالبدل الشرعي من مثل او قيمة هـ قول

هروي بفتح الراء نسبة الى هراة اسم بلد

مروي بسكون الراء نسبة الى مرو اسم بلد ايضا هـ

اذا فسخ العقد بعد الوطء كما مر بيانه وفي غير
ذلك من زيادة في الواحد قيها غير متقوم او عجز علي
تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه
بغير شرط القطع او مالا يعود نفعه عليها
كتعليم ولدها او مالا يقبل النقل كحد قذف
والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
بان ظن انها امراته او امته او وطئ مكاتبته
او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده
اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال
عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب
المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان
في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب
في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه
وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج
فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى
اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة
واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه
اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان
صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة

يجب

السابع عشر

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجماليه

يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي
رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم
رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك
قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان
فرقة الرضاع حقيقة فلا يوجب الا النصف
وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
وقد احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول
الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف بدل المهر من مثل او قيمة
لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان
دينا فوهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها
لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبته او وهبته ابوها
زوجها لم يرجع كسائر حقوقها وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر
المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس
بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع
بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده

في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت
الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او
ملكه اى الزوج قبل الدخول لها او بموت لهما
اولاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى
لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف
ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها
فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلا
نتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده هي
متفجعة لا مستوحشة وقوله او بملكه لها
او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه
فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب
ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان
تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما فصل في
الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو
بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن
واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب
قياسا على الاضحية وساير الولايم والاجابه
لوليمة

لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط
منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة
حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة
منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم يتركوا
ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس
وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة
الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او
كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة فانما
يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا
يشبه ما فيه روح او كان بحيث ينتهون وجبت
او سنت اجابة للدعوة وازالة المنكر وحل
نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في
الولايم ولقطه وتركهما اى النثر واللقط اولى
لان الثاني يشبه النهبى والاول تسبب الى ما
يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم
على بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن
الترك اولى باب القسم والنشوز
وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف
نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة
احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة
فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للبا
قيات او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان

فائدة حق الزوج عليها طاعة وملازمة بيتها وحقها عليه المهر والقسم والنفقة والمعاشرة بالمعروف ه

سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اى الثيب
الى سبع باختيارها قضاها اى السبع للباقيات
ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما
وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر
على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من
الثيب قضى الزايد للباقيات وثانيها فيما لو سافر
ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة
للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة
السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة
فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة
وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او
يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان
سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى
للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن ه
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ه
وثالثها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق
نكاح

قوله واجب على الزوج بنفسه او بوليه

قوله ويجب موالاة ما ذكر اى من السبع والثلاث فليس له ان يخرج فيها للجماعة وللجمعة ولا لغير ذلك مما يحرم عليه الاباب في ملتزم ه

قوله واقام اى اقامة تمنع الترخص والا فلا يقضي الى ثمانية عشر لو نوى فيه برحيل قضا حاجته ه قول

نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اى الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان ه
فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدار قطني عن علي
ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه
كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت
لا معه بلا اذنه او به اى باذنه لغير حاجة بان كان
لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة
او منع الامة سيدها من تمكينه فتقسم الباقيات
بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن
وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ان لم ينشزها وكذا لهن ان كن معه
ايضا وبغير حاجته اى غيرها فقط ما لو كان لحاجته
ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والمهجوران يسوى
بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاث فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة
على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن
المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن
للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخير
تين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه

قوله لم ينشزها فان نشزها فلا قسم لها سوا قدر على ردها او لا نعم ان استمتع بها استحقت القسم

قوله فيقسم لها والنفقة تابعة للقسم ه قول

قوله وتجب القرعة اولا فان بات عند واحدة بلا قرعة اثم ووجب تمام الدور بقرعة ولم تجب القرعة لابتدا الدور لانقضا الدور لعدم القرعة في ابتدايه ه قول

قوله تبين وبعد تمامه اى بعد فراغ ليلتها نعم بينها وهذا ما بعدها فيحتاج الى القرعة ثلاث مرات الا كنف بقرعة واحدة في الجميع بكتابة اسما الليالي والاخراج عليها او عكسه ه

وطئ فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره
من المتمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم
فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان
اخرجه السلطان فهرا وطال خروجه قضى لها
ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل
مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان
تخبيه بكلام خشن بعد ان كان بلينه او فعلا كان
يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدى عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها
اتق الله في الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة
ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم
او تحققه اى النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتى
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم
ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير
مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ~~تحقق~~ ادعى
كل من الزوجين تعدى الاخر عليه واشتبه الحال
بعث القاضى وجوبا حكمين برضاهما لينظر في امر
هما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما
عندهما

عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلا
ح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما
من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال
قد يودى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق
الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل
هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق به اى بالعوض ثم الحكمان
يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى
المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين باب
الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا
من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع
لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن
شئ منه نفسا والامر به في خبر الحاكم البخارى في
امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع
وعوض وصيغة هو فرقة اى من زوج يصح طلاقه
بعوض اى لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع
والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع
صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج

تحصل الخلع اصله الكراهية ولا يرجع الشقاق ولا عقب
وقوعه بعده ولذلك ذكره عقبه فهو لا
يكره اذا اخيف عدم القيام بحقوق الزوجية
او عند التخلص من الطلاق الثلاث لمن
حلف به سواء في النفى او الاثبات المطلق
فيهما والمقيد وقال شيخنا الرملى لا يخلص
في الاثبات المقيد نحو لافعلن كذا في هذا
الشهر لتفويته البر باختياره اهـ ق ل

ابن قيس جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ثابت بن قيس
ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكنى اكره
الكفر في الاسلام اى كفران النعمة فقال
اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال
لها النبى صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة اهـ ق ل

قوله اي بغيره اي الزوج كان اراد زيدا فان قال ان ابرأتني وزيد فخلع بائنا بمهر المثل قال شيخنا وتصح البراءة في الصورتين ونوزع فيه فراجعه اهـ ق ل

بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على
غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيده
الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع
طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع
الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى
فاسد بقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا
ذكر عوض ولو مع التماس قبولها فقبلت وجب
مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد
عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة
فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق
نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين
الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطأها
الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت
في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل
لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها
بشيء قبل الخلع لم ينحل اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه
وسلم

قوله لانه المرد عند فساد العوض فكالمؤجل يشمل ما لو وقع مع الزوجة او اجنبي ويصرح به تأخير القيد بقوله او وقع الخلع مع الزوجة عنه وليس كذلك بل هو مع الاجنبي يقع رجعيا فلو قدم القيد على المسمى الفاسد لكان اولى اهـ ق ل

وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله
وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في
الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المنجز
الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي
بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب
القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر
فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما
بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله
وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من
الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه
وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في
محالها وفرقة بشبهة كان وطئ بها ام زوجته او بنتها
وفرقة سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول
او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج
لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة
اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه
او منهما واسلام من الزوج على اختين او من جر على اكثر
من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين
الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة

قوله وقصد بان يعرف معنى اللفظ ولا يصرفه عن معناه فان صرفه لم يقبل في الصريح الا بقرينة اهـ ق ل

بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة
انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله
تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي
في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت
ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح
وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم
في جواب القايل له اطلقت زوجتك ان اراد
القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق
مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها
بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار
بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل
على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنا
يته ما احتمله اى الطلاق وغيره كانت خلية
برية اى من الزوج او باين اى مفارقة او بتة اى
مقطوعة الوصلة او بتلة اى متروكة النكاح او اعتدي
او استبري رحمك لاني طلقتك ولابد لها اى الكناية
من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق
الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه
اى الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة

فلا يليق

١٢٧

فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا
يلتحق فيه اى ولا يلتحق شي من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة
دايما بخلاف الطلاق ولا يثلث فيه انها لا تحل له بعده
حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما
مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق
ثلاثة انواع اما سني كان كانوا او من نحوه وهو ان
يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد
بالاقرا في طهر لا في اخره ولم يطاها فيه ولا في
حيض قبله ونحوه كان يطلقها في اخر حيض
لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة
وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر
طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر
الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من
قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن
تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا في اخرها او وطيها
في طهر وطيها فيه او كان يطلقها اخر طهر لمخالفته

الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
او يطلقها في طهر وطئها فيه او في حيض قبله
ولم يظهر بها حمل لادائه الى الندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
ويندب الرجعة لمن طلق بدعيا الخبر السابق
وبها ينتهي بزوال زمن البدعة اولا سنيا ولا
بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل
منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي
ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص
بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يوكد داعيه بالفراق ورضاها ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق شروعها
في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر
محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة
من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق
ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن
قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن
غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان
زوجها

١٢٨

زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر
على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون
المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في
حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا
ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه
يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله
ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيز
ها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها
حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره
فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجو
دها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما
اذا وقع التعليق والصفة او احدهما
في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت
فلا تقع لانتفاء ولايته على المحل وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزو
جته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها
فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجو
دها الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها

قوله الا في صور لم يذكر لها عددا والموجود في كلامه ستة

الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدة الشهر او يقول لها انت طالق امس او في ما مضى او لو لرضا فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل رويتها الهلال على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها من رويته واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنائنا هذه الصور مما ذكر يسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بصوم ص رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها

قوله المعلق بمحال لخروج المحال بلا تعليق فيلغو ولا يقع الطلاق كما في انت طالق طلقة حسنة قبيحة ونحوها ه قول

قوله حتى يلج اي يدخل الجمل في ثقب الابرة

ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى وتكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت ببقية باقيها وان دخل بها الثاني لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصف طلقتين فلا تقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالتصريح كارجعتك

او زوجة وشرطها ان تكون مطلقة بعد دخول او استدخال مني لم يستوف عدد طلاقها معينة قابلة لحل لا نحو مرتد ... البقية في كلامه ه قول

قوله الرجعة هي تعقب الطلاق ولا تستعقبه واصلها الاباحة وقد تخرج عنها الى بقية الاحكام كما في ...

كارجعتك

وامسكتك وكردد تك الى نكاحي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما شمله [illegible] واجبة بخلاف غيره لانه يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك ونكحتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ نكاح او تزويج وبلا رضاها وسيدها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطيء في عدته بشبهة وحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل وصح ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت بالاقراء عدتها لم تتم فيها وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى

باب الايلاء

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه

وكما لو طلق الخ هو اشارة لقياس من حيث صحة الرجعة في غير وقت عدته وهو صحيح لانها استدامة كما مر وسكت عن التقييد مع انه صحيح هنا وغير صحيح فيما مر والفرق ان ابها مشغولة بحق الغير فحدد العقد دون زمن النفاس فتدبر فافهم ح ق ل

وقف لله تعالى بجامع النشهرا بالجمالية

ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قاله ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا ويحصل بالصريح كالجماع والوطء والافتضاض بذكر بالفا والقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطء بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ان لم يف فلها مطالبته

قوله الاربعة اشهر وهي المدة التي يجب امهاله فيها ولو رقيقا في حرة او حر في رقيقة ولو بلا رفع للقاضي ح ق ل

بالطلاق للآية السابقة وليس لسيد الامة
وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة
فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة
نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها ترد
الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الاول وانما تنعقد الايلا
بالحلف بالله تع وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك
فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة
او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بالا
يبقى مدة الايلا كقوله علي صوم هذا الشهر ان
وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر
شي واذا وطئ مختارا بمطالبة او دونها لزمته
كفارة يمين ان حلف بالله اي بقيد زدته بقولي
باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق
وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين فان عذر بمانع طبعي بالوط كمرض
او لا يرجى زواله يجب فباللسان فيقول في الاول
اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه

يحنث

يحنث به الا اذا وان عذر بمانع شرعي كاحرام طالبته
بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوط
سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الا
يلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوط من
المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق
البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف
عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن
ولا نظر الى تصور الوط بعد الموت لان اسم الوطا انما
ينطلق على ما يقع في الحياة والمبين منهن احد ووطي
ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة منهن لحصول
الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان
المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث
منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول
الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة
منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط او مبهمة عينها او كل واحدة او اطلق
فمول من كل منهن باب الظهار ماخوذ
من الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوبة الزوج
والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون
من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم

فيه

ليقولون منكرا من القول وزورا وأركانه أربعة
زوجان ومشبه به وصيغة كما يؤخذ من قولي
يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكران وكافرا فلا يصح من أجنبي حتى لو
نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره
وهو أن يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك
الظاهرة ولو بدون علي أو مني أو معي كظهر أمي
أي في التحريم بخلاف الأعضاء الباطنة كالكبد
والقلب فليس بظهار لأنه لا يمكن التمتع به
حتى يوصف بالحرمة فإن شبهها بعضو آخر
غير الظهر من أعضائها ولم يذكر الكرامة
كيدها أو بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون
ظهارا إن ذكرها أي الكرامة كعينها وقصد
ظهارا فإن قصد كرامة أو أطلق فلا يكون ظهارا
لأنه يحتمل الظهار وغيره وقوله أنت كأمي كناية
وبالأم محرم غيرها لم يطرأ تحريمها عليه كأخته
وعمته وخالته ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة
أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته
وزوجة ابنه فليستا كالأم لطرو تحريمهما
عليه وتلزمه كفارة بالعود للآية السابقة
وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية أن
يمسكها

يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لأن العود للقول
مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه
أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في
هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم
وإمساكها يخالفه أما العود في الظهار الموقت
فهو أن يطأ في المدة وأما العود من غير موقت من
رجعية فهو أن يراجع والأوجه أن الكفارة تجب
بالظهار والعود ولو ظاهر من أربع بكلمة كقوله
أنتن علي كظهر أمي لزمه إمساكهن أربع
كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن
ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية فعاد
من الثلاث الأول فإن فارق الرابعة عقب ظهارها
فعليه ثلاث كفارات وإلا فأربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والإبعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه
وألحق العار به أو إلى نفي ولد وأركانه ثلاثة متلاعنان
وصيغة كما يعلم مما يأتي والأصل فيه قوله
والذين يرمون أزواجهم الآيات وإليه أشرت
بقولي هو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد
بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا أي زوجته والخامسة أن لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من

قوله تجب بالظهار والعود إن هذا هو المعتمد وهو على التراخي وإن عصى بالوطء العائد به في الموقت ويجب فيه النزع حالا لأنه يحرم الوطء والمباشرة فيما بين السرة والركبة كالحائض قبل التكفير مؤلف

باب اللعان هو موجب للحرمة بغير لفظ طلاق أو نحوه كما في الظهار وتأبيد الحرمة فيه للنص وهو مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا لفعال وفعل قوله للمضطر أي أصالة فلا يشترط عدم البينة في صحته ولا تقيده نظرا للسبب وهو أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته ينطلق يلتمس البينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة وإلا حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري فنزل قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات مؤلف

الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
ويأتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول
لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه
ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان
الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وانه لمن
يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه سبعة انتفا
نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة
ودرا الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه
للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية
وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه موبدا
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب
الحد عليها لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد
الاية وانفساخ ظاهرا او باطنا كالرضاع
وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت
وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه
الستة مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب
نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولز
مه الحد ولم ترتفع الحرمة لظهار الادلة
السابقة ولا تلاعن اجنبية لان شرط الملاعن
ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن
عنه سوا انفى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابا
نها

نها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد
نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه
دونها اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل
نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا انفى
ولدا ام لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق
او مضاف الى ما بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد
ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة
كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد
ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور
السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه
ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم
المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما
الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلا
عن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب
وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة
وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا او له اللعان
وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا
تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرها
وليس منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي

الا فيها وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
كقوله من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناياته
زناءت في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان
بدون ذلك الا في صور ان تكون المرأة كافرة او امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة توطأ او مكروهة على الزنا
او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد
لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم
عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في المذكورات
فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي
وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير
فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن
لدفع التعزير فان كان بسببه التاديب اما
لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او رتقاء
او قرناء او لصدق ظاهر كقذف كبيرة
ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا
له من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثاني
وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر ولا معنى له ولان التعزير للسب والايذاء
فيه

فاشبه

فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ وللزوجة
معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه
في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول
غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعا
نها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط
اللعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما
فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد بدون ذلك
كما في سائر الايمان

باب العدة والاستبراء

العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة
رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل
الاجماع الآيات والاخبار الآتية وهي اما لفرقة حي
بطلاق او غيره وانما تجب لفرقة بعد وطء ولو
في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها
بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه
اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك
الوطء بشبهة او ادخالها منيا من ظنته زوجها
او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة

ادخال مني من ظنته زوجا او سيدا [illegible] في الثانية نظر لانه ان كان حال خروجه من صاحبه على وجه مباح لم يحتج الى ظنها حال ادخاله او على وجه غير مباح فلا عبرة بظنها المذكور لانه لا عبرة به مطلقا ولعل الشارح بنى على الاكتفاء بالاباحة حال ادخاله وهو غير معتمد [illegible] حليلته لمنيه غير المحترم كالمحترم ق ل

اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وللحرة غير ذات اقراء بان يئست من
الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائى
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اى فعدتهن كذ
لك وقد ذكرت فى شرح الاصل عن التحيره وزيادة
على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اى لغير الحرة
ذات اقراء ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضى الله
عنه تعتد الامة بقرائن ولانها على النصف من الحرة
فى كثير من الاحكام وانما كملت القرا الثانى لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر بعضه الا بظهور
كله فلابد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير
ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض
شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما
لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء
وامكان المنى او كانت صغيرة او كانت زوجة صغير
وهى حرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله
وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف
من الحرة

قوله بلياليها اى المتخللة بينها او السابقة عليها هـ

من الحرة هذا كله فى غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه
اى الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير
مصورة اخبر الثقات بانها اصل آدمى لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو
مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى
حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع
بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان
صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمنفى بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال
كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقضى
العدة بوضعه كان مات وهو صبى وامراته حا
مل لانتفايه عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثانى
توأمين بان لم يكن بينهما دون ستة اشهر
لانهما حمل واحد فشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما
ستة اشهر فاكثر فالثانى حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل
كله اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا التربص
بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب
تجدد حل وطى لبراة الرحم او تعبدا وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
فى سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير

وهذا على طريقته وطريقة غيره ان السين للطلب هـ درس

قوله اخبر الثقات الرجع قابلة والمراد اهل الخبرة بذلك ولو رجلا ولا بد فى القوابل من اربع نعم يكفى واحدة فى الجواب باطنا هـ

قوله وشرعا التربص بالمراة الخ وهو فى ذات الحمل بوضعه ولو من زنا وفى غيرها باشهر لغير ذات الاقرا وفيها بقرء وبعدم قبله فى المسبية الوطى فقط وفى غيرها ما فى الحايض ولو عبر بدل المراة بالامة لكان اولى هـ قول

ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره
وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها
بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض
في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر
فالواجب كاين في انتقالها اي المراة من حرية
الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر
السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية
كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها
عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم
لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا
وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد
او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها له اي
للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد
زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الا
ستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد
السيد تزويجها وكانت موطوءة له او موطوءة غيره
وطئا محترما ومريدا لتزوج غيره ولم يستبرها
من انتقلت عنه والمستحب اما في امة كافرة
اشتريه

قوله او من رق الى رق عطف على حرية فيفيد الانتقال وبهذا يجوز ان الرق مستمر وانما تجدد الملكية لغير الاول فتامل هـ ق ل

اشترى زوجته فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح
عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد
او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل
وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام
للميت فيرث منه ولا يتغير في العدة اقصى الاجلين
من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما
لو طلق احدى امراتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما
وهما ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة او مبهمة
ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في
المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من
الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها
عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر
احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتا اشهر اعتدتا الوفاة ولو دخل
باحدهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق
رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق باين اعتدت
من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او اربع او
اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من

قوله مطلقا اي في طلاق رجعي او باين هـ

قوله اي البيان او التعيين لا يخفى ان هذا محل اختيار لا تعيين ولا بيان فذكرهما في غير محله فتامل هـ ق ل

الوقت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها
من زيادتي وفي لو مات سيد ام ولد وزوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما
موتا باربعة اشهر وعشرا احتياطا ثم ان كان
بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلابد
مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشرا من حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من
ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد
فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان
حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد
اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح
الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف
طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
لا تثبت حرمته الا ان يكون اللبن لادمية بلغت
تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ
سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا
بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد
فاشبه ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه

قوله باربعة اشهر وعشرا لاحتمال ان اخر موت الزوج وهي حرة هو قال

قوله لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه اي الثدي اي الشرع مبتدا اي اسم لمجموع الامرين وعلى هذا فالمعنى اللغوي اخص من الشرعي وهو خلاف الغالب فيه والمعتبر في اللبن كونه من الثدي المعروف ولو تغير عن حاله المعهود

بكونه

ذكر واثنى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا
الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية
لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين
الجن والانس وهذا الاخير بتعبير الاصل بامراة
ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ
وبوصوله اي وصول ما حصل منه للجوف من
معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقايا في
الحال لوصوله الى محل التغذي خلاف وصوله
الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة بطنه او في
احليله ووصوله اليها بواسطة المسام كصبه
في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا
الخامسة تيقنا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك
في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا
حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره
لخروجه عن التغذي وبكون المرضع او الحالب
في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة
لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة
ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة و
بكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع

قوله ولا بلبن جنية اي بنا على عدم صحة جواز النكاح بيننا وبينهم وهي طريقة شيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملي جوازه وعليه فلبنها يحرم كالانس هو قال

قوله بواسطة منفتح خرج به وصوله من اذن لانه لا منفذ فيها للدماغ وقيد شيخنا الرملي بما اذا لم يصل الى الدماغ لما قالوه ان الوصول من الاذن مفطر فهو صريح في ان لها منفذ اختاله هو قال

قوله الرضاع او الحلاب هي بان علم خلو بان يتعلما في حياتها او الحلوب وحده ولا يتصور عكسه هو قال او بلبن ميتة رضاعا او حلابا م

الشك فيها الشك في سبب التحريم وقد روى
مسلم عن عايشه رضي الله عنها كان فيما انزل الله
في القران عشر رضعات معلومات تحرمن فنسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرء القران اي يتلى حكمهن او
يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يكن شبع اذ لاحد له في الشرع
ولا في اللغه فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع اعرا
ضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد
تعدد الرضاع او قطع للهو والنفس وعاد
فورا او يحول من ثديها الى ثديها الاخر هو اولى من
قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من
طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه
لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم
على الرضيع اقاربها اي المرضعه حرم اقارب ذي
اللبن وتصير المرضعه امه والذي منه اللبن اباه
واباوها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته
واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو
ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملا
عنه والزنا ومن لا يعرف له اب فلا تحرم عليه
ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع

فلو

فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له
خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد فان رضعن طفلا بان
ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمت
عليه في الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا
امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
دون الاولى فلا تحرم من عليه فيها لانه ليس ابنه
وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المستا
لين المذكورين ولا اثر لوصول اللبن للجوف
حقنة لانتفا التغذي بها ولا ينقطع نسبة
اللبن عن صاحبه كما اعم من قوله زوج وان طا
لت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت
اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا
بولاده من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث
ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت لبنها
طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو ممن لحقه
الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة
والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان في
واحد منهما فالمرتضع منه ابن ممن لحقه المولود

احتياج للتفايق بان يكون بين وطي كل منهما
وبين الولاده دون اربعة سنين وفوق
ستة اشهر م

باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره
وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره بسبب
نسب وملك اي ملك نكاح وعين يجب
بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة
سطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من
تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن
او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انها لما لزمت اجرة
ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب
النفقة يسار المنفق بفاضل عن مونته
ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده
يومه وليلته مما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل
شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل
المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب
بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل
عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها

ان كانت

ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف
ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس
الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة
عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر
الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها
زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم الزوجية
او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله
ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح
ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله
فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد
وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا او موسرا
لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها
بقوله لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب
غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر وذكرت في شرح
الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات

اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا يختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والة اكل لها وغيرها وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يؤخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد فهو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان

يمتنع

يمتنع كل منهما منه او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرضى بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام ويقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق

تنبيه
الخنثى كالذكر

قوله وان علوا بضمير المثنى للاب والام

قوله الجنايات اي على الابدان ... وجمعها لاختلاف انواعها ... لكثرتها م قول

للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل
فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافأة اي
مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني جنيته بحرية او اسلام او اصلية
او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر
ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي التابيت
اي الطرف والمعنى ذلك اي لا يفضل الى اخره والاسلم
الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع
يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد
اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد برقيقه ولا اليمين
باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء
ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير الجرح ذلك
اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة
مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج
بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه
ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة
من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم
انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع
الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي
مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام
وهو

وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا
وهو من اكبر الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره فهي
اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو
قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد
وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وخطأ وهو ان لا
يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية ولخبر قتيل
الخطا وشبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة
من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربعة
عشر مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن
من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول
كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل
كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجته
نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته
عليه فالاولى انه لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض
ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد
اخويه الشقيقين الاخر ابيهما والزوجية باقية
فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه

لعله السوط

من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط
باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه
ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم
المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم
حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا
لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور
ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم
يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل
به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع
المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين
ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا
ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل
به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق
فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا او زانيا محصنا وهو من زيادتي
او تارك الصلاة او قاطع طريق يحتم قتله
لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي
قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان
وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم

قوله لاستيفا الخ هذه العلة لا تاتي في الحربي الذي زاده على اصله فكان الاولى عدم الزيادة والمراد وقوع القتل للاستيفا وان لم يقصده القاتل هوقل

قوله تارك الصلاة اي بعد امر الامام له بها وامتناعه ولا عبرة بامر غير الامام هوقل

(فبان)

وقف لله

فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اهدر حرمة نفسه
بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا
ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في حصول ما يؤثر
في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف
ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع
بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت
انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق
بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه
ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم
مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم
قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته
وقد تقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا
القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله
وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال
كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او
بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم
قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك
بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او
الدية وهو القتل المحض عمدا الا ما استثني اما
الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم
خير وليا القتيل بين القتل واخذ الدية

وعلى المكره بكسر الراء وكذا على المكره بفتحها لانه المباشرة وفي هذا استوى السبب والمباشرة هوقل

قوله اقتل هذا احترز به عما لو قال اقطع طرفه فقتله لا يجب عليه القصاص على المكره بكسر الراء هوقل

قوله وقد يوجب الكفارة فقط وان كان واجبا كقتل المرتد نفسه

قوله فلما مر اي ان الكفارة حق الله تعالى هوقل

قوله واما الباقي وهو القود والدية سواء وجبت الدية ابتدا او بعد العفو عليها واستند لانه بالحديث المذكور يوجب تخصيص الحكم بالثاني فقط ويقتضي ان اوفى كلام اعم للتخيير فتامل

الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو
اى القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتل ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين
جنسه كالمتلف المثلى وسمى قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل وغيره والدية بدل عن النفس عند
سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولى
عن النفس اولى من قوله عنه اى القود لان المراة
اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود
لزمتها دية امراة وقد لو يجب الكفارة والدية فقط
اى دون القود وهو الخطا وشبه العمد
كما مر عند قولى ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق
القود بينه وبين العفو عنه ابلا مال او بدية الا انها
لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولى يدى القاتل
ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل
فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال
لانه استوفى ما يقابل الدية وقطعه ولم تنقص ديته
من زيادتي وفيما لو قتل احد عبده الاخر فيتخير
بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان
السيد لا يثبت له على عبده مال فصل
في الجناية على الحر الرقيق الجناية على الرقيق
كالجناية على الحرة فيما مر الا في ست مسايل في انه
لا يقتل بحر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الوا
جب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما
فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره
من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا
بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف
من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية
المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك
في الجناية الشركا في الجناية هي اعم من قوله في القتل ثلاثة
انواع لانه احدها لا يسقط فيه القود عن
احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة فقال لو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه
فصار اجماعا وقياسا بالقتل غيره الثاني لا قود فيه
بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان
التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص
فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض
رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم
فقط اى دون البعض الاخر اما لا ستحالة ايجاب
القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه

الاشتراك

قوله سبعا او حية
اى بغير واسطة عاقل

او لمانع كونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه
غيره فيها فيجب القود على الغير فقط لحصول
التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود
على الشريك لمعنى يخصه **فصل**
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون
النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل او معنى
كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح
ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي
كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها
دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة
تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها **فصل**
في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية
وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي
المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد
كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم
وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن
الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المبا
شرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية
لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن
العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي

ولا

ولا يستوفى قود الا باذن الامام ولو بنيابة لخطره
واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته
على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن الامام الا
لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفائه
فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو
اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو
جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل
واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في
الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه
جماعة خلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح
تعين السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر
وسيف مسموم بسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به **باب الديات** جمع دية والهاء
عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت
القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهي نوعان احدهما
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطإ كما
ياتي في الباب الآتي وهي اي المغلظة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي

حوامل

حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في
شبهة بذلك **وثانيها مخففة في الخطا** فيما عدا ما
ياتي في الباب عقبه **وهي اخماس من بنات مخاض**
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات
من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر التر
مذي وغيره بذلك **وتجب الدية في النفس هـ**
والطرف والمعنى وهو من زيادتي **والجرح ثم**
من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني
عليه **كالنفس** الحرة المعصومة **والشم**
من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين
وحاجز لخبر عمرو ابن حزم وفي الانف اذا استوعب
المارن الدية الكاملة رواه البيهقي **واللسان لناطق**
ولو الكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي
اللسان الدية رواه ابو داود **والكلام** وان كان
لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع
ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه **والحشفة** لان
معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها
فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع **والافضا**
للمراة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين

مدخل

مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك
الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول
والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي
على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة
كلطمة **وكسر الصلب** اذا فات به المشي او المني
او الجماع **وسلخ الجلد اذا لم يبق بعد له** وبقيت
حياة مستقرة ومات ولو بعله مله بسبب من
غير السالخ او منه واختلفت الجنايات عمدا او
غيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث
انه معد لغرض واحد **والاذنين** ولو يابستين
وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم
وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل
منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس **وسمعها** لخبر
البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح
بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي هـ
والبصر فقولي كالنفس الخ اولى من قوله وهو لكل
ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة **وسمعها وعين**
واحدة **وبصرها وشفة** واحدة **ولحي** واحد **ويد هـ**
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس
الثدي علما بالتقسيط في جميعها **وفي حلمة غيرها**
من رجل وخنثى **حكومة** لانتفا المنفعة فيه

وكخصية والية وشعر ونصف لسان وشم منخر
واحد ونصف عقل بان كان يحن يوما ويفيق
يوما علا بالتقسيط وقولى كاذن الخ اولى من قوله
وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهى
التى تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو ابن حزم
بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة
وهى التى تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهى
جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له
كبطن وصدر لخبر عمرو ابن حزم ايضا وثلث
لسان وثلث كلام واحد طرفى الانف او الحاجز
علا بالتقسيط وقولى كمأمومة الخ اولى من قوله
وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين
ولو لاعمى وربع شى مما مر عملا بما قلنا فتعبيرى بذلك
اولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه
عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة
بايضاح وهشم لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو
داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثانى
رواه الدارقطنى والبيهقى فتعبيرى بذلك اولى من
قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة فى الراس او الوجه وسن لخبر عمرو ابن حزم
بذلك

بذلك وانملة ابهام علا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقول كموضحة الى اخره اولى من
قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها
فاقل كانملة خنصر باب العاقلة جمع
عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجانى العقل اى الدية وقيل
غير ذلك هى العصبات للجانى من نسب وولاء
لا جنس وبيت مال والمراد فى الاولين الجمع غير اصله وفرعه
الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون
مال جنايته الا الاصل والفرع روى الشيخان عن
ابى هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة
وقضى بدية المراة على عاقلتها اى القاتلة وفى رواية
وان العقل على عصبتها وفى رواية لابى داود وبرا
الولد اى من العقل وروى النسائى خبر لا يؤخذ
الرجل بجريرة ابنه وسواء فى ذلك اصول الجانى وفروعه
لما مر اما اصول معتق الجانى وفروعه فلا يعقلون
لما روى الشافعى والبيهقى ان عمر قضى على على رضى الله
عنهما بان يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب
لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم

وقيس بالابن ساير الابعاض وتحمل العاقلة خطأ وشبهة عمد للخبر السابق في شبهة العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قوله تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا يحمل عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن متنقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمى اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية

والقيمة

وقف لله تعالى بجامع الشهرابالجماليه

والقيمة ويحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها

تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف بما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل في حرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة

وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر
وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر
فصل في بيان الاصطدام الاصطدام
انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان
او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الرا
كبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل
كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية
الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا
ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا
بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف
دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق صاحبه وهو في الاولى خطا وفي الثانية شبه
عمد وتعبيره بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين على ما ذكره في الراكبين من ان على كل
منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قرر ثم
وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا
للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتها
او بان يصطدم سفينتان فيهما
ملاحان فتلفا وما فيهما او بان يصطدم ماش
وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او يصطدم ماش وقاعد بتقييد زدته بقولي بطر
يق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الما
شي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم
كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم
فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل
منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها
على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله
وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله فصل
في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة
حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا بان تبين فيه
شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية
ميتا بتقييد زدته بقولي معصوما عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية
امه اي الجنين ان كان حرا وتغرض الام كتابية دينا
ان فضلنا فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما

قوله فيموتا ودابتاهما الا ما لو مات احدهما ودابته او مات اصلها ودابة الاخر ولا يخفى حكمه هو له

من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا
فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية الى الالقا
اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر
بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما
في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والا
صل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما
اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة
لانه ادمي معصوم فان انفصلا حيا ففيه
الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا
ان مات او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته
وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم فيه ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا
في انه مات بجناية او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنا
يته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب
او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور
موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية
باب القسامة هي بفتح القاف حلف مدع
بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف
القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر
الدعاوى فلو قال قتله احد هولاء لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جري على الغالب

فقد يكون الحالف غير مدع كالو اوصى لام ولده بقيمة
عبد ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد
دعواها وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل
وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو
قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه
في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط
المدعى عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا
القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها ليس
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين
يمينا ولو متفرقة للخبر الصحيحين بذلك المخصص
لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر
فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته
من الارث غالبا قياسا على ما يثبت وتجبر المنكسر
ان لم ينقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض
فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت
الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف
كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي
ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه
ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجح
الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى
في قتل

قوله وان يحلف المدعي اي يمكن المدعي من الحلف ابتداء فلو ان يحلف المدعى عليه فان رد اليمين على المدعي حلف وفي هذه وجب القصاص على المدعى عليه في العمد لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة هو قول

قوله حلف كل خمسين وهو المعتمد ولهم ردها على المدعي وليس لنا يمين ترد مرتين الا هذه

قوله واذا حلف المدعي اي ابتداء فلا يخالف ما مر

الحديث الاول للتصريح بالدية وقال بعضهم
ان الخطاب للمدعين بالياء التحتية والمعنى
اما ان يعطيكم المدعى عليهم دية صاحبكم والا بان
امتنعوا منا اعطايها فاستعلموا بحرب لهم ولكن هذا
المعنى وان كان صحيحا في نفسه الا انه ينافى المقام
ويخالف لمقتضى الخلاف بين الايمة الاعلام
فلا ينبغى التعويل عليه والسلام هو قول

عليه في قتل عمد وعلى عاقلته خطا او شبه عمد
ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله
ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر للضر
ورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها
فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره
وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغا
يب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغا
يب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي
فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره
باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحره يقتل
غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا
لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل
او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى
عمد فيما يظهر لا قراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد
نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما
مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد
عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا
باب احكام المرتد تجب استتابته
في الحال

في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه
تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكر
ته في تارك الصلاة تبعا فيه مقتضى كلام الشافعي
والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل
من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء كان كل
من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد
لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكا
منا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير
مبقى ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر
في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر
دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك
بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان
اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه
ولا يرث ولا يورث كما مر في محلها بخلاف
الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه
كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه هو
والنووي باب احكام السكران تنفذ

قوله السكران هو جنس اطلق لتصرف المتعدي وهو سا وصل
الى حالة لا يميز فيها بين الحسن والقبيح كما قال الامام الشافعي
انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وذ
لاينا في العرف الاتي في كلامه قول

تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذ
ته بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها
ولا يحد في السكر حال السكر بل يوخر الى ان يفيق
ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح
لانه صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر بضربه
رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا
يصلى فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زوا
له تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا
حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا
هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان
مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن
الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به وتحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال وتختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظ بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعائش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض

قوله فتصح استتابته قبل الافاقة وعلى هذا يحمل ما ذكره من النقل قبل الافاقة اهـ ق ل

قوله وتحصل اي هنا اي بغير الطلاق والاعتاق والاتلاف للمال واما في القتل فتحصل بمثله او اشد منه وهكذا اهـ ق ل

قوله او بان يدخل الخ هو معنى الجهاد الشرعي فاحد الامرين كاف على المعتمد اهـ ق ل

جمع حصن محل التحصين من العدو والخنادق جمع خندق حفيرة حول البلد لا يتسورها الفارس اهـ ق ل

عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تأهب
لقتاله وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين
فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاه
ستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت
ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش
انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا
يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم يهدرون
كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب بما مر الا ان كان
لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان
الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة
كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في
اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيقا
او لا ذمي له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله
وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق
للاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا
كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال
حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر
وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر
وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف

تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشئ مما ذكر
لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق ومنع
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه
غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم
من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج تبين واقطع واشل ومن
وراء الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق
من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان
مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب
الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال
اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر
من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر
بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين ان كانا
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف
ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن
فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه
عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج

وناسب على قتالهم كما في قتال الكفار الذي هو اهم ناسب ذكره عقب الجهاد ق ل

على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او
تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة
على طايفة فالبغي على الامام اولى وقتالهم
واجب ولمشاركتهم في طلب القتال طايفتان
اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين
ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم
قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات
وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون في
المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل
الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادبا
ره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا
تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني
ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقا
تلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول
الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل
البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطينا
ناصحا يسئلهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا

او غلبوا

[margin: ثلاثة انواع باعتبار المعنى المقصود منهم والحكم المترتب عليه في المقاتلة وتقدم ان قتال الكفار نوعان بالكفر الاصلي والردة]

[margin: ان قاتلنا فاعل قاتل ضمير عايد على الفريق والضمير البارز مفعوله واقع علينا وجملة خرج واقعة في حيز الشرط واو لاحد الامرين]

او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان
استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فاذا انقضت
الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم
كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة
واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
المتلوف من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال
كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة
فيه فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا
وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن
اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع
الطريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد
المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه
حربي من معصوم هو اعم من قوله من مال مسلم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت
المال فان لم يكن شي فيه اعاد القسمة وما اخوذ

[margin: قوله السير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بمعنى السنة او الطريقة او التشبيه]

[margin: قوله احكام الجهاد فيه تصريح بحكمة [illegible]]

هو اعم من قوله والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كعمران اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للاكل لا لأخذ جلده وجعله سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقويا على مائتين وواحد ضعفا

لاية

لاية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها حمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الخ ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه

مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة
ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم
قتلهم بذلك لكن يكره هذا ان كان فيهم معصوم ووجد الامام
عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقدوابهم
لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها
اليهم ان غنمناها فتولي لحاجة اعم من قوله في حال
القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم
ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل
الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس
بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج
عند التترس به تقييده ذلك بما اذا دعت ضرورة
الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالا
طفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم
ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لانه
حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسة اخماس تعطى
للمرتزقة في اية الفي والباقي للمرتزقة وكالمال فيما
ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من
المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضا

قال تع

مستامن

١٥٥

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

قال تع واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد
اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا
الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركا
نها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان
قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم
بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جز
ية وتنقادوا لحكمنا اي الذي تعتقدون تحريمه كزنا
وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم
اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم
دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
بما قيمته دينار ~~لكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ~~
~~عنه ما قيمته دينار~~ والمنقول تعين الدينار ولكن بعد
العقد به يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه
يحمل الخبر وانما يوخذ مما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى
للاية حر لا من به رق لان الاخذ يحقن الدم وهو محقون

قوله عدله بفتح العين وسكون المهملة اي قدره باعتبار القيمة وهو ضعيف كما [illegible]

الذمي بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون
لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه
كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة
كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين هم
وتغليبا لحقن الدم لا عن علمنا تمسك جده به بعد
نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم
لما مر وافاد تصحيح الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للامام
مماكسة غير سفيه اي مشاححة في قدر الجزية سوا اعقد
لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط
دينارين ومن غني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر
الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت
باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد
جوازه بدينار كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله
وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة
على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية
ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يليق به او نبيا له
او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل حرب على عورة اي خلل لنا كضعف

اواوى

اواوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا
فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم
انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كان
به من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر
بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعه
واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن
احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها
ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط
احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول
مسجد بغير اذن زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان
يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحو
ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب
نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد
الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه ما يلبس والاولى
بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس
الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل

الآن او بالزناد بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان
يشده في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كا
فر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق
الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح
آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا
اليهود من الحجاز ولو اذا اذن له الامام لمصلحة المرور
فيه والاقامة ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع
الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش
واخرج منه لتعلق به ما لم يتفتت وان مات في غير
حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة
المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة
معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية
وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله
عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان
يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة
اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لآية فسيحوا في الارض اربعة
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة
اشهر

تعريف الهدنة وهي العقد الثاني مما يفيد الامان للكفار ... الجواز وقد تجب

اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه
متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد
وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآتية
فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى
عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على
الجائز منها بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه
ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب
لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو
في غير هدنة لما مر الا ان يحيط العدو او يقتسر
بفتح السيف او يلزمه القود له فان قتل قبل
اسلامه كافرا فيقتل بعد اسلامه لوارثه الدية
ليعفوا عنه فان عاد بحضر الامام على ما لا يجوز كفك
اسيرنا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا
عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار
او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد
لاقترانه بشرط مفسد فان جاءنا منهم عبد
او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يغط ...

تعليله ولا يعد ... نعم ان دعت ضرورة الى دفع مال اليهم كفك اسرى ... وجب دفعه اليهم لكن لا يملكونه ويكون العقد فاسدا ... الاسرى ... غير المعذبين ...

قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي
احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا
يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا ابدا ارنا
بلغوا المامن اي ما يامنوا فيه منا ومن اهل هـ
العهد وفا بالعهد ثم كانوا اخرنا لنا فان فيهم
ما ياتي في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير
صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير
ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية هـ
صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي
مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف
وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه
غير الامام قال الماوردي وعليه من هو بيده ولا امان
نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار
قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكر
جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو
زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط هـ
تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الى اخره من
زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان
او

لئلا ينسد الا هذه العلة تقتضي
تقييد الحكم انما علل بها لان معادها
يحصر امان غير المحصور لم ينسد
الباب كاهل ناحية او اقليم
وهو كذلك على المعتمد ولو امن مائة
الف مائة الف منهم فكل واحد
ما امنت لواحد هـ ق ل

او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي
وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى هـ
والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم
نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه
قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المومن
وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان
وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي هـ
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب الخراج
الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي
قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة
فان استرضى الامام الغانمين قبلا نخصهم
منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع
عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه
في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودى كل
سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز
بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز
قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة
وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او
شرطت لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة
فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عنه

تمه
كارض مصر اي على الصحيح فيها وقيل
فتحت قراها صلحا وعرضها ما بين
الجنوب والشمال نحو ثلاث يوما
وطولها ما بين المشرق والمغرب
نحو اربعين يوما هـ ق ل
قوله فان استرضى الامام الغانمين
كما فعل امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في سواد العراق فان القاضي
بعد لو اله بعد قسمته واختيار تمكنه
ووقفه واجره لاهل الجارة سويته
للمحاصيل باجرة معلومة تقدر على كل
جريب وهو ثلاثة الاف ذراع وثمانية
ذراع فحمل على جريب الشعير درهمين
وعلى جريب البر اربعة وعلى جريب
الشجر وقصب السكر ستة
وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب
العنب عشرة وعلى جريب الزيتون
اثني عشر هـ ق ل

التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية باب
السبق على الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على
خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام
ورماح واحجار باليد والمقلاع وعلى كل آلة حرب
كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل
او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير اذا كان
بعوض وكرة صولجان وبندق وعوم فلا يصح السبق
عليه بعوض وقولي كل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع
في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز
اخذ عوض عليه اى على السبق من الامام وغيره
ولو من احد المتسابقين كأن يقول من سبق
منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك
علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة
فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له
لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم او يغرم وهو
صورة القمار المحرم الا بمحلل كفؤ لهما ومركوبه
كفؤ لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق
لم يغرم شيئا لما يأتي فيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين

جاءا

جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم
يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم
سبق احدهما الاخر او جاء احدهما وتأخر الاخر فمال
هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين
او سبقه احدهما وجاء المتأخر فمال المتأخر للاول
لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي
والا اعم بما عبر به ويشترط للسبق شروط منها
علم مبتدإ يجريان منه الراكبان او الراميان وعلم
غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت
الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا
عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان
اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر العقود اللازمة
ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة
عني وعشرة عنك فان كان صوابك اكثر فلك
علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه
وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه
ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على
السبق لثاني السابق ولغيره بشرط نقص
الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره
على من قبله فلو سابق ثلاثة وشرط للاول عشرة

اى العوض

وللثانى مثله وللثالث تسعه صح وبذلك علم انه لا
يشترط نقص غير الاخير عن الذى قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوى
المتسابقين فى المبدا او الغاية وامكان سبق من
الراكبين والراميين وامكان قطعهما المسافة بلا
ندور وتعيين الغرضين ولو بالوصف وبيان قدر
الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان
البادى بالرمى فقولى شروطهما اولى من قوله خمسة
شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة
على ذنب هى ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو
مع صلب او نفى فالقتل يكون فى اربعة فى الردة
لما مر فى باب احكام المرتد وفى زنا المحصن لامره
صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه فى اخبار مسلم وغيره
وفى ترك الصلاة كسلا لما مر فى الباب السابق
وفى قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم يكافئه
لما ياتى فى بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم تحصل
بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل اى فيه
فى نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتى
الوطء فى النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين
جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتى
والقطع

والقطع يكون شيئين فى السرقة وقطع الطريق
مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال
نصاب سرقة لما ياتى فى بابيهما والضرب يكون فى
ثلاثة فى الشرب لمائع اسكر كثيره وهو اربعون
جلدة بسوط ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر
بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفى القذف
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة
ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين
يرمون المحصنات وفى زنا البكر وهو مائة لاية
الزانية والزانى مع اخبار الصحيحين وهذا كله فى الحر
ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره
كنظيره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله
ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ولو جد
له كافل بعد فطمه سواء او جد ما يستغنى به عنها
من امراة اخرى او بهيمة تحل لبنها ام لا ولا سكران
حتى يفيق كما مر فى باب احكامه ولا ذو الم
حتى يبرأ ليرتدع ولا فى مرض يرجى برؤه والا
جلد بعثكال اى عرجون عليه مائة غصن
مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين حيث
مسته الاغصان او انكبس بعضها على بعض
ليناله بعض الالم فان انتفى المس او الانكباس او شك

ليرتدع

او شك في ذلك لم يسقط الحد وجلد في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير
الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه
ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على
اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو
المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه
بالنسا لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله ~~المخنثين~~ صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال
اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا
وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد
خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه
بالنسا فامر به فنفي الى النقيع ويشمل نحو المخنث كل ذي
معصية لا حد فيها ولا كفارة فقاطع الطريق بلا
قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا
البكر يغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا
كنظايره نصفها وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبيل المراة
اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن
المفعول

لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا
والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير
كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة باب
السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع
فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس
وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة
والغلبة ولا خاين كالوديع وجاحد شرط القطع بها
كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي
او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه
المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب
غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش
لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا ويشترط للقطع بها
اخذه بان ياخذ السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة
ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية
الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان ياويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود
وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت
الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاحوال

والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق
فيه اى فى المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات
وهى شبهة الملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة
مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة
المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله
او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع
اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
فى الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم
ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك
فى البدء والمراد القطع من الكوع للامر به فى خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه ذلك
ويغمس محل قطعه بدهن مغلى وهو مصلحة للمقطوع
مؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر
ويسقط الحد بقطع اليسرى عن يمنى من يد او رجل
وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء
القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك
رد المسروق الى صاحبه ان بقى والا فبدله من مثل
او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقى والا فبدله وذلك لخبر ابى داود وغيره
على اليد ما اخذت حتى تؤديه اى او بدله ان تلف

باب

باب قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال
النصاب بحبس او غيره لارتكابه معصية لا حد لها
ولا كفارة وحبسه فى غير بلده اولى حتى تظهر توبته
وقتل حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ
المال النصاب للآية وان عكس بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما
فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للآية وانما
قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان
قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
فهو من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتى زيادة
فى التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان
تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للآية الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده
لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها
وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب
القاطع قبل الظفر به القتل او الدية المعفو عليها او العفو

بأقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق
ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه
نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة
ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص
دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل هو
واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل
ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال
مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما
دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله
عن نفس وطرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف
فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولتحصيل
ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع
امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب
منه

منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد
فبالسوط فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل
فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة
ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم
حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله
ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن
فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو
التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط مرا
عاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع
لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ولو عض غيره يده وابا الخروج
بعد امره له بفكه ولم يمكنه اخراجه الا بالضرب فله ضربه
وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره
عضوه ولم يمكنه دفعه الا بانتزاعه اى العضو من فيه
فانتزعه وان ندرت اسنانه معصوم او حربي
لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه
التخلص بغير العض اما اذا الدفع بغير الانتزاع فيضمن

لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك
لحيته وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر
فيضمنه لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك
او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض
فيضمن المعضوض لان العاض له ان يخلص حقه
بالعض وكذا لو قلعت عين من اطلع في بيته
ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماها به
لحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو
اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها
ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر
اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته
وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة
وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم
يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع
وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد
والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة
وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة
وبما قبله وبما بعده النظر لغير حرمته وبنحو الثقب
غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده
ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن
في الجميع لتقصيره في الذي قبله وتعبيري بخفيف

وبنحو

وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة
او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد عليها — اليد
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله
وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قطرها
فقطعت القطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها — يده
كان اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة
فان اتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة فان لم يكن
معها لم يضمن اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالليل ان
لم يفرط في ربطها وارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمراعي
لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو
ليلا لمرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر
مالكه كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان — الشيء
لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به
باب الجدار المائل وما يذكر معه اذا بنا
جدارا مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط
وتلف به شيء او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا
او حية ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه بئرا
فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى
لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه
ما يشاء الا ان دعى في الاخيرة انسانا فسقط في البئر جاهلا

بمباهمات او كان في الثلاثة مكان التلف من الحرم
والشيء الثالث صيد او شجرة الانسان والجزاء للمتغرم
في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا العبيد
في الاولى من الثلاثة من زيادتي بلا كلام الاصل يقتضي
عدم الضمان فيه اما المائل من جدار او ما مال فان كان مائلا
الى غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه وان كان مائلا الى
ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة وهي نوعان
مسكر وغيره فالمسكر من خمر او غيره حرام تناوله وان
قل او شرب لشدة او عطش لانه اغرا الخمر ولخبر
الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص
بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى
الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة
مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الماء النجس
والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة
مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا
وماء نجسا قال الشافعي في حرملة توضأ بالطاهر وشرب النجس
لانه صار مستحقا للتطهر به وشرب النجس للعطش
لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي
انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات وهذا هو
المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا

قال في المهمات
هذا هو المفتى به

بحيث

بحيث تناوله كالسم او مستقذرا كالمخاط
فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له الا الماء
المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما مستقذر
نادرا كالخبز والخل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك
اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر
حلال لانتفاء علة التحريم باب الاطعمة
اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد
فيما اوحي الي وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير
كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب وبيوضها يحل
اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام ولان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه
وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته
ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا
كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز
وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب
من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين
وحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة
وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض

كخنفساء ودود وكدرة وطاوس وذباب ومن تولد من
ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر بقتله كحية وغراب
وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي والامر به يقتضي حرمة
اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل رواه الشيخان
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى
ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم
ينهانا عن الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاج ونحوها
اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها
بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان تغير
لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان
تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي
وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولا اخراج طيبها
بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب
التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناوله ما كسب اي كسبه
حر او غيره بمخامرة نجس كحجم او كنس زبل او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه
وقال

وقف لله تعالى بجامع الشهير بالجمالية

وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن
الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه
وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة
وغيرهما لا اخذ الاجرة على رقية ولا اكل مما اخذ عليها فلا
يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل
يكرهان وعليه جرى الاصل وحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة
لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه
له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه
وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان
فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه
الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء
وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا
دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب
الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
الصيد اما ان يصاد بسهم او نحو شبكة كالجارحة
لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقوم
بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريء بفتح الميم وبالمد
وهو مجرى الطعام لانه يتعذر عليه والحياة تذهب بفقدهما

ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم
يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات
قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان
سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن
حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله
عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك
ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن معه
سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل
لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب
فان عجز من ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده بشروط
خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في
ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد
لما خلى المرسل وبان لا ياكل منه اي من لحمه او نحوه
قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا
تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر
منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد
اخرى حتى تظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل
الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا

نخل

ان يزجرها

ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود
الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او
نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارسالها
على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه
فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل
والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته
ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب
اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من
علو الى اسفل ولا يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال
موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي
لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه
نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان
البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات
او طفا بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى
احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر ك
ضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان
ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه
وتعبيري بالاستثناء المذكور اولى مما عبر به

باب الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد
النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها
وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك
وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخا
لص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير
ذلك الدماء نوعان واجبة وهي ثلاثة دماء الحج
المتقدم بيانها في بابه ودماء الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتداء وجبرانا في الذمة
وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا يجزئ في الاضحية الا الجذع من
الضان والثني من غيره اي من المعز والابل والبقر اقتصارا
على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه واصحابه رضي الله
عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زبادني او
دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك
لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر

مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا
جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية
من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا
مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي
الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة
عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر
مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا
تجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا
منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله
ما ينقص اللحم فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا
المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند
اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها والعجفاء
التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ
لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم
ولا الجرباء وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك (هو الدهن ودسم)
فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها
وتجزي مكسورة القرن كسر الميم ينقص الماكول
وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض والضرع وفاقدتها
من زيادتي وكذلك ولا فاقدة الالية او الذنب لانه

المخلوقة

المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق
اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع
رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع
الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز
وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض
او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته
لما مر وان تكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة
لانه قد يخطئ المذبح وان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها
وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيئا في العشر
اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي
الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره شيئا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذ
بحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو
اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح
فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر
نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا
منك واليك الله اكبر فتقبل مني للاتباع وذكر التسمية

في هذه من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من
عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود
الذبح وعصا بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل
وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح
الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وله اي بما ذكر قطع
الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في
صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري
وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قائمة
معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة
لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية
وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما يأكلها تبركا لانها
مسنونة واخر وقتها اي الاضحية غروب الشمس
من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام
التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر
ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزأت
كل منهما عن التضحية بتقييد زدته بقولي الواجبة
بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف
لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع
بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحهما عن الاضحية
لافتقاره

لافتقاره الى نية **فصل** في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا
ما يذبح عند حلق شعره يسن العقيقة عن الغلام
وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى
وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشياه للامر
بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي
وتحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن
ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة
اعضاء الولد ويسن ان يطبخ كسائر الولائم الا رجلها
فتعطى نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها
بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقراء
كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم **فصل**
كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة
ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية
اي ما اوجبها ولا امر بها والبحيرة من بحر اي شق
هي التي ينتج بيانه للمفعول خمسة ابطن آخرها
ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا
او اناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها
اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها

الله صح

بالتخلية المسبوق والسائبة نوعان احدهما
العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل
سائبة اي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير
يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه وقد كان
الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله تعالى
او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك
سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة
بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره
الشاة تلد سبعة ابطن عناقين عناقين فان ولدت في
الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى
اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام
الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا
نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا
وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا
الذكر لالهتهم وما سلكه في التوعيب لا يفي بذلك
والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الرجل عشر
سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ماء ولا
مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون
من ظهره بشيء بعد ذلك باب
الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله

كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار
كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والقسم والايلاء بمعنى هي نوعان واقعة
في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما
ان تكون للدفع وهي يمين المنكر للحق او للاستحقاق وهي
خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد
في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي
بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين
مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى رد المشتري
المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج
ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم
ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال
والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما
اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت
انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة
بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء
وفي الثالثة [illegible] السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق
غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة
لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف

ويمين المكره بفتح الراء وهما اى لغو اليمين ويمين المكره
غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق
شئ وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفى معنى اللغو ما لو
حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا
فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظا
هر وقول الماوردى فى الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة
لانها استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم
القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان
كانت هذه على ماض وهى كاذبة اى تعمد الكذب بها
فهى اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها فى الاثم او النار
وهى من الكباير والحلف انما بالله تعالى او باسم
من اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان
يريد غير اليمين فليس بيمين كما فى الروضة واصلها خلافا
لما فى المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته
وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله اذا دخلت
الدار فزوجتى طالق او فعبدى حر او نذر لجاج
بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما
يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الا
مر كما قلت فعلى عتق او صوم ويتخير فيه ان وجد
المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهو لا يكفى
فى نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج

اما ما

اما ما يستعمل فى الله وفى غيره سواء كالشئ والموجود فليس
بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو فى الله اغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم
الالف وان لم يشتهر نحو آلله والباء نحو بالله والتاء الفو
قية نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه
نحو ها الله ولو قال الله مثلا بضم او فتح او كسر او
سكون فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن
لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه فى فتح الحقيقة كما بينته
فى شرح الاصل وقعد او سكن من زيادتى والفاظ اليمين
اى صيغتها الفعلية كاقسمت او اقسم او احلف
او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته
بقولى ان لم يرد اخبارا ماضيا فى صيغة الماضى
او مستقبلا فى المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيرى
بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس
بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بالانحلا
ل كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر فى يمينه او
حنث فيها او استحالة البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز
فانصب بغير اختياره وباستثنا بمشية الله تعالى
او عدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لا فعلت كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو
خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين

اى لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن
يمينى واتيت الذى هو خير فان تقدم الكفارة على الحنث
جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
ثم ايت الذى هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق
مالى تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر
الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية ثم
فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة ه
كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب
ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه اى ترك
التزوج عليها لا تتزوج فيهما وهى فى عدة منه رجعية
بر فى الاولى وحنث فى الثانية لان الرجعية
فى حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا
يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام
حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كلما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة
فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا
يتطيب او لا يطا او لا يصلى وهو بهذه الصفات
فاستدام لا يحنث لان الاستدامة لا تسمى تزوجا
وتطيبا الى اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهى فى فمه
ولا يخرجها ولا يمسكها فاكل بعضها وباخراجه
منفصلا فى الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم
يمسكها

يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا فى الحال
حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر
فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هى
المحلوف عليها والورع ان يحنث نفسه فليكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا
او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما
فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم
النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا
فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا
يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه
وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا
فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب
اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا
ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد برى
او بحرى لم يحنث فى هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه
او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف فى الاخيرة من
بلد يباع فيه الراس منفردة وان حلف خارجه ه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفى غيره على الاقوى فى الروضة
واصلها فالا وهو الاقرب اى ظاهر النص لكن صحح النووى
فى تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس
النعم وهى الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر
عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد

نحرا او نحر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات
كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت
او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب
كما في حج الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة
محدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا
كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر
على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت
لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او اضلال
طريق او نسيان او خطأ في الوقت او منعه مطلقا
لزمه قضاء وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شيء مما
غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج
في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا
الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق
وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير
قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر
رمضان

رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفاء به بان
يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك
والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة
قدم ليلا
بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم
غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او هو
مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم
الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما
مر مما لا يدخل في نذر صومه سنة بعينها ولا يجب
قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب
ادب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يتخذ للحكم
في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع
مجلسا له
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وان لا يتخذ للحكم محتجبا عن الناس
ولا يتخذ له حاجبا لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من
ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
حببت صح
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون سالم
القلب من كل شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال
غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف
ا
مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد

بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد
الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدمه اي وقت قدوم
نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيادة عند ذلك
قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اي بما يمكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان حضر الولائم
كلها بشروطها السابقة او تركها كلها ان كثرت
وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته
فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي
قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك
الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا
عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما
حتى يبتدئ احدهما بالكلام وان اجتمع مدعون
هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم
فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون
مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين
على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا
يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين
اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم
لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره
بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء في الحكم عند
اختلاف

اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره
ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين
فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت
عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله
تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت
بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم
له او لغيره بان بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص
كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس
جلي نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن
المحكم وان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد فان حكم به
بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة لافتقاره بنقل كلام ه ن ترجمة
الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى
عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكاء حق
الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدد لانه
وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت
تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره

وانه كتبت شهادته أولا وانهم كتبوا بجبر او بعد او نحو
ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره
وان هو عدل وان لم يقل هو علي لانه اثبت العدالة التي جميل صح
اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة
لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان
تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار
او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي
كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة و
والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسما الشركا واسما عين ادا جا وامحا ونحو
ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس
لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض
بسماعه بينة او بحكم الا باشهاد عدلين عنه بذلك اليه صح
فلا يكفي غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص
بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كآية
واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة
القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم
المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان لم يكن في بيت
المال فاجرته على الشركا لانها لو كان القاسم منصوبهم وهي
اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم

المأخوذة

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي
المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان
الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا
ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل
منهم ما سماه من الاجرة ولو وقع اجرة المثل سوا اعقدوا
معا ام مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا هو
وطالبها المنتفع به اي بما يخصه بعينها دون غيره
قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح
للسكنى والباقون لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر
دون عكسه لان صاحب العشر
متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة
فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا
في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز بحد او غيره ويدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء
لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزأ ما يقسم على
اقل الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
فيجزأ ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزاء عن
تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس
لانه اذا بدأ به ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس
فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له

النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما
والثالث وثني بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع
اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس
وان استوت الانصباء جزأ كسر عليها ولا يجبر احد
على جعل السفل لواحد والعلو لآخر لما فيه من
الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهو ما لا اجبار فيه فان ادعى
عليه بينة كما في غيره ذكر فان اقام المدعي بينة بذلك اي
بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت
القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز
ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر
للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب
الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو
ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف
فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض
المقسوم وكان معينا غير سواء بان اختص احدهما
به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما
الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه
شايعا او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا
للصفقة والتوصل لكل منهم الى قدر حقه ولا يقسم
جبرا صنف مع غيره مطلقا كضأنين مصرية وشامية

وثياب هروية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان
وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنعة
كدارين على ان يكون كل لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد
وثياب من نوع متساوية القيمة وفي حوانيت صغار
متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض
في ذلك وقولي بحوانيت من زيادتي بل كلام الاصل فيها يقتضي
انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات
كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا
شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع
خمسة ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال
رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين
في الاموال او ما قصد به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قضى بشاهد ويمين زاد البيهقي في الاموال والثالث
شاهد وامرأتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال
غالبا كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض
لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى
كالمرأة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان
في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم الآية واستشهدوا

شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت
في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم السادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي
شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس
بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى
من اقتصاره على عيوب النسا السابع اربعة رجال في الشهادة
على الزنا قال تعالى والذين يرمون ثم لم ياتوا باربعة شهدا
الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا
عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم
بها الحاكم فانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى
ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا
للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا
اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد
حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم
تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا يقبل الشهادة من به رق ولا من
به فسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى
ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه
وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كـ
لغير سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق بلا
عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع

والنطق

والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ
والعقل ويجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير
عقوبة الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف
لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان
الاصل قد يتعذر كما ذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها
اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا تجوز لان حق الله تعالى
المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الا
دمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة
اولى من تعبيره بالحد ولا يشترط لكل الاصلين شاهدان
بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على عينه
ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد
لرقيقه ولو مكاتبا ولا لاصل لفرعه ولا عكسه كشهادته
لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة
فرع على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها لانتفاء
التهمة وتقبل شهادة لكل من الزوجين للاخر وشهادة
الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر
ظاهر وزال ذلك عاد وقبلت لانتفاء التهمة الا من تهم
كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته
لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى
من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا
فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام
كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة

الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهي الشهود وسموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل
في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
لا تسمع دعوى بمال كقتل اجمل ذهبا او فضة ولا
دعوى ما يبطله الشرع كثمن خمر او خنزير للنهي عنه ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان
له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او اقام
عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث
مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان
حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي
انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان
الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على
شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما في ولا يمين
في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لعان فلكل من
الزوجين ان يلاعن لان فيه دراء الحد والا في حد قذف
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك ويحلف ويكون
على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه
وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه كان الفعل
اثباتا او نفيا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون
عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق
نفيا

نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا
وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه ثم اكان
او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس
حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه
جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب
بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه
اليمين كان سكت لا لنحو دهشة تعلم القاضي بنكوله ثم
حكم عليه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه
خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه
الحاكم وصحح اسناده ويتوهم خلافه ي يتوهم الحكم بالنكول
في اربع مسايل وبين حكما به فيهما لما ياتي فيما لو ادعى مسقطا
للجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان غايبا ثم لا فحضر
فالقول قول الامام او مسقطا للخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ امنه لانهما وجبا ولم
ياتي بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم
المقاتلة ونكل حرم فيه شيئا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات
العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحايط خطا
الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف
وهو وجوب حلف المدعي باب العتق
بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق

قوله ايما رجل
وهو اي شرعا واما لغة فهو
الحل القيد او الاطلاق

ان امسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغه
ثم هو اما اجبارى اى عتق اجبار بان يملك العبد نفسه
او الشخص اصله او فرعه او يشهد الشخص بعتق
رقيق فردت شهادته ثم ملكه لان العتق يقع فى ذلك قهرا
واما اختيارى اى عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق
والحرية وفك الرقبة اى ما اشتق منها لورودها
فى القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حرا او حررتك
او فككت الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية للعتق
وهى ما تحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لى عليك لا سلطان
لى عليك لا سبيل لى عليك فان اعتق رقيقا فى حال صحته
فمن راس المال يحسب عتقه او فى حال مرض موته
ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق
تبرع وهو فى مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا فى
عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها فى مرضه
كانفاقه المال فى الشهوات وان اعتق احد الشريكين
نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه
ولما ياتى وسرى بالاعتاق من موسر لما ايسر به من
نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيرى
بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه
بعد موته فلا سراية لما مر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل واعطى شركاءه حصصهم
وعتق

قوله بان يملك العبد نفسه بشرا من سيده او بهبة من سيده الجزء فيملك نسيبه ونفسه ويعتق هو ه قول

قوله من موسر بما زاد على ما يبقى للموسر

قوله قيمة عدل اى لا جور فيها ولا اجحاف ه

وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق
الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة
فى غير العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمتهم سواء فقط عتق احدهم بقرعة باب
التدبير هو لغة النظر فى العواقب وشرعا تعليق عتق
من مالك بموته وسمى تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والا
صل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على
على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك
انما يصح من بالغ لا صبى ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار
لا مكره وهذا من زيادتى ثم هو تعليق عتق بصفة
وهى موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا
قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع فيه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة ولدها الحادث بعد التدبير
وقبل موت السيد فى التدبير كما لا يتبع ان لم يستثنه
لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره
او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبده
فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه
انت التدبير كانت حر بعد موتى او اعتقتك بعد موتى
وكنايته خليت سبيلك او حبستك بعد موتى وذكر
الكناية من زيادتى ولو دبر ثم كاتب او عكس اى كاتب

قوله فباعه النبى صلى الله عليه وسلم اى فى حياة الداخل فى دين كان عليه لا بعد موته كما توهمه بعض المعتقلين ه قول

ثم دبر جاز فيكون الرقيق فى كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وبنا فى الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا فى الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبعه العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ فى الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهرى والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهى حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او وطئ ولو محرما فوضعت ولو سقطا تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له كما مر بخلاف امة غيره ان لم تكن لفرعه كان وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته او غير بظنها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق فى ملكه وخرج بزيادتى حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اى ام الولد اجبارها على

النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهى مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة فى سبع مسائل فى انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فدى الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها فى العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها كما فى القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كانت اى ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيها مستولدة مكاتبة وان كان وطئه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا فى ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشراء سائر التمليكات الممكنة وهذا من زيادتى او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته فى الكتابة اى قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه بيعه رقا وعتقا لان العلوق وقع فى الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه

ولا يخفى ما فى هذا التركيب من القلاقة والمعنى ان ستولدت لو اشترت الخ هو عطف على ... المكاتب يجوز بيعها ان علقت بمملوك ولا تصير ام ولد وهذا الولد يتبع اباه فى العتق والرق وان علقت بحر صارت ام ولد ويمتنع بيعها وزد حريته بان بلده بعد عتق ابيه لستة اشهر فاكثر وتقويتها ولا ... هو مملوك فقوله وعتقا تمييز من ضمير بيعه الواقع جوابا لان الشرطية ... لجواز المبيع فلو قال مع تبع اباه رقا وعتقا لكان واضحا فتامل ق ل

ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة
المنكوحة ولا بائن ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور العلوق
مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة وقولي والا الى ما عبر به ولو استلحقت ام ولد
كتابي كلامهم من قوله نصرانيا حيل بينهما والزم بمؤنتها
معنى كلامهم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه
او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق تفارق

الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها
ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في بابها الا بنذر فيلزمانه كالحر
وعورة الامة كالرجل اي كعورته مجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها
كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل
تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز
كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم
او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غيرهما ولا وصيا
ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية
بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد
ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه
البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا
ولو كان

ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك
الامة بالطلق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالتسري ولا
يلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه
ابتداء او يتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات
لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيئا
الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم
غير فرض الا باذن فلا يصوم تطوعا او نذرا لم يلزمه قبل ملكه او لزمه
باذنه الا باذن سيده
وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه
وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذونا
له في المعاملة اقرار بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم
ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة
بل يرضخ له ولا يلحق لقطة الا في حكم غيره بان ياذن
له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله
ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه
فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن
منه ما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة ويحمل
العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه
بل موجب جنايته يتعلق برقبته ويجلد في الزنا وغيره
ونصفه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم
في الزنا كما علم من الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من
اثنتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن
او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينهما

وبان يسيد بها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد
واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض
به فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل
يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن
سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف
من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها للغرماي لمالك اسيد
ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه
في النكاح لان فراشه اقوى

باب احكام المبعض

من ذكر وانثى وهو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير
ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرئين او بشهرين ونصف والعقوبات فهو فيها على
النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادات
فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه
ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به
حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ
ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظا
هر انها تلزمه لانها كالغرامة ولا خيار للمبعضة اذا
عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة
ولا يكون قاضيا ولا وليا فقوله كالنكاح الخ اولى من قوله وهو
النكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن
فيه رق مساو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير

العتق

غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز
تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها
وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر
والعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه
الحر دون ما تعاطاه ببعضه الاخر والارث فيورث منه
ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية
عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية
وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

باب القرعة

هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا او بالعكس
بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال
وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك
كما مر فيهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل
في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر باحداهن
وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوا
وفي تنازع عدد او في احيا موات ليس بمعدن او في معدن
ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى
عند حاكم كما مر في ابوابها

باب احكام الاعمى

وهو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا اجتهاد
في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما فيما يعتبر فيه الرؤية كالهبة
والرهن فيوكل فيهما ولا ادية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمس مواضع في الترجمة والاسماع

أي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانها
تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر
الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وفي ما تحمله قبل العمى اذا كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه
وفي قبضه على المعترف الى ان يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده
لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره
لانتفاء العلة وانه لا يلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد
قايدا متبرعا او بملكه او باجرة وهو قادر عليها فيلزم
انه لو احسن المشي بالعصى لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
حسين وانه يعتبر احسنه المشي بالعصى في لزوم
الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد
يقوده ويركبه وينزله متبرعا او بملك له او باجرة وهو قادر
عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره
باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وفي انه لا يثبت
في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق
العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة
لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة على الحضانة وهي منتفية
عنهما وهذا ما اومى اليه الامام وصرح به غيره وذهب الا
سنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح
وانه يحرم

وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه
لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي جارحة اعم من قوله كلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى
ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم

الغرة ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لها وخرج
بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها
وارث بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت
منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق
فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة
وللمدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند
وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة
كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه
التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي
الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه
بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه
وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها في بيع ويقابله
جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والموجرة والمعارة والموصى بها او
به في الصورتين بين الوصية و
قبل الموت ام بعده والموصي

ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها
او بمنفعتها وقد حملته به في الصورتين
بين الوصية وموت الموصي سبق او ولدته
قبل الموت ام بعده والموصي لحد منه [illegible]
اذا ولدت قبل القبض [illegible]

والموهوبة اذا م

ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها المضعفه
عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا
به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي
او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة
فانه يتبعها بحصول الملك فيها للقابل ح فان كانت الموهوبة
حاملا عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فائدة لو رجع الاب
في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمبيع حتى
بيعه فاسدا او بسوم او المبيعة قبل القبض يتبعها
في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل
الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او
حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد
في الردة والابوان مرتدان فمرتد تبعا لهما لا ان انعقد
قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام
يعلو ولا يعلى وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا
والآخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم
تم الشرح بحمد الله وعونه
وكان الفراغ من نسخة
هذا الكتاب يوم
الاحد غرة
الحجة

[illegible]